حصول المأمول

من

علم الأصول

تأليف

﴿ المولى الاصيل * ذى المجد الاثيل * الامير الهمام * العالى المقام ﴾

﴿ الكريم المفضال * البليغ القوال ﴾

﴿ مولانا الملك المفخم * النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر ﴾

﴿ نواب بهوپال المعظم ﴾

﴿ طبع فى مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى ﴾

﴿ فى القسطنطينية ﴾

١٢٩٦

[illegible]

»	[illegible]
[illegible]	[illegible]
١٣٠	[illegible]
[illegible]	[illegible]
»	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
»	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيفة

« البحث الاول فى معنى السنة لغة و شرعا
٠٤٣ البحث الثانى فى السنة المطهرة
« البحث الثالث فى عصمة الانبياء عليهم السلام
٠٤٥ البحث الرابع فى افعاله صلى الله عليه و آله و سلم
٠٤٨ البحث الخامس فى تعارض الافعال
« البحث السادس فى تعارض قول النبى وفعله صلى الله عليه وآله وسلم
٠٥١ البحث السابع فى التقرير
٠٥٢ البحث الثامن ما هم به صلى الله عليه وآله وسلم و لم يفعله
« البحث التاسع فى الاشارة و الكتابة
٠٥٣ البحث العاشر تركه صلى الله عليه وآله و سلم للشئ كفعله له فى التأسى به فيه
« البحث الحادى عشر فى الاخبار وفيه انواع
« الاول فى معنى الخبر
« الثانى فى انقسام الخبر الى صدق وكذب
٠٥٤ الثالث فيما يقطع بصدقه وكذبه
« الرابع فى اقسامه الى متواتر و آحاد
٠٦١ فصل فى الفاظ الرواية
٠٦٣ فصل فى الصحيح من الحديث حجة والمرسل من الضعيف
٠٦٦ المقصد الثالث فى الاجماع و فيه ابحاث
« البحث الاول فى مسماه لغة و اصطلاحا
« البحث الثانى فى امكانه فى نفسه

صحيفه

٧١ البحث الثالث فى اختلاف حجية الاجماع
« البحث الرابع الاختلاف فى ما ينعقد به الاجماع
٠٧٢ البحث الخامس هل يعتبر فى الاجماع المجتهد المبتدع
٠٧٣ البحث السادس اذا ادرك التابعى عصر الصحابة هل يعتبر فى انعقاد اجماعهم ام لا
٠٧٤ البحث السابع اجماع الصحابة حجة
« البحث الثامن اجماع اهل المدينة
٠٧٥ البحث التاسع اتفاق القائلين بحجية الاجماع على انه لا يعتبر من سيوجد
« البحث العاشر فى اشتراط انقراض عصر اهل الاجماع
٠٧٦ البحث الحادى عشر فى الاجماع السكوتى
٠٧٧ البحث الثانى عشر فى جواز الاجماع على شئ قد وقع الاجماع على خلافه
٠٧٨ البحث الثالث عشر فى حدوث الاجماع
« البحث الرابع عشر اذا اختلف اهل العصر فى مسئلة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث
٠٧٩ البحث الخامس عشر اذا استدل اهل العصر بدليل هل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر
« البحث السادس عشر امكان وجود دليل لا معارض له اشترك اهل الاجماع فى عدم العلم به
« البحث السابع عشر لا اعتبار بقول العوام فى الاجماع

البحث

صحيفه

٠٨٠ البحث الثامن عشر الاجماع المعتبر فى فنون العلم
« البحث التاسع عشر تخالف مجتهد واحد اهل الاجماع
« البحث الموفى عشرين فى الاجماع المنقول بطريق الآحاد
٠٨١ خاتمة قول القائل لا اعلم خلافا بين اهل العلم فى كذا
٠٨١ المقصد الرابع فى الاوامر و النواهى وفيه ابواب
٠٨٢ الباب الاول فى مباحث الامر و فيه فصول
٠٨٩ الباب الثانى فى النواهى و فيه ثلاثة مباحث
٠٩٢ الباب الثالث فى العموم و فيه ثلاثون مسئلة
١١٢ الباب الرابع فى الخاص و فيه ثلاثون مسئلة
١٣٠ الباب الخامس فى المطلق و المقيد و فيه اربعة مباحث
١٣٢ الباب السادس فى المجمل و المبين و فيه ستة فصول
١٣٦ الباب السابع فى الظاهر و المأول وفيه ثلاثة فصول
« الفصل الاول فى حدهما
١٤٠ الفصل الثانى فى ما يدخله التأويل و هو قسمان
١٤١ الفصل الثالث فى شروط التأويل
« الباب الثامن فى المنطوق و المفهوم و فيه اربع مسائل
١٤٧ الباب التاسع فى النسخ وفيه سبع عشرة مسئلة
١٥٨ المقصد الخامس فى القياس وفيه سبعة فصول
« الفصل الاول فى تعريف القياس
« الفصل الثانى فى حجية القياس
١٦١ الفصل الثالث فى اركان القياس

صحيفه
١٦٤ الفصل الرابع فى الكلام على مسالك العلة
١٧٣ الفصل الخامس فى ما لا يجرى فيه القياس
» الفصل السادس فى الاعتراضات
١٧٤ الفصل السابع فى الاستدلال
١٨٣ المقصد السادس فى الاجتهاد و التقليد وفيه فصلان
» الفصل الاول فى الاجتهاد وفيه تسع مسائل
١٩٤ الفصل الثانى فى التقليد و ما يتعلق به من احكام المفتى
و المستفتى و فيه ست مسائل
٢٠١ المقصد السابع فى التعادل و الترجيح و فيه ثلاثة مباحث
٢١٢ خاتمة لمقاصد هذا الكتاب تشتمل على مسئلتين
٠٠٠ احدهما اصالة الاباحة فى المنافع
٠٠٠ الثانية وجوب شكر المنعم عقلا

*
* *

حصول المأمول

من

علم الأصول

تأليف

﴿ المولى الاصيل ذى المجد الاثيل الامير الهمام العالى المقام ﴾

﴿ الكريم المفضال البليغ القوال ﴾

﴿ مولانا الملك المفخم النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر ﴾

﴿ نواب بهوپال المعظم ﴾

﴿ طبع فى مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى ﴾

﴿ فى القسطنطينية ﴾

١٢٩٦

كتاب

حصول المأمول

من

علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سلك باهل الحق مسالك التحقيق فى العلوم كلها الفروع منها والاصول * ووفقهم بسابقة الازل لقبول المنقول ورد المعقول * الا ما وافق منه الكتاب العزيز وسنة الرسول * والصلوة والسلام على مصطفاه محمد الذى هو الوسيلة العظمى والذريعة الكبرى فى حصول كل مسئول * والوصول الى كل مأمول * وعلى آله وصحبه واهل حديثه الذين تلقوا هديه ودله وسمته تلقيا لا يحول * على مر الدهور ولا يزول * وبعد فلما كان علم اصول

الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذى تقوم عليه اركان بنائه * كما تقرر عند اهل هذا الفن وحاملى لوائه * وكان كتاب ارشاد الفحول * الى تحقيق الحق من علم الاصول * للحافظ الامام * عز المسلمين والاسلام * شيخنا القاضى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والف الهجرية رضى الله عنه كتابا لم يؤلف مثله فى الاسلام قبله فى هذا العلم لما اشتمل على ما له فى هذا العلم وما عليه * واحتوى على ادلة اهل الاصول على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم فى ما يلجى اليه * اردت ان الخص من الزوائد مسائله * واجرد عن محض الرأى دلائله * ليسهل تناوله على الطلاب * ويهون تعاطيه على اولى الالباب * فحذفت منه ما لم اكن ارتضيه * والحقت به بعض ما لم يكن من مسائل الحروف فيه * موضحا لما يصلح منه للرد اليه * وما لا يصلح للتعويل عليه * ليكون العالم الفقيه والناظر فيه على بصيرة من علمه يتضح له بها الصواب * ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب * وسميته * حصول المأمول من علم الاصول * هذا ولم اذكر فيه من المبادى التى يذكرها المصنفون فى هذا العلم الا ما كان لذكره مزيد فائدة واما المقاصد فقد كشفت عنها الحجاب * كشفا يتميز به الخطأ من الصواب * بعد ان كانت مستورة عن اعين الناظرين والمناظرين باكثف جلباب * وان هذا لهو اعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب * لان تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات * ونهاية الرغبات * لا سيما فى مثل هذا الفن الذى رجع كثير من المجتهدين * بالرجوع اليه الى التقليد من حيث لا يشعرون * ووقع غالب المتمسكين بالادلة بسببه فى الرأى البحت وهم لا يعلمون * كيف فان احدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الاصول * اذ عن له المنازعون وان كانوا من الفحول * لاعتقادهم ان مسائل هذا

الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول * مربوطة بادلة علمية من المعقول والمنقول * تقصر عن القدح فى شئ منها ايدى الفحول * وان تبالغت فى الطول * وبهذه الوسيلة صار كثير من اهل العلم واقفا فى الرأى رافعا له اعظم راية * وهو يظن انه لم يعمل بغير علم الرواية * فحملنى ذلك على هذا التأليف * فى هذا العلم الشريف * قاصدا به ايضاح راجحه من مرجوحه * وبيان سقيمه من صحيحه * ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة * اما المقدمة فهى تشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول

فى تعريف اصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده

فالاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما ينبنى عليه غيره وفى الاصطلاح يقال على القاعدة الكلية والراجح والمستصحب والمقيس عليه والدليل والاوفق بالمقام الخامس * والفقه هو فى اللغة الفهم وفى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل غير ذلك ولا يخلو عن اعتراض وهذا اولاها ان حمل العلم فيه على ما يشمل الظن لان غالب علم الفقه ظنون * واصول الفقه باعتبار الاضافة ما يختص بالفقه من حيث كونه مبتنيا عليه ومستندا اليه وباعتبار العلمية هو ادراك القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية على وجه التحقيق وقيل غير ذلك وهذا اولاها * واما العلم فقد اختلفت الانظار فى ذلك اختلافا كثيرا حتى قال جماعة منهم الرازى بان مطلق العلم ضرورى فيتعذر تعريفه واستدلوا بما ليس فيه شئ من الدلالة ويكفى فى دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان

الكل

لكل عاقل ان العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب وقال قوم منهم الجويني انه نظري ولكنه يعسر تحديده ولا طريق الى معرفته الا القسمة والمثال واجيب عنه وقال الجمهور انه نظري ولا يعسر تحديده ثم ذكروا له حدودا يرد على كل واحد منها ايراد والاولى ان يقال هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما وهذا لا يرد عليه شئ والشرط في التعريف حقيقيا كان او اسميا * الاطراد والانعكاس * فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ ليس من افراد المحدود فهو بمعنى طرد الاغيار فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شئ من افراده فهو بمعنى جمع الافراد فيكون جامعا والحقيق تعريف الماهيات الحقيقية والاسمي تعريف الماهيات الاعتبارية ثم العلم ينقسم الى ضروري ونظري فالضروري ما لا يحتاج في تحصيله الى نظر والنظري ما يحتاج اليه والنظر هو الفكر المطلوب به علم او ظن وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم الى تصور وتصديق والكلام فيها مبسوط في علم المنطق + قلت * وذكر جملة صالحة منها في مقدمة الحصول في علم الاصول والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل غير ذلك والامارة هي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح والشك تردد الذهن بين الطرفين فالظن فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح والوهم لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين لان النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلق الوهم لزم الحكم بهما جميعا والشك لا حكم فيه لواحد من الطرفين لتساوي الوقوع ولا وقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح ولو حكم بهما جميعا لزم الحكم بالنقيضين والاعتقاد هو

المعنى الموجب لمن اختص به كونه جازما بصورة مجردة او بثبوت امر او نفيه وقيل هو الجزم بالشئ من دون سكون نفس ويقال على التصديق سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق ثابتا او غير ثابت فيندرج تحته الجهل المركب لانه حكم غير مطابق والتقليد لانه جزم بثبوت امر او نفيه بمجرد قول الغير واما الجهل البسيط فهو مقابل للعلم والاعتقاد مقابلة العدم بالملكة لانه عدم العلم والاعتقاد عما من شانه ان يكون عالما او معتقدا * واما موضوع علم اصول الفقه فموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ومحمولاته والمراد بالبحث عنها حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به الحكم او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على عرضه الذاتى كقولنا النص يدل على مدلوله دلالة قطعية او على نوع عرضه الذاتى كقولنا العام الذى خص منه البعض يدل على بقية افراده دلالة ظنية وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بمعنى ان جميع مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وقيل غير ذلك وهذا اولى * واما فائدة هذا العلم فهى العلم باحكام الله تعالى او الظن بها والترقى عن حضيض التقليد اذا استعمل فى ما وضع لاجله من استنباط الفروع من الاصول وهى سبب الفوز بسعادة الدارين * قلت * وقد زعم بعض من لا حظ له من التحقيق ان هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام مضوا لسبيلهم وسلوكهم مسلك النظر فى الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فى ما وضعوه مذهبا ودليلا وانت خبير بانه يؤول الى جعل هذا الفن كنقول التواريخ فى انه لا يترتب عليه غاية يعتد بها * واما استمداده فمن ثلاثة اشياء * الاول علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية على معرفة البارى سبحانه وصدق المبلغ وهما مبينان فيه مقررة ادلتهما

في مباحثه * الثاني اللغة العربية لان فهم الكتاب و السنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها اذ هما عربيان * الثالث الاحكام الشرعية من حيث تصورها لان المقصود اثباتها و نفيها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم و الصلوة واجبة و الربا حرام

الفصل الثاني

في المبادي اللغوية

اللغة هي اللفظ الدال وضعا والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمن و على الخارج التزام و القول بوحدة المطابقة او التضمن وتبعية التضمن للمطابقة توسع و المراد التبعية في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية والعقلية هي الالتزام وهنا ستة ابحاث ﴿الاول﴾ عن ماهية الكلام وهي في هذا الفن يقال على الاصوات المقطعة المسموعة وخصص النحاة الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد وذهب كثير من اهل الاصول الى ان الكلمة الواحدة تسمى كلاما ﴿الثاني﴾ عن الواضع واختلف في ذلك على اقوال احدها ان الواضع هو الله سبحانه واليه ذهب الاشعري واتباعه وابن فورك الثاني ان الواضع هو البشر واليه ذهب ابو هاشم ومن تابعه من المعتزله الثالث ان ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى و الباقي بالاصطلاح الرابع ان ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح و الباقي توقيف و به قال الاستاذ ابو اسحق وقيل انه قال بالذي قبله الخامس ان نفس الالفاظ دلت على معانيها بذاتها و به قال عباد بن سليمان الضميري واحتج اهل الاقاويل المذكورة معقولا ومنقولا بما لم ينهض شئ منها للحجة كما هو مبسوط في موضعه فالحق ما حكاه صاحب المحصول

عن الجمهور من الوقف وجواز كلها من غير جزم باحدها وهو القول السادس ﴿الثالث﴾ عن الموضوع والموضوعات اللغوية هى كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات والمركبات الستة وهى الاسنادى والوصفى والاضافى والعددى والمزجى والصوتى ومعنى الوضع يتناول امرين اعم واخص فالاعم تعيين اللفظ بازاء معنى والاخص تعيين اللفظ للدلالة على معنى ﴿الرابع﴾ عن الموضوع له وفيه خلاف قال الجوينى والرازى وغيرهما ان اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة فى الذهن والخارج او فى الذهن فقط وقال ابو اسحق موضوع للوجود الخارجى وقيل موضوع للاعم من الذهنى والخارجى ورجحه الاصفهانى وفى المسلم موضوع للمعانى من حيث هى هى لان الوضع انما هو للتعبير عما فى الضمير وكونه فى الضمير ليس فى الضمير وجعل الدوانى النزاع لفظيا بان المراد بالخارجى هو المعنى لا من حيث قيامه بالذهن * قلت * وان كان معنويا فلا يبعد القول بالخارجى فى الجزئيات ﴿الخامس﴾ عن الطريق التى يعرف بها الوضع وهى النقل اذ لا يستقل به العقل والحق ان جميعها منقول بطريق التواتر وقيل ما كان منها لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والنور والنار والحر والبرد ونحوها فهو منقول بطريق التواتر وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التى فيها غرابة فهو منقول بطريق الآحاد ويكتفى فيها بالظن ولا وجه لهذا فان الائمة المشتغلين بنقل اللغة قد نقلوا غريبها كما نقلوا غيره وهم عدد لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب فى كل عصر من العصور هذا معلوم لكل من له علم باحوال المشتغلين بلغة العرب ﴿السادس﴾ عن جواز اثبات اللغة بطريق القياس وقد اختلف فيه فجوزه القاضى ابو بكر الباقلانى وابن شريح وابو اسحق الشيرازى والرازى وجماعة من الفقهاء ومنعه الجوينى

والغزالي والآمدي وهو قول عامة الحنفية واكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتأخرين وهو الحق وتفصيل ادلة المجوزين مع اجوبتها يطلب عن موضعه وليس النزاع في ما ثبت تعميه بالنقل كالرجل والضارب او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول بل النزاع في ما اذا سمي مسمى باسم في هذا الاسم باعتبار اصله من حيث الاشتقاق او غيره معنى يظن اعتبار هذا المعنى في التسمية لاجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودا وعدما ويوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهل يتعدى الاسم المذكور الى ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه فيطلق ذلك الاسم عليه حقيقة اذ لا نزاع في جواز الاطلاق مجازا انما الخلاف في الاطلاق حقيقة وذلك كالخمر الذي هو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اذا اطلق على النبيذ الحاقا له بالنيء المذكور بجامع المخامرة للعقل فانها معنى في الاسم يظن اعتباره في تسمية التي المذكور به لدوران التسمية معه فهما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرا بل عصيرا واذا وجدت فيه سمي به واذا زالت عنه لم يسم به بل خلا وقد وجد ذلك في النبيذ او يخص اسم الخمر بمخامر للعقل هو ماء العنب المذكور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمية النباش سارقا للاخذ بالخفية واللائط زانيا للايلاج المحرم واذا عرفت هذا علمت ان الحق منع اثبات اللغة بالقياس

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب ﴾

اللفظ الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد والمفرد اما واحد او متعدد وكذلك معناه فهذه اربعة اقسام

﴿ الاول ﴾ الواحد للواحد ان لم يشترك فى مفهومه كثيرون لا محققا ولا مقدرا فمعرفة لتعينه اما مطلقا اى وضعا واستعمالا فعلم شخصى وجزئى حقيقى ان كان فردا او مضافا بوضعه الاصلى سواء كان العهد اى اعتبار الحضور لنفس الحقيقة او لحصة منها معينة مذكورة او فى حكمها او مبهمة من حيث الوجود معينة من حيث التخصيص او الكل من الحصص واما بالاشارة الحسية فاسمها واما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقا كضمير الغائب او معا كضميرى المخاطب والمتكلم او لاحقا كالموصلات وان اشترك فى مفهومه كثيرون تحقيقا او تقديرا فكلى فان تناول الكثير على انه واحد فجنس والا فاسم الجنس واياما كان فتناوله لجزئياته ان كان على وجه التفاوت باولية او باولوية او اشدية فهو المشكك وان كان تناوله لها على السوية فهو المتواطئ وكل واحد من هذه الاقسام ان لم يتناول وضعا الا فردا معينا فخاص خصوص التشخص وان تناول الافراد واستغرقها فعام سواء استغرقها مجتمعة او على سبيل البدل والاول يقال له العموم الشمولى والثانى البدلى وان لم يستغرقها فان تناول مجموعا غير محصور فيسمى عاما عند من لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكر وعند من يشترطه واسطة والراجح انه خاص لان دلالته على اقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد وان لم يتناول مجموعا بل واحدا او اثنين او تناولا محصورا فخاص خصوص الجنس او النوع

﴿ الثانى ﴾ اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد ويسمى المتباين سواء تفاصلت افراده كالانسان والفرس او تواصلت كالسيف والصارم

﴿ الثالث ﴾ اللفظ الواحد للمعنى المتعدد فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر فى

الثانى فنقول ينسب الى ناقله والا فحقيقة و مجاز ﴿ الرابع ﴾ اللفظ المتعدد للمعنى الواحد ويسمى المترادف وكل من الاربعة ينقسم الى مشتق و غير مشتق و الى صفة و غير صفة و جميع ذلك قد بين فى علوم معروفة فلا نطيل البحث فيه و لكنا نذكر ههنا خمس مسائل تتعلق بهذا العلم تعلقا تاما ﴿ الاولى ﴾ فى الاشتقاق وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر و اركانه اربعة * احدها اسم موضوع لمعنى * و ثانيها شئ آخر له نسبة الى ذلك المعنى * وثالثها مشاركة بين هذين الاسمين فى الحروف الاصلية * ورابعها تغيير يلحق ذلك الاسم فى حرف فقط او حركة فقط او فيهما معا وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة اما ان يكون بالزيادة او النقصان او بهما معا فهذه تسعة اقسام و قيل تنتهى اقسامه الى خمسة عشر و التركيب ثنا، وثلاث و رباع و ينقسم الى الصغير و الكبير و الاكبر لان المناسبة اعم من الموافقة فمع الموافقة فى الحروف و الترتيب صغير و بدون الترتيب كبير نحو جذب وجبذ وكنى ونكى و بدون الموافقة اكبر لمناسبة ما كالمخرج فى ثلم و ثلب او الصفة كالشدة فى الرجم و الرقم فالمعتبر فى الاولين الموافقة و فى الاخير المناسبة و الاشتقاق الكبير والاكبر ليس من غرض الاصولى لان المبحوث عنه فى الاصول انما هو المشتق بالاشتقاق الصغير و اللفظ ينقسم الى قسمين صفة وهى ما دل على ذات مبهمة غير معينة بتعيين شخصى و لا جنسى متصفة بمعين كضارب فان معناه ذات لها الضرب وغير صفة وهو ما لا يدل على ذات مبهمة متصفة بمعنى ثم اختلفوا هل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق فيكون للمباشر حقيقة اتفاقا وفى الاستقبال مجازا اتفاقا و فى الماضى الذى قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية و الشافعية فقالت الحنفية مجاز وقالت الشافعية حقيقة واليه ذهب ابن سينا من الفلاسفة

وابو هاشم من المعتزلة وتفصيل ذلك في مفتتح الحصول والحق ان اطلاق المشتق على الماضي الذي قد انقطع حقيقة لاتصافه بذلك في الجملة وقد ذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان كان معناه ممكن البقاء اشترط بقاؤه فاذا مضى وانقطع فمجاز وان كان غير ممكن البقاء لم يشترط بقاؤه فيكون اطلاقه عليه حقيقة وذهب آخرون الى الوقف ولا وجه له فان ادلة صحة الاطلاق الحقيقي على ما مضى وانقطع ظاهرة قوية ﴿ الثانية ﴾ في الترادف وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد فيخرج عن هذا دلالة اللفظين على شيء واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق والفرق بين الاسماء المترادفة والاسماء المؤكدة ان المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت اصلا واما المؤكدة فان الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد او دفع توهم التجوز او السهو او عدم شمول وقد ذهب الجمهور الى اثبات الترادف في اللغة العربية وهو الحق وسببه اما تعدد الواضع او توسيع دائرة التعبير وتكثير وسائله وهو المسمى عند اهل البيان بالافتنان او تسهيل مجال النظم والنثر وانواع البديع ولم يأت المانعون لوقوعه في اللغة بحجة مقبولة في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب مثل الاسد والليث والحنطة والقمح والجلوس والقعود وهذا كثير جدا والعجب من نسبة المنع من الوقوع الى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في هذا العلم ﴿ الثالثة ﴾ في المشترك وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك واختلف اهل العلم فيه فقال قوم انه واجب الوقوع وقال آخرون انه ممتنع الوقوع وقالت طائفة انه جائز الوقوع ولا يخفاك ان المشترك موجود

في

فى هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك الا مكابر كالقرء فانه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة و مثل القرء العين فانهـا مشتركة بين معانيها المعروفة وكذا الجون مشترك بين الابيض والاسود وكذا عسعس مشترك بين اقبل وادبر وكما هو واقع فى لغة العرب بالاستقراء فهو ايضا واقع فى الكتاب والسنة فلا اعتبـار بقول من قال انه غير واقع فى الكتاب فقط او فيهما لا فى اللغة قال و اطال فى مفتتح الحصول فى بيان ذلك ﴿ الرابعة ﴾ اختلف فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه او معانيه فذهب الشافعى والقاضى ابو بكر وابو على الجبائى والقاضى عبد الجبار بن احمد والقـاضى جعفر والشيخ حسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة اهل البيت الى جوازه وذهب ابو هـاشم وابو الحسن البصرى والكرخى الى امتناعه ثم اختلفوا فنهم من منع منه لامر يرجع الى القصد ومنهم من منع منه لامر يرجع الى الوضـع والحق عدم جواز الجمع بين معنيى المشترك او معانيه ولم يأت من جوزه بحجـة وقد قيل انه يجوز الجمع مجازا لا حقيقة وبه قال جماعة من المتأخرين وقيـل يجوز ارادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة وقد نسب هذا الى الغزالى والرازى وقيل يجوز الجمع فى النفى لا فى الاثبات فيقال مثلا ما رأيت عينـا ويراد العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصح ان يقال عندى عين وتراد هذه المعانى بهذا اللفظ وقيل يجوز ارادة الجمع فى الجمع فيقـال مثلا عندى عيون وتراد تلك المعـانى وكذا المثنى فحكمه حكم الجمع فيقال عندى جونان ويراد ابيض واسود ولا يصح ارادة المعنيين او المعانى باللفظ المفرد وهذا الخلاف انما هو فى المعـانى التى يصح الجمع بينهـا وفى المعنيين اللذين يصح الجمع

بينهما لا فى المعانى المتناقضة ﴿الخامسة﴾ فى الحقيقة والمجاز وفى هذه المسئلة عشرة ابحاث * الاول فى تفسيرهما اما الحقيقة فهى فعيلة من حق الشئ بمعنى ثبت والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية الصرفة و فعيل فى الاصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة وعلى الثانى يكون معناها المثبتة واما المجاز فهو مفعل من الجواز الذى هو التعدى كما يقال جزت موضع كذا اى جاوزته او من الجواز الذى هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع الى الاول * الثانى فى حدهما فالحقيقة هى اللفظ المستعمل فى ما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوى والشرعى والعرفى والاصطلاحى وقيل غير ذلك والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة وقيل غير ذلك * الثالث قد اتفق اهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية وهى اللفظ الذى استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والآخر معلوما والمراد وضع الشارع لا وضع اهل الشرع كما ظن فذهب الجمهور الى اثباتها وذلك كالصلوة والزكوة والصوم والمصلى والمزكى والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الالفاظ المتداولة شرعا المستعملة فى غير معانيها اللغوية فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها وهو الحق ولم يأت من نفاها بشئ يصلح للاستدلال * الرابع المجاز واقع فى لغة العرب عند جمهور اهل العلم وخالف فى ذلك ابو اسحق الاسفراينى وخلافه هذا يدل ابلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى باعلى صوت بان سبب خلافه هذا تفريطه فى الاطلاع على ما ينبغى الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التى لا تخفى

على من له ادنى معرفة بها وقد استدل بما هو اوهن من بيت العنكبوت فقال انه لو كان المجاز واقعا في لغة العرب لزم الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينة وهذا التعليل عليل فان تجويز خفاء القرينة اخفى من السها ووقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية اشهر من نار على علم واوضح من شمس النهار قال ابن جنى اكثر اللغة مجاز وهو ايضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى الا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز وقد روي عن الظاهرية نفيه عن الكتاب العزيز وما هذا باول مسائلهم التي يجحدها العقل السليم وينكرها الفهم الثاقب وهو ايضا واقع في السنة وقوعا كثيرا * الخامس انه لا بد من العلاقة في كل مجاز في ما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال اما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل او باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب ان تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره والمراد الاشتراك في الكيف والاتصال الصوري اما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كالعبد للمعتق او باعتبار المستقبل وهو الاول اليه كالخمر للعصير او باعتبار الكلية والجزئية كالركوع في الصلوة واليد في ما وراء الرسغ والحالية والمحلية كاليد في القدرة والسببية والمسببية والاطلاق والتقييد واللزوم والمجاورة والظرفية والمظروفية والبدلية والشرطية والمشروطية والضدية ومن العلاقات اطلاق المصدر على الفاعل او المفعول كالعلم في العالم او المعلوم ومنها تسمية امكان الشئ باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدن انها مسكرة ومنها اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه وقد جعل بعضهم في اطلاق اسم السبب على المسبب

اربعة انواع القابل والصورة والفاعل والغاية اى تسمية الشئ باسم قابله نحو سال الوادى وتسمية الشئ باسم صورته كتسمية القدرة باليد وتسمية الشئ باسم فاعله حقيقة او ظنا كتسمية المطر بالسماء والنبات بالغيث وتسمية الشئ باسم غايته كتسمية العنب بالخمر وفى اطلاق اسم المسبب على السبب اربعة انواع على العكس من هذه المذكورة قبل هذا وعد بعضهم من العلاقات الحلول فى محل واحد كالحيوة فى الايمان والعلم وكالموت فى ضدهما والحلول فى محلين متقاربين كرضاء الله فى رضاء رسوله والحلول فى حيزين متقاربين كالبيت فى الحرم كما فى قوله تعالى فيه مقام ابراهيم وهذه الانواع راجعة الى علاقة الحالية والمحلية كما ان الانواع السابقة مندرجة تحت علاقة السببية والمسببية فما ذكرناه ههنا مجموعه اكثر من ثلاثين علاقة وعد بعضهم من العلاقات ما لا تعلق له بالمقام كحذف المضاف نحو واسئل القرية يعنى اهلها وحذف المضاف اليه نحو انا ابن جلا اى انا ابن رجل جلا والنكرة فى الاثبات اذا جعلت للعموم نحو علمت نفس ما احضرت اى كل نفس والمعرف باللام اذا اريد به واحدا منكرا نحو ادخلوا عليهم الباب اى بابا من ابوابها والحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اى كراهة ان تضلوا والزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شئ ولو كانت هذه معتبرة لكانت العلاقات نحو اربعين علاقة لا كما قال بعضهم انها لا تزيد على احدى عشرة وقال آخر على عشرين وقال آخر على خمس وعشرين ولا يشترط النقل فى آحاد المجاز بل العلاقة كافية والمعتبر نوعها واليه ذهب الجمهور وهو الحق ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعى التعرض لدفعها وكل من له علم وفهم يعلم ان اهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ومع نصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من اهل البلاغة فى فنى النظم

و النثر و يتمادحون باختراع الشئ الغريب من المجـازات عند وجود المصحح للتجوز و لم يسمع من واحد منهم خلاف هذا * السادس فى قرائن المجاز اعلم ان القرينـة اما خارجة عن المتكلم و الكلام اى لا تكون معنى فى المتكلم وصفة له ولا تكون من جنس الكلام او تكون معنى فى المتكلم او تكون من جنس الكلام وهـذه التى تكون من جنسه اما لفظ خارج عن هذا الكلام الذى يكون المجاز فيه بان يكون فى كلام آخر لفظ يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى او غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه او شئ منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة ثم هذا القسم على نوعين اما ان يكون بعض الافراد اولى من بعض فى دلالة ذلك اللفظ عليه او لا يكون اولى فانحصرت القرينة فى هذه الاقسام ثم القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقى قد تكون عقلية وقد تكون حسية و قد تكون عادية و قد تكون شرعيـة فلا تختص قرائن المجـاز بنوع دون نوع * السابع فى الامور التى يعرف بها المجاز و يتميز عندها عن الحقيقة و الفرق بين الحقيقة و المجاز اما ان يقع بالنص او الاستدلال اما بالنص فمن وجهين الاول ان يقول الواضع هذا حقيقة و ذاك مجاز الثانى ان يذكر الواضع حد كل واحد منهما بان يقول هذا مستعمل فى ما وضع له وذاك مستعمل فى غير ما وضع له و يقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما و اما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة الاول ان يسبق المعنى الى افهام اهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك انه حقيقة فيه فان كان لا يفهم منه المعنى المراد الا بالقرينة فهو المجاز الثانى فى صحة النفى للمعنى المجازى وعدم صحته للمعنى الحقيقى فى نفس الامر الثالث عدم اطراد المجـاز وهو ان لا يجوز استعماله فى محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله فى محل آخر كالتجوز بالنخلة

الانسان الطويل دون غيره مما فيه طول و ليس الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع و قد ذكروا غير هذه الوجوه وهي مصرحة في ارشاد الفحول * الثامن في ان اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة و لا بكونه مجازا لخروجه عن حد كل واحد منهما و قد اتفقوا على ان الحقيقة لا تستلزم المجاز لان اللفظ قد يستعمل في ما وضع له ولا يستعمل في غيره و هذا معلوم لكل عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة ام لا بل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ولا يستعمل في ما وضع له اصلا فقال جماعة يستلزم وقال الجمهور لا يستلزم * قلت * واول الصواب هو الاول * التاسع في اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا او مشتركا هل يرجح المجاز على الاشتراك او الاشتراك على المجاز فرجح قوم الاول وآخرون الثاني والحق ان الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر متعين و التعارض الحاصل بين احوال الالفاظ لا يختص بالتعارض بين المشترك والمجاز واذا وقع بينهما فالمجاز اولى من الاشتراك و اذا وقع بين الاشتراك والنقل فقيل ان النقل اولى وقيل الاشتراك اولى وهو الصواب واذا وقع بين الاشتراك و الاضمار فقيل ان الاشتراك اولى والصواب ان الاضمار اولى واذا وقع بين الاشتراك و التخصيص فقيل التخصيص اولى واذا وقع بين النقل و المجاز فقيل المجاز اولى و اذا وقع بين النقل و التخصيص فقيل التخصيص اولى واذا وقع بين المجاز و الاضمار فقيل هما سواء وقيل المجاز اولى و اذا وقع بين المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى واذا وقع بين الاضمار و التخصيص فالتخصيص اولى * العاشر في الجمع بين الحقيقة و المجاز ذهب جمهور اهل العربية وجميع الحنفية و المحققون من

الشافعية وجم من المعتزلة الى انه لا يستعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى حال كونهما مقصودين بالحكم بان يراد كل واحد منهما واجاز ذلك بعض الشافعية و المعتزلة مطلقا الا ان لا يمكن الجمع بينهما كافعل امرا وتهديدا فان الامر طلب الفعل و التهديد يقتضى الترك فلا يجتمعان معا وقال الغزالى وابو الحسين انه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة الا فى غير المفرد كالمثنى و المجموع فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم القلم احد اللسانين ورجح هذا التفصيل ابن الهمام وهو قوى لانه قد وجد المقتضى وفقد المانع فلا يمتنع عقلا ارادة غير المعنى الحقيقى مع المعنى الحقيقى بالمتعدد والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقى من اللفظ من غير ان يشاركه غيره التبادر عند الاطلاق وهذا بمجرده يمنع من ارادة غير الحقيقى بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقى واختلفوا هل يجوز استعمال اللفظ فى معنييه او معانيه المجازية فذهب المحققون الى منعه وهو الحق لان قرينة كل مجاز ينافى ارادة غيره من المجازات

الفصل الرابع

فى مسائل الحروف

قد ذكر جماعة من اهل الاصول فى المبادى مباحث فى بعض الحروف التى ربما يحتاج اليها الاصولى وهى مدونة فى فن علم الاعراب مبينة بيانا تاما فلا حاجة لنا الى التطويل فى بيانها ولكن نشير اليها على سبيل الاختصار فنقول * منها الواو * وهى لمطلق الجمع او للمعية او للترتيب فذهب الى الاول جمهور

النحاة والاصوليين والفقهاء قال ابو على الفارسى اجمع نحاة البصرة والكوفة على انها للجمع المطلق وذكر سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه انها للجمع المطلق وهو الحق وذهب الى الثانى ابن مالك وذهب الى الثالث الفراء وثعلب وابو عبيدة وروى هذا عن الشافعى ونسب ذلك الى ابى حنيفة والثانى الى صاحبيه ولم يأت القائلون بافادة الواو للترتيب بشئ يصلح للاستدلال به ويستدعى الجواب عنه وتنفرد الواو عن سائر احرف العطف بخمسة عشر حكما وتستعار للحال * ومنها الفاء * للتعقيب باجماع اهل اللغة وهو فى كل شئ واذا وردت لغير تعقيب فذلك لدليل آخر يقترن معناه بمعناها وهى للترتيب بلا مهلة ولو فى الذكر وهو نوعان معنوى كما فى قام زيد فعمرو وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى وللسببية وذلك غالب فى العاطفة جملة نحو فوكزه موسى فقضى عليه اى مات او صفة نحو لآكلون من شجرة من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم * ومنها ثم * بالضم ويقال فيها فم حرف عطف للتراخى فى الوجود وجاء لتراخى المنزلة ومنه قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى اى استقام على الهدى فان مرتبة الاستقامة اعلى اذ هى اشق والتراخى يرجع الى التكلم عند ابى حنيفة والى الحكم عندهما وللترتيب خلافا للعبادى * ومنها بل * للعطف والاضراب عما قبله بصرف الحكم الى ما بعده وجعله كالمسكوت عنه ومع كلمة لا نص فى النفى وقد يستعمل للترقى وقيل الاضراب عما قبله بابطاله كقوله تعالى بل عباد مكرمون وقد تكون للافاضة فى كلام آخر من غيره ابطال كقوله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وادعى ابن مالك حصر بل فى كلام الله تعالى على هذا المعنى وفى

التلويح ايضا تصريح به ولكن الحق انه قد جاء فيه لابطال ما وقع فى كلام غيره كثيرا وصحح ابن هشام ان بل فى الجمل ليست عاطفة بل ابتدائيـة وقد تكون بل بمعنى ان كما فى قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقد تكون بمعنى هل كقوله عز وجل بل ادارك علمهم فى الآخرة * ومنهـا لكن * الاستدراك خفيفة وثقيلة ولكن يجب فى المفرد ان تكون بعد النفى وفى الجملة اختلاف ما قبلها وما بعدها اثباتا ونفيا ولو معنى وقد تجئ للتأكيد فى نحو قوله

* ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر *

والخفيفة تستعمل بالواو نحو ولكن كانوا هم الظالمين وبدونها نحو قوله * لكن وقائعه فى الحرب تنتظر * ومنها او * ذكر لها المتأخرون معانى انتهت الى اثنى عشر احدها ابهام وهو اخفاء المتكلم مراده على السامع قال الله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين الثانى التخيير وتقع بعد الطلب نحو كن عالما او متعلما وقال قوم ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها الثالث وقوع الشك من قبل المتكلم نحو قوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم الرابع الجمع المطلق كالواو وهو مذهب الجرمى واهل الكوفة الخامس التقسيم نحو الاسم اما معرب او مبنى السادس الاباحة وهى ما يقع الطلب بعدها نحو جالس المحدثين او المفسرين واكثر ورودها للاباحة فى التشبيه نحو فهى كالحجارة او اشد قسوة ذكره ابن مالك السابع الاضراب كبل ويشترط فى ذلك عند سيبويه اعادة العامل وتقدم نهى او نفى وقال الكوفيون وغيرهم تأتى الاضراب مطلقا واو فى قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى بل وهو قول الفراء وقال بعضهم بمعنى الواو وفيها اقوال للبصريين الثامن

التقريب نحو ما ادرى اسلم او ودع قاله الحريرى التاسع الشرطية نحو لاضربنه عاش اومات اى ان عاش اومات بعد الضرب قاله ابن الشجرى العاشر ان تكون بمعنى الى نحو لا لزمنك او تعطينى حقى الحادى عشر ان تكون الاستثناء كقوله

* وكنت اذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها او تستقيما *

الثانى عشر التبعيض كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا والضمير فى قالوا لليهود والنصارى فاليهود قالوا للنصارى كونوا هودا والنصارى قالوا لليهود كونوا نصارى فالتبعيض دل عليه و قال ابو البقاء وقد تكون او بمعنى ولا اذا دخلت بين نفيين كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والحق ان او موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء على ما ذهب اليه المتقدمون واما بقية المعانى فمستفادة من قرائن المقام * ومنها حتى * للغاية وتكون جارة وعاطفة وللتعليل وللاستثناء وزعم الشيخ شهاب الدين القرافى انه لا خلاف فى دخول ما بعد حتى وليس كذلك بل الخلاف فيها مشهور والاتفاق انما هو فى حتى العاطفة لا الخافضة لان العاطفة بمنزلة الواو والاصل انه اذا لم تكن قرينة مع حتى تدل على دخول ما بعدها فيما قبلها كقوله

* القى الصحيفة كى يخفف رحله * والزاد حتى نعله القاها *

حمل الدخول ويحكم فى مثل ذلك لما بعد الى بعدم الدخول على العكس حملا على الغالب فى البابين * ومنها الباء * للالصاق حقيقة ومجازا والتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية والمقابلة والمجاورة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض وفاقا للاصمعى والفارسى وابن مالك وصاحب القاموس

* ومنها على * تكون حرفا واسما وزعم بعضهم انها لا تكون الا اسما ونسبوه لسيبويه وعلى الحرفية لها تسعة معان احدها التعليل كاللام كما فى قوله سبحانه وتعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى بهدايته اياكم الثانى ان تكون للاستدراك والاضراب كقولك لا يدخل الجنة فلان لسوء صنيعه على انه لا يقنط من رحمة الله الثالث الاستعلاء نحو وعليها وعلى الفلك تحملون وقد يكون الاستعلاء معنويا نحو وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة الرابع مرادفة مع نحو وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الخامس ان تكون زائدة للتعويض كقوله

* ان الكريم وابيك يعتمل * ان لم يجد يوما على من يتكل *

والاصل ان لم يجد من يتكل عليه السادس مرادفة عن كقوله

* اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله اعجبنى رضاها *

السابع مرادفة فى نحو ودخل المدينة على حين غفلة الثامن موافقة من نحو اذا اكتالوا على الناس يستوفون التاسع موافقة الباء نحو حقيق على ان لا اقول فى قراءة ابى بالباء قال ابو البقاء وتستعمل فى معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها نحو قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله وقال السرخسى انها مجاز فى الالصاق حقيقة فى الشرط ورجحه قال فى التحرير مجاز فيهما وفى التقرير حقيقة فيهما وعلى الاسمية تكون بمعنى فوق اذا دخلت عليها من كقوله * غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها * ومنها من * تأتى على خمسة عشر وجها لابتداء الغاية عند كثير من ائمة اللغة منهم المبرد وللتبعيض نحو منهم من كلم الله وهو مذهب فخر الاسلام وصاحب البديع وكثير من الفقهاء ولبيان الجنس واكثر ورودها

بعد ما ومهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
ومهما تأتنا به من آية وللتعليل نحو مما خطيئاتهم اغرقوا وللبدل
نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وانكره قوم ولمرادفة عن
نحو ياويلنا قد كنا في غفلة من هذا ولمرادفة الباء نحو ينظرون
من طرف خفي ولمرادفة في نحو اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
ولمرادفة عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله
شيئا قاله ابو عبيدة ولمرادفة ربما كقول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون
كذا قاله السيرافي ولمرادفة على نحو ونصرناه من القوم وللفصل
وتدخل على المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح قاله ابن مالك
وفيه ما فيه وللغاية تقول رأيته من ذلك الموضع وللتنصيص على
العموم نحو ما جاءني من رجل ولتوكيد العموم نحو ما جاءني من احد
فان احدا من صيغ العموم وارجع كل فريق باقي معانيها الى ما
ذهب اليه * ومنها الى * لها ستة معان احدها انتهاء الغاية يعني
انها تدل على بلوغ آخر الشيء المتلبس به الفعل لا ما زعمه بعض
الناس من ان المراد بالانتهاء الآخر اذ لا معنى انها تدل على آخر
الآخر والغاية زمانية ومكانية الثاني انها ترادف اللام نحو احمد
الله اليك اي انهي حمده اليك الثالث موافقة في ويمكن حمل قوله سبحانه
ليجمعنكم الى يوم القيامة عليه قاله ابن مالك وانكره ابن عصفور الرابع
المعية وذلك اذا ضمت شيئا الى شيء وبه قال جماعة من البصريين وهو
قول اهل الكوفة في قوله تعالى من انصاري الى الله الخامس موافقة
عند كقوله * اشهى الي من الرحيق السلسل * السادس موافقة
من كقوله فلا يروى الي ابن احمرا اي مني * ومنها في * لها عشرة
معان احدها الظرفية لاشتمال مجرورها على ماقبله اشتمالا زمانيا او
مكانيا تحقيقا او تشبيها والظرفية الزمانية والمكانية اجتمعتا في قوله

تعالى

تعالى الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين والمجازية ولكم فى القصاص حيوة والدار فى يده ويلوح من التلويح انها حقيقة فى مطلق الظرفية فما فى المسلم ان نحو الدار فى يده مجاز التزام لخلاف الاصل الثانى التعليل نحو فذلكن الذى لمتننى فيه الثالث الاستعلاء نحو لاصلبنكم فى جذوع النخل الرابع المصاحبة نحو ادخلوا فى امم اى مع امم وقوله تعالى فخرج على قومه فى زينته الخامس مرادفة الباء كقوله

* ويركب يوم الروع منا فوارس * بصيرون فى طعن الاباهر والكلى *

السادس مرادفة من نحو قوله تعالى ويوم نبعث فى كل امة شهيدا عليهم من انفسهم ذكره ابو البقاء السابع المقايسة نحو فما متاع الحيوة الدنيا فى الآخرة الا قليل اى بالنسبة الى الآخرة الثامن مرادفة الى نحو فردوا ايديهم فى افواههم التاسع التوكيد وهى الزائدة لغير تعويض انشد الفارسى

* انا ابو سعد اذا الليل دجى * يخال فى سواده يرندجا *

العاشر الزائدة للتعويض كقوله ضربت فيمن رغبت تقديره ضربت من رغبت فيه اجازه ابن مالك وقال ابو البقاء وتأتى فى بمعنى عن نحو فهو فى الآخرة اعمى وبمعنى عند كقوله تعالى وجدها تغرب فى عين حمئة * ومنها من * تاتى على خمسة اوجه احدها ان تكون استفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا قال ابو البقاء من لى بكذا اى من يتكفل لى به الثانى شرطية جازمة نحو من يعمل سوء يجز به الثالث ان تكون اسما موصولا نحو ولله يسجد من فى السموات الرابع ان تكون مثل ما لما لا يعقل نحو ومنهم من يمشى على بطنه الخامس ان تكون نكرة موصوفة ولهذا دخلت عليها رب فى نحو

قوله * رب من انضجت غيظا قلبه * وقد وصفت بالنكرة فى نحو مررت بمن معجب لك * ومنها هل * اطلب التصديق الايجابى لا للتصور ولا للتصديق السلبى * ومنها لن * حرف نفى ونصب واستقبال نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا تفيد توكيد النفى ولا تأبيده خلافا للزمخشرى وغيره من المعتزلة ولو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم فى قوله جل شأنه فلن اكلم اليوم انسيا ولكان ذكر الابد فى قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والاصل عدمه وترد للدعاء كما اتت له اذلك وفاقا لابن عصفور والحجة فى قوله

* لن تزالوا كذلكم ثم لا * زلـــت لكم خالدا خلود الجبال *

* ومنها ما * ترد اسمية موصولة بمعنى الذى نحو ما عندكم ينفد وما عندالله باق ونكرة مأولة بمعنى شئ نحو مررت بما معجب لك اى بشئ معجب لك ومبالغة فى الاخبار عن احد بالاكثار من فعل الكتابة نحو ان زيدا مما ان يكتب اى هو مخلوق من امر الكتابة فما بمعنى شئ وقد تكون نكرة متضمنة معنى الحرف احدهما الاستفهامية ومعناها اى شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وقد تكون شرطية نحو ما تفعلوا من خير يعلمه الله وقد تكون زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم والحرفية قد تكون نافية نحو ما هذا بشرا ومصدرية زمانية وغير زمانية الاول كقوله تعالى واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا اى مدة دوامى حيا والثانى نحو قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم اى عزيز عليه عنتكم وقد تكون زائدة وهى نوعان كافة وغير كافة والاولى ثلاثة اقسام الكافة عن عمل الرفع والكافة عن عمل النصب والرفع والكافة عن عمل الجر وتفصيله فى كتب النحو * ومنها اذن * قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وقال الفارسى غالبا * ومنها اى * بالفتح والسكون

للتفسير

للتفسير ونداء القريب او البعيد او المتوسط اقوال * ومنهــا اى * بالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه ال * ومنها اذ * اسم للماضى ظرفا ومفعولا به وبدلا من المفعول ومضافا اليها اسم زمان وللمستقبل فى الاصح وترد للتعليل حرفا او ظرفا وللمفاجاة وفاقا لسيبويه * ومنها اذا * للمفاجاة حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مــكان والزمخشرى والزجاج ظرف زمان وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا وندر مجيئها للماضى والحال * ومنها بيد * ويقال ميد وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها واستعمالها مع ان هو المشهور وقد استعمل على خلاف ذلك قوله صلى الله عليــه وآله وسلم نحن الآخرون السابقون بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا ولها معنيان احدهما غير يقال انه حسن الكتابة بيد انه لا يعلم النحو وبعضهم فسرها بعلى والثانى ان تكون بمعنى من اجل ومنه الحديث بيد انى من قريش * ومنها رب * للتكثير والتقليل ولا تختص باحدهما خلافا لزاعم ذلك وقد تحذف بعد الفــاء كثيرا ويبقى عملها وبعد الواو اكثر وبعد بل قليلا وبدونهن اقل وقد تزاد التاء فى آخرها فيقال ربت كما يقال ثمت * ومنها كى * للتعليل وبمعنى ان المصدرية * ومنها كل * لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعروف مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثانى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ومثال الثالث كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد وعنــد البيانيين اذا وقعت كل فى حيز النفى كان النفى موجها الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد نحو ما جاء كل القوم

ولم آخذ كل الدراهم وان وقع النفي في خبرها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن * ومنها ان * للتعليق بما هو على خطر الوجود اى متردد بين ان يكون وان لا يكون وقد تقترن ان بلا النافية فيظن انها الا الاستثنائية نحو والا تغفرلي وترحمني أكن من الخاسرين وقد تكون نافية فتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور وقد تكون زائدة نحو * ما ان اتيت بشئ انت تكرهه * وقد تزاد بعد ما الموصولة الاسمية وبعد ما المصدرية وبعد الا الاستفتاحية وقد تدخل عليها الواو فتكون بمعنى او نحو انا افعل هذا وان عز على غيرى فعله قال في المصباح وقد تتجرد ان عن معنى الشرط فتكون بمعنى او نحو صل وان عجزت عن القيام ونحو زيد وان كثر ماله بخيل ان فيه زائدة على التحقيق اى لوصل الكلام بعضه ببعض والواو للحال لكن ليس المراد بالشرط فيه حقيقة التعليق اذ لا يعلق على الشئ ونقيضه معا بل التعميم اى انه بخيل على كل حال قاله الخضرى وقال ابو البقاء وكل مبتدأ عقب بان الوصلية فانه يؤتى في خبره بالا الاستدراكية او بلكن نحو هذا الكتاب وان صغر حجمه لكن كثرت فوائده وقال الدسوقي اجراء ان مكان لو استعمال المولدين * ومنها لو * حرف شرط للتعليق في الماضى مع انتفاء الشرط فيه فينتفي الجزاء فيه بدلالة التزامية وما اشتهر من انها لامتناع الثاني لامتناع الاول مسامحة وبقل للمستقبل ويكون تجوزا كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم قال سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبين لمجرد الربط والصحيح وفاقا للشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه

ثم

ثم ينتفى الثانى ان ناسب ولم يخلف المتقدم غيره كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واختاره ابن الحاجب ورده على جمهور النحاة فى اختيار الاول لكن الشائع هو الاول لا ان خلفه كقولك لوكان انسانا لكان حيوانا ويثبت وان لم ينافِ وناسب بالاولى كقوله لو لم يخف لم يعص او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع او الادون كقولك لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع وترد للتخصيص قال الاشمونى او تأتى على خمسة اقسام الاول ان تكون للعرض نحو اوتنزل عندنا فتصيب خيرا الثانى ان تكون للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرق قاله ابن هشام اللخمى وغيره الثالث ان تكون للتمنى نحو لو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين قيل هى شرطية اشربت معنى التمنى وقال ابن مالك هى لو المصدرية اغنت عن فعل التمنى الرابع ان تكون مصدرية بمنزلة ان واكثر وقوع هذه بعد ود ويود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون وقوله يود احدهم لو يعمر الف سنة واكثرهم لم يثبت ورود لو مصدرية وذكرها الفراء وابو على ومن المتأخرين التبريزى وابو البقاء وابن مالك الخامس ان تكون شرطية ويلزم كون شرطها محكوما بامتناعه اذ لو قدر حصوله لكان الجواب كذلك ولم تكن للتعليق بل الايجاب فتخرج عن معناها واما جوابها فلا يلزم كونه ممتنعا على كل تقدير لانه قد يكون ثابتا مع امتناع الشرط نعم الاكثر كونه ممتنعا ثم ان لم يكن لجوابها سبب غيره لزم امتناعه نحو ولو شئنا لرفعناه بها وكقولك لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فهذا يلزم فيه امتناع الثانى لامتناع الاول والا لم يلزم نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا فان الضوء قد يحصل من القمر والشمعة والفتيلة فلا يلزم من عدم الشمس عدم الضوء مطلقا ومنه نعم العبد صهيب لو لم

يخف الله لم يعصه ومعنى الحديث ان عدم المعصية معلل بامر آخر كالحياء والمهابة والاجلال وقد تقع ان بعد لو كثيرا نحو ولو انا كتبنا عليهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به وقد ورد جواب لو الماضى مقترنا بقد وهو غريب وقد يكون جواب لو جملة اسمية مقرونة باللام كقوله تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وقيل فيه غير ذلك او بالفاء كقوله

* لو كان قتل يا سلام فراحة * لكن فررت مخافة ان اوسرا *

* ومنها كيف * ويقال فيها كى كما يقال فى سوف سو وتستعمل على وجهين احدهما ان تكون شرطا فتقتضى فعلين متفق اللفظ والمعنى والثانى وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما نحو قوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم وقال سيبويه كيف ظرف وعن السيرافى والاخفش انها اسم غير ظرف قال ابن مالك لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اى حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا وقال الرضى ان كيف فى قولهم انظر الى كيف يصنع منسلخة عن الاستفهام لعدم صدارتها ومعناها الحالة اى انظر الى حالة صنعه وذهب قوم الى ان كيف تأتى عاطفة وانشدوا عليه

* اذا قل مال المرء لانت قناته * وهان على الادنى فكيف الاباعد *

وهو مرجوح * ومنها اللام * ولها اثنان وعشرون معنى الاول الاختصاص نحو الجنة للمسلمين الثانى الملك نحو له ما فى السموات والارض الثالث الاستحقاق نحو ويل للمطففين الرابع التعليل نحو وانه لحب الخير لشديد ومنها اللام الداخلة على الفعل المضارع فى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس وفاقا للجمهور خلافا لاكثر الكوفيين والسيرافى وابن كيسان الخامس التمليك نحو وهبت لزيد

دينارا السادس شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا
السابع توكيد النفي وتدخل على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن
نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب ونحو لم يكن الله ليغفر لهم
وتسمى لام الجحود والصواب تسميتها بلام النفي ومن العرب من
يفتح هذه اللام الثامن موافقة على نحو وتله للجبين وان اسأتم
فلها ولا يعرف في كلامهم لهم بمعنى عليهم قاله النحاس التاسع
موافقة في نحو ياليتني قدمت لحيوتي وقيل للتعليل العاشر موافقة
الى نحو ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه الحادي عشر بمعنى عند
كقولهم كتبته لسبع خلون من شهر كذا الثاني عشر موافقة مع نحو

* فلما تفرقنا كاني ومالكا * اطول اجتماع لم نبت ليلة معا *

وهو قول بعضهم الثالث عشر موافقة بعد نحو صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته الرابع عشر موافقة من نحو سمعت له صراخا
الخامس عشر موافقة عن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه قاله ابن الحاجب وقيل هي لام التبليغ
السادس عشر التبليغ وهي الجارة لاسم السامع لقول او ما في معناه
نحو اذنت له وقلت له السابع عشر لام الصيرورة وتسمى لام المآل
ولام العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال
الزمخشري انها لام العلة الثامن عشر التعجب المجرد عن القسم
واستعماله في النداء نحو يا للماء ويا للعشب ولله دره فارسا التاسع
عشر التعجب والقسم معا وتختص باسم الله وحده كقوله
* لله يبقى على الايام ذو حيد * العشرون التعدية ومثلها ابن مالك
في شرح الكافية بقوله فهب لي من لدنك وليا والحق ان يمثل
للتعدية بنحو ما اضرب زيدا لعمرو الحادي والعشرون التوكيد وهي
الزائدة ولها انواع منها اللام المسماة بالمقحمة كما في قولهم يابؤس

الحرب و منها اللام المعترضة بين الفعل المتعدى ومفعوله كقوله * ملكا اجار لسلم ومعاهد * ومنها لام التقوية نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون الثانى والعشرون التبيين وهى ثلاثة اقسام مذكورة فى علم الاعراب والبحث الاصولى غير متعلق بها والله اعلم * ومنها الالف واللام * قال فى المغتنم الاشارة الى المعلومية واقسامها اربعة معروفة وفى المسلم الحق ان تخمس بلام الطبيعة فى موضوع الطبيعة مثل الانسان نوع انتهى * اقول هى داخلة فى لام الجنس فانها على ما فسروها المشار بها الى الطبيعة من حيث هى هى لا من حيث انطباقها على افرادها كلا او بعض * ومنها لولا * حرف مقتضاه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفى المضارعة التخصيص وفى الماضية التوبيخ قيل وترد للنفى * ومنها قبل وبعد * ومع متقابلات تدل على متقدم على المضاف اليه ومتأخر عنه ومقارن له فاذا اضيفت الى ظاهر فصفات لما قبلها او الى ضمير فلما بعدها كذا قيل * ومنها عند * للحضرة الحسية او المعنوية نحو فلما رآه مستقرا عنده ونحو قوله تعالى وقال الذى عنده علم من الكتاب * ومنها غير * فى الاصل صفة فلا يفيد حكما لما اضيف اليه متوغل فى الابهام فلا يتعرف باضافته مع لزومها نحو جاء رجل غير زيد ويستعمل الاستثناء فيفيد نقيض الحكم السابق ويلزمه اعراب المستثنى

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى الاحكام وفيه اربعة ابحاث ﴾

* الاول فى الحكم * وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم اما مع

الجزم او مع جواز الترك فيدخل فى هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه واما التخيير فهو الاباحة واما الوضع فهو السبب والشرط والمانع فالاحكام التكليفية خمسة لان الخطاب اما ان يكون جازما او لا يكون جازما فان كان جازما فاما ان يكون طلب الفعل وهو الايجاب او طلب الترك وهو التحريم وان كان غير جازم فالطرفان اما ان يكونا على السوية وهو الاباحة او يترجح جانب الوجود وهو الندب او يترجح جانب الترك وهو الكراهة وكانت الاحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية وتسمية الخمسة تكليفية تغليب اذ لا تكليف فى الاباحة بل ولا فى الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور وسميت الثلاثة وضعية لان الشارع وضعها علامات لاحكام تكليفية وجودا او انتفاء فالواجب فى الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقض بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية فانه لا يذم فى الاول الا اذا تركه مع الآخر ولا يذم فى الثانى الا اذا لم يقم به غيره وينقسم الى معين ومخير ومضيق وموسع وعلى الاعيان وعلى الكفاية ويرادفه الفرض عند الجمهور وقيل الفرض ما كان دليله قطعيا والواجب ما كان دليله ظنيا والاول اولى والمحظور ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه وقيل هو الذى يكون فعله راجحا فى نظر الشرع ويقال له مرغوب فيه ومستحب ونفل وتطوع واحسان وسنة وقيل انه لا يقال له سنة الا اذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ويقال بالاشتراك على امور ثلاثة على ما نهى عنه نهى تنزيه وهو الذى اشعر فاعله ان تركه خير من فعله وعلى ترك الاولى كترك صلاة الضحى وعلى

المحظور المتقدم والمباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه والمعنى انه علم فاعله انه لا ضرر عليه في فعله وتركه وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وان كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح اى لا ضرر على من اراقه ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق والسبب هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم اى يستلزم وجوده وجوده وبيانه ان الله سبحانه في الزاني مثلا حكمين احدهما تكليفي وهو وجوب الحد عليه والثاني وضعي وهو جعل الزنا سببا لوجوب الحد لان الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته بل بجعل الشرع وينقسم السبب بالاستقراء الى الوقتية كزوال الشمس لوجوب الصلوة والمعنوية كالاسكار للتحريم وكالملك للضمان والمعصية للعقوبة والشرط هو الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقة الشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك ويستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم او السبب وبيانه ان الحول شرط في وجوب الزكوة فعدمه يستلزم عدم وجوبها والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته والاحصان شرط في سببية الزنا للرجم فعدمه مستلزم عدمها والمانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم او عدم السبب كوجود الابوة فانه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الاب لان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضى ان لا يصير الابن سببا لعدمه * وفي هذا المثال الذى اطبق عليه جمهور اهل الاصول نظر لان السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح ان يكون ذلك حكمة دافعة للقصاص ، لكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص تفرع من اصله والاولى ان يمثل لذلك بوجود النجاسة

المجمع عليها فى بدن المصلى او ثوبه فانه سبب لعدم صحة الصلوة عند من يجعل الطهارة شرطا فههنا قد عدم شرط وهو الطهارة ووجد مانع وهو النجاسة لا عند من يجعلها واجبة فقط واما المانع الذى يقتضى وجوده حكمة تخل بحكمة السبب فكالدين فى الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين فى المال فضلا يواسى به هذا على قول من قال ان الدين مانع ﴿ الثانى فى الحاكم ﴾ لا خلاف فى كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة واما قبل ذلك فقالت الاشعرية لا يتعلق له سبحانه حكم باعمال المكلفين فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان وقالت المعتزلة انه يتعلق له سبحانه حكم بما ادرك العقل فيه صفة حسن او قبح لذاته او لصفته او لوجوده واعتبارات على اختلاف بينهم فى ذلك قالوا والشرع كاشف عما ادركه العقل قبل وروده وقد اتفق الاشعرية والمعتزلة على ان العقل يدرك الحسن والقبح فى شيئين الاول ملائمة الغرض للطبع ومنافرته له فالموافق حسن والمنافر قبيح عند العقل والثانى صفة الكمال والنقص فصفات الكمال حسنة وصفات النقص قبيحة عنده ومحل النزاع بينهم كما اطبق عليه جمهور المتأخرين وان كان مخالفا لما كان عليه كثير من المتقدمين هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجلا وعاجلا فعند الاشعرية ومن وافقهم ذلك لا يثبت الا بالشرع وعند المعتزلة ان ذلك ليس الا لكون الفعل واقعا على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله الذم قالوا وذلك الوجه قد يستقل العقل بادراكه وقد لا يستقل والكلام فى هذا البحث يطول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسنا او قبيحا مكابرة واما ادراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مسلم

وغاية ما تدركه العقول ان هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب ومما يستدل به على هذه المسئلة في الجملة قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ونحو هذا ﴿ الثالث في المحكوم به ﴾ وهو فعل المكلف فتعلق الايجاب يسمى واجبا ومتعلق الندب يسمى مندوبا ومتعلق الاباحة يسمى مباحا ومتعلق الكراهة يسمى مكروها ومتعلق التحريم يسمى حراما وقد تقدم حد كل واحد منها وفيه ثلاث مسائل * الاولى * ان شرط الفعل الذي وقع التكليف به ان يكون ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق وسواء كان مستحيلا بالنظر الى ذاته او بالنظر الى امتناع تعلق قدرة المكلف به وقال جمهور الاشاعرة بالجواز مطلقا وقال جماعة منهم انه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به وعندي ان قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج الى استدلال والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده ومما يدل على هذه المسئلة في الجملة قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقد ثبت في الصحيح ان الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن قد فعلت وهذه الآيات ونحوها انما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز على ان الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة اصلا وهذا الكلام في التكليف بما لا يطاق واما التكليف بما علم الله انه لا يقع فالاجماع منعقد على صحته ووقوعه * الثانية * ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف عند اكثر

الشافعية والعراقيين من الحنفية وقال جماعة منهم الرازى وابو حامد وابو زيد والسرخسى هو شرط وهذه المسئلة ليست على عمومها اذ لا خلاف فى ان مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلوة بل هى مفروضة فى جزئى منها وهو ان الكفار مخاطبون بالشرائع اى بفروع العبادات عملا عند الاولين لا عند الآخرين وقال قوم هم مكلفون بالنواهى لانها اليق بالعقوبات الزاجرة دون الاوامر والحق ما ذهب اليه الاولون وبه قال الجمهور ولا خلاف فى انهم مخاطبون بامر الايمان لانه مبعوث الى الكافة وبالمعاملات ايضا والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات انهم مؤاخذون بها فى الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعى وهو الايمان ومما يدل على مذهب الاولين قوله سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم ونحوها وهم من جملة الناس وقوله ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا والآيات والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا * الثالثة * ان التكليف بالفعل والمراد به اثر القدرة الذى هو الاكوان لا التأثير الذى هو احد الاعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقا وينقطع بعده اتفاقا ولا اعتبار بخلاف من خالف فى الطرفين فهو بين السقوط واختلفوا هل التكليف به باق حال حدوثه ام لا فقال جمهور الاشعرية باق وقالت المعتزلة والجوينى ليس بباق * الرابع فى المحكوم عليه * وهو المكلف ويشترط باتفاق المحققين فى صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بان يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به فتقرر ان المجنون والصبى الذى لا يميز غير مكلفين لانهما لا يفهمان خطاب التكليف ولزوم ارش جنايتهما من احكام

الوضع لا من احكام التكليف وقد ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ كحديث رفع القلم عن ثلاثة وهو وان كان في طرقه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن وباعتبار تلقي الامة له بالقبول لكونهم بين عامل به ومأول له صار دليلا قطعيا ويؤيده حديث من اخضر مئزره فاقتلوه واحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا واحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأذن في القتال الا لمن بلغ سن التكليف والادلة في هذا الباب كثيرة ولم يأت من خالف في ذلك بشيء يصلح لايراده ووقع الخلاف بين الاشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف ام لا فذهب الاولون الى الاول والآخرون الى الآخر وهذا البحث يتوقف على مسئلة الخلاف في كلام الله سبحانه المقررة في علم الكلام وهي وان طالت ذيولها وتفرق الناس فيها فرقا وامتحن بها من امتحن من اهل العلم وظن من ظن انها من اعظم مسائل اصول الدين ليس لها كثير فائدة بل هي من فضول العلم ولهذا صان الله سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها - والى هنا انتهى الكلام في المبادي ولنشرع الآن بعون الله سبحانه وتعالى في المقاصد فنقول وبه احول واصول

المقصد الاول في الكتاب العزيز وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف الكتاب فهو لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف اهل الشرع على القرآن والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القرآءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه

المقروء بالسنة العباد وهو فى هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلذا جعل تفسيرا له فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظى الذى يكون بمرادف اشهر واما حد الكتاب اصطلاحا فالاولى ان يقال هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو المتواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود

﴿ الفصل الثانى ﴾

اختلف فى المنقول آحادا هل هو قرآن ام لا فقيل ما لم يتواتر فليس بقرآن وقد ادعى اهل الاصول تواتر كل واحدة من القرآآت السبع بل العشر وليس على ذلك اثارة من علم فان هذه القرآآت كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف اسانيد هؤلاء القراء لقرآآتهم وقد نقل جماعة من القراء الاجماع على ان فى هذه القرآآت ما هو متواتر وما هو آحاد ولم يقل احد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر والحاصل ان ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن وما اختلفوا فيه فان احتمل رسم المصحف قرآءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الاعرابى والمعنى العربى فهى قرآن كلها وان احتمل بعضها دون بعض فان صح اسناد ما لم يحتمله الرسم وكانت موافقة للوجه الاعرابى والمعنى العربى فهى القرآءة الشاذة ولها حكم اخبار الآحاد فى الدلالة على مدلولها سواء كانت من السبع او غيرها واما ما لم يصح اسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا ينزل منزلة الآحاد

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف فلم ازل استزيده حتى اقرأني على سبعة احرف والمراد بها لغات العرب فانها بلغت الى سبع اختلفت في قليل من الالفاظ واتفقت في غالبها فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والاعرابي وهذه المسئلة تحتاجة الى بسط يتضح به حقيقة ما ذكر وقد افردها الشوكاني بتصنيف مستقل فليرجع اليه وقد ذكر جماعة من اهل الاصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في البسملة وهل هي آية من كل سورة او آية في الفاتحة فقط او آية مستقلة انزلت للفصل بين كل سورتين او ليست بآية ولا هي من القرآن واطالوا البحث في ذلك وبالغ بعضهم فجعل هذه المسئلة من مسائل الاعتقاد وذكرها في مسائل اصول الدين والحق انها آية في كل سورة اوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الاعظم في اثبات القرآنية للقرآن ثم الاجماع على ثبوتها خطأ في المصحف في اوائل السور كلها ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآنا من القراء وغيرهم وبهذا الاجماع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلا اجماعيا بين جميع الطوائف واما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر اذا تقرر لك هذا علمت ان نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة وكذلك دعوى كونها آية واحدة او آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في اول كل سورة فانها دعوى مجردة عن دليل معقول تقوم به الحجة واما ما وقع من الخلاف في كونها تقرأ في الصلوة اولا تقرأ وعلى القول بكونها تقرأ هل يسر بها مطلقا او يكون على صفة ما يقرأ بعدها من الاسرار في السرية والجهر في الجهرية فلا يخفاك ان هذا خارج عن محل النزاع وقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا كثيرا وقد بسط

الشوكاني القول في ذلك في رسالة مستقلة وذكر في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ما اذا رجعت اليه لم تحتج الى غيره

الفصل الثالث

في المحكم والمتشابه من القرآن

لا خلاف في وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات واختلف في تعريفهما فقيل المحكم ما له دلالة واضحة والمتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل غير ذلك وحكم المحكم هو وجوب العمل به واما المتشابه فاختلف فيه على اقوال الحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به والوقف على قوله الا الله متعين ولا يصح القول بان الوقف على قوله والراسخون في العلم لان ذلك يستلزم ان يكون جملة يقولون آمنا به حالية ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة وهي حال كونهم يقولون هذا القول وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لعلة كونه لا معنى له فان ذلك غير جائز بل لعلة قصور افهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله كما في الحروف التي في فواتح السور فانه لا شك ان لها معنى لم يبلغ افهامنا الى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه ولم يصب من تمحل لتفسيرها فان ذلك من التقول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله سبحانه بمحض الرأي وقد ورد الوعيد الشديد عليه وقد بسط الشوكاني البحث في تفسيره فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

ولخصنا من ذلك فى تفسيرنا فتح البيان فى مقاصد القرآن ماينثلج خاطر المطلع عليه ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع

فى المعرب هل هو موجود فى القرآن ام لا

والمراد به ما كان موضوعا لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب فى ذلك المعنى كاسمعيل وابراهيم واسحق ويعقوب ونحوها ومثل هذا لا ينبغى ان يقع فيه خلاف والعجب ممن نفاه وهم الاكثرون على ما حكاه ابن الحاجب وشراح كتابه ولم يأتوا بشئ يصلح للاستدلال به فى محل النزاع وفى القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية مالا يجحده جاحد ولا يخالف فيه مخالف حتى قال بعض السلف ان فى القرآن من كل لغة من اللغات ومن اراد الوقوف على الحقيقة فليبحث كتب التفسير فى مثل المشكاة والاستبرق والسجيل والقسطاس والياقوت واباريق والتنور

المقصد الثانى فى السنة وفيه ابحاث

البحث الاول فى معنى السنة لغة وشرعا

اما لغة فهى الطريقة المسلوكة وقيل المحمودة وقيل المعتادة حسنة كانت اوسيئة كما فى الحديث الصحيح من سن سنة حسنة الى آخره واما شرعا فهى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره فى عرف اهل اللغة والحديث واما فى عرف اهل الفقه فانما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة وقيل هى ما واظب على فعله النبى صلى الله

عليه وآله وسلم مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول او فعل او تقرير وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم

البحث الثاني

انه قد اتفق من يعتد به من اهل العلم على ان السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام وانها كالقرآن في تحليل الحلال و تحريم الحرام و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال * الا واني اوتيت القرآن ومثله معه * اي من السنن التي لم ينطق بها القرآن و ذلك كتحريم لحوم الحمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر و ما ورد من طريق ثوبان في الامر بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة و قال عبد الرحمن بن مهدي الخوارج وضعوا حديث ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله الى آخره و قد عارض حديث العرض قوم فقالوا عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لانا وجدنا فيه وما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابن عبد البر يريد انها تقضي عليه وتبين المراد منه و قال يحيى بن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من لا حظ له في دين الاسلام

البحث الثالث

ذهب الاكثر من اهل العلم الى عصمة الانبياء بعد النبوة

من الكبائر وحكى القاضي ابو بكر وابن الحاجب وغيرهما من متأخرى الاصوليين اجماع المسلمين على ذلك وكذا حكوا الاجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزرى بمناصبهم كرذائل الاخلاق والدناآت وسائر ما ينفر عنهم وهى التى يقال لها صغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة والدليل عليه عند المعتزلة وبعض الاشعرية الشرع والعقل وعند القاضي ابى بكر وجماعة من محققى الشافعية والحنفية السمع فقط وهكذا وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب فى الاحكام الشرعية لدلالة المعجزة على صدقهم واما الكذب غلطا فمنعه الجمهور وهو الاولى وجوزه القاضي ابو بكر واما الصغائر التى لا تزرى بالمنصب فنقل امام الحرمين والكيا عن الاكثرين جواز وقوعها عقلا ونقل ابن الحاجب وابن القشيرى عن الاكثرين ايضا عدم الوقوع وقال امام الحرمين الذى ذهب اليه المحصلون انه ليس فى الشرع قاطع فى ذلك نفيا او اثباتا والظواهر مشعرة بالوقوع ونقل القاضي عياض تجويز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف منهم ابو جعفر الطبرى وجماعة من الفقهاء والمحدثين قالوا ولا بد من تنبيههم عليه اما فى الحال على رأى جمهور المتكلمين او قبل وفاتهم على رأى بعضهم ونقل ابن حزم فى الملل والنحل عن ابى اسحاق الاسفرائنى وابن فورك انهم معصومون عن الصغائر والكبائر جميعا وقال انه الذى ندين الله به واختاره ابن برهان وحكاه النووى فى زوائد الروضة عن المحققين قال القاضي حسين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا يعنى الشافعية وما ورد من ذلك فيحمل على ترك الاولى قال القاضي عياض يحمل على ما قبل النبوة او على انهم فعلوه بتأويل واختار الرازى العصمة منها عمدا وجوزها سهوا واختلفوا فى معنى العصمة

فقيل

فقيل هو ان لا يمكن المعصوم الاتيان بالمعصية واما النسيان فلا يمتنع وقوعه من الانبياء قيل اجماعا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وحكى القاضى عياض الاجماع على امتناع السهو والنسيان فى الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وان الاكثرين ذهبوا الى الجواز قال الآمدى ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى وكثير من الأئمة الى امتناع النسيان قال الزركشى فى البحر ادعى الامام الرازى فى بعض كتبه الاجماع على الامتناع وقد اشترط جمهور المجوزين اتصال التنبيه بالواقعة وقال امام الحرمين بجوز التأخير واما قبل الرسالة فذهب الجمهور الى انه لا يمتنع من الانبياء عقلا ذنب كبير ولا صغير وقالت الروافض يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب وقالت المعتزلة تمتنع الكبائر دون الصغائر واستدلال جميعهم بالتنفر عنهم عند الارسال غير مسلم والكلام على هذه المسئلة مبسوط فى كتب الكلام

البحث الرابع

فى افعاله صلى الله عليه وسلم وهى تنقسم الى سبعة اقسام

﴿الاول﴾ ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الاعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به امر باتباع ولا نهى عن مخالفة وليس فيه اسوة ولكنه يفيد ان مثل ذلك مباح ﴿الثانى﴾ ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء لكنه يدل على الاباحة عند الجمهور وعند قوم انه مندوب كما نقله

القاضى ابو بكر الباقلانى وكذا حكاه الغزالى فى المنخول وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتبع مثل هذا ويقتدى به كما هو معروف عنه منقول فى كتب السنة المطهرة ﴿ الثالث ﴾ ما احتمل ان يخرج عن الجبلة الى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالاكل والشرب واللبس والنوم وفيه قولان للشافعى ومن معه هل يرجع فيه الى الاصل او الى التشريع والراجح الثانى وحكاه ابو اسحق عن اكثر المحدثين فيكون مندوبا ﴿ الرابع ﴾ ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وآله وسلم كالوصال والزيادة على اربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره والحق انا لا نقتدى به فى ما صرح لنا بانه خاص به كائنا ما كان الا بشرع يخصنا ﴿ الخامس ﴾ ما ابهمه صلى الله عليه وسلم كاحرامه تعيين نوع الحج مثلا فقيل يقتدى به فى ذلك وقيل لا قال امام الحرمين فى النهاية وهذا عندى هفوة ظاهرة فان ابهامه صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحى قطعا فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة ﴿ السادس ﴾ ما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف فى املاك غيره فقيل يجوز الاقتداء به وقيل لا وقيل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق واما اذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به ﴿ السابع ﴾ الفعل المجرد عما سبق فان ورد بيانا كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة فلا خلاف انه دليل فى حقنا وواجب علينا وان ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كافعال الحج والعمرة وصلوة الفرض وصلوة الكسوف وان لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فان علمت صفته فى حقه من

وجوب

وجوب او ندب او اباحة فاختلفوا في ذلك على اقوال * الاول ان امته مثله في ذلك الفعل الا ان يدل دليل على اختصاصه وهذا هو الحق و الثاني ان امته مثله في العبادات دون غيرها الثالث الوقف الرابع لا يكون شرعا لنا الا بدليل وان لم يعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القربة فاختلف فيه على اقوال الاول انه للوجوب وبه قال جماعة من المعتزلة وابن شريح وابو سعيد الاسطخري و ابن جيران وابن ابي هريرة واستدلوا على ذلك بالقرآن والاجماع والمعقول ولا يتم * الثاني انه للندب وحكاه الجويني في البرهان والرازي في المحصول عن الشافعي وحكي ايضا عن القفال وابي حامد المروزي واستدلالهم * الثالث انه للاباحة وهو قول مالك * الرابع الوقف وهو قول الصيرفي واكثر اصحاب الشافعي واكثر المتكلمين وعندي انه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة فان هذا القصد يخرجه عن الاباحة الى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها الندب واما اذا لم يظهر فيه هذا القصد بل كان مجردا مطلقا فقد اختلف فيه بالنسبة الينا على اقوال الاول انه واجب علينا وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره ابن القطان والرازي في المعالم والطبري وأئمة المالكية واكثر اهل العراق وغيرهم الثاني انه مندوب وهو قول اكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال الكبير * قلت * وهو الحق لان فعله صلى الله عليه وسلم وان لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد ان يكون لقربة واقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بافادته الاباحة فانها بمعنى استواء الطرفين موجودة قبل ورود الشرع فهو تفريط كما ان حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالي * الثالث انه مباح نقله

الدبوسى فى التقويم عن ابى بكر الرازى وقال انه الصحيح واختاره الجوينى فى البرهان وهو الراجح عند الحنابلة * الرابع الوقف حتى يقوم دليل نقله ابن السمعانى عن اكثر الاشعرية قال واختاره الدقاق وابو القاسم بن كج قال الزركشى وبه قال جمهور اصحابنا وقال ابن فورك انه الصحيح وكذا صححه القاضى ابو الطيب فى شرح الكفاية والعجب من اختيار مثل الغزالى والرازى له

البحث الخامس

فى تعارض الافعال

والحق انه لا يتصور ذلك فانه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هى مجرد اكوان متغايرة واقعة فى اوقات مختلفة وهذا اذا لم تقع بيانات للاقوال واما اذا وقعت فقد تتعارض فى الصورة وفى الحقيقة راجع الى المبينات من الاقوال لا الى بيانها وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فان آخر الفعلين ينسخ الاول كآخر القولين لان هذا الفعل بمثابة القول

البحث السادس

اذا وقع التعارض بين قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفعله

وفيه ثمانية واربعون قسما وقيل تنتهى الاقسام الى ستين قسما واكثر هذه الاقسام غير موجود فى السنة فلنتكلم على ما يكثر وجوده فيها وهى

اربعة عشر قسما ﴿ الاول ﴾ ان يكون القول مختصا به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار و التأسى و ذلك نحو ان يفعل صلى الله عليه و سلم فعلا ثم يقول بعده لا يجوز لى مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول و الفعل ﴿ الثانى ﴾ ان يتقدم القول مثل ان يقول لا يجوز لى الفعل فى وقت كذا ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناسخا لحكم القول ﴿ الثالث ﴾ ان يكون القول خاصا به و يجهل التاريخ فلا تعارض فى حق الامة واما فى حقه ففيه خلاف وقد رجح الوقف ﴿ الرابع ﴾ ان يكون القول مختصا بالامة وحينئذ لا تعارض لان القول والفعل لم يتواردا على محل واحد ﴿ الخامس ﴾ ان يكون القول عاما له وللامة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصا له من عموم القول كصلوته بعد العصر قضاء لسنة الظهر بعد نهيه عن الصلوة بعد العصر ﴿ السادس ﴾ ان يدل دليل على تكرر الفعل وعلى وجوب التأسى فيه و يكون القول خاصا به وحينئذ فلا معارضة فى الامة واما فى حقه فالمتأخر من القول او الفعل ناسخ فان جهل التاريخ فقيل يؤخذ بالقول فى حقه وقيل بالفعل وقيل بالوقف ﴿ السابع ﴾ ان القول خاصا بالامة مع قيام دليل التأسى و التكرار فى الفعل فلا تعارض فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم و اما فى حق الامة فالمتأخر من القول او الفعل ناسخ وان جهل التاريخ فقيل يعمل بالفعل وقيل بالقول وهو الراجح لان دلالته اقوى من دلالة الفعل وايضا هذا القول الخاص لامة اخص من الدليل العام الدال على التأسى و الخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به ﴿ الثامن ﴾ ان يكون القول عاما له وللامة مع قيام الدليل على التكرار و التأسى فالمتأخر ناسخ فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فى حقنا و ان جهل

التاريخ فالراجح تقدم القول لما تقدم ﴿ التاسع ﴾ ان يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وسلم دون التأسي به ويكون القول خاصا بالامة وحينئذ فلا تعارض اصلا لعدم التوارد على محل واحد ﴿ العاشر ﴾ ان يكون خاصا به صلى عليه وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسي به فلا تعارض ايضا ﴿ الحادى عشر ﴾ ان يكون القول عاما له وللامة مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل فيكون الفعل مخصصا له من العموم ولا تعارض بالنسبة الى الامة لعدم وجود دليل يدل على التأسي به واما اذا جهل التاريخ فالخلاف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل او العكس او الوقف ﴿ الثانى عشر ﴾ اذا دل الدليل على التأسي دون التكرار او يكون القول مخصصا به فلا تعارض في حق الامة واما في حقه فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه وان جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم ﴿ الثالث عشر ﴾ ان يكون القول خاصا بالامة فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم واما في حق الامة فالمتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسي ﴿ الرابع عشر ﴾ ان يكون القول عاما له وللامة مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار ففي حق الامة المتأخر ناسخ واما في حقه صلى الله عليه وسلم فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم القول فالفعل ناسخ ومع جهل التاريخ فالراجح القول في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم لقوة دلالته وعدم احتماله او لقيام الدليل ههنا على عدم التكرار * واعلم * انه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بامره والانتهاء بنهيه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل

فعل

فعل من افعاله بل بمجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من امته ينبغي ان يحمل على قصد التأسي به اذا لم يكن من الافعال التي لا يتأسى به فيها كافعال الجبلة كما تقدم في البحث المتقدم

البحث السابع

في التقرير

وصورته ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه او في عصره وعلم به او سكت عن انكار فعل فعل بين يديه او في عصره وعلم به فان ذلك يدل على الجواز كاكل الضب بحضرته قال ابن القشيري وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في ما اذا دل التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص لمن قرر او يعم سائر المكلفين فذهب القاضي الى الاول وذهب الجويني الى الثاني وهو الحق وهو قول الجمهور هذا اذا لم يكن التقرير مخصصا لعموم سابق اما اذا كان مخصصا له فيكون لمن قرر من واحد او جماعة واما اذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخا لذلك التحريم كما صرح به جماعة من اهل الاصول وهو الحق ومما يندرج تحت التقرير اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله عليه وان كان مما يخفى فلا ولا بد ان يكون التقرير على القول او الفعل منه صلى الله عليه وسلم مع قدرته على الانكار كذا قال جماعة من الاصوليين وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لاخبار الله سبحانه بعصمته في قوله والله

بحضرة من الناس ولا بد ان يكون المقرر منقادا للشرع فلا يكون تقرير الكافر والمنافق على قول اوفعل دالا على الجواز قاله الجوينى

البحث الثامن

ما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله

كما روى عنه انه هم بمصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة ونحو ذلك فقال الشافعى ومن تابعه انه يستحب الاتيان بما هم به صلى الله عليه وسلم ولهذا جعلوه من جملة اقسام السنة وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم والحق انه ليس من اقسام السنة لانه مجرد خطور شئ على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما امر الله سبحانه بالتأسى به فيه وقد يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بما هم به للزجر كما صح عنه انه قال لقد هممت ان اخالف الى قوم لايشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم

البحث التاسع

الاشارة والكتابة

كاشارته صلى الله عليه وسلم باصابعه العشر الى ايام الشهر ثلث مرات وقبض فى الثالثة واحدة من اصابعه وككتابته صلى الله عليه وسلم الى عماله فى الصدقات ونحوها ولا خلاف فى ان ذلك من جملة السنة ومما تقوم به الحجة

البحث العاشر

تركه صلى الله عليه وآله وسلم للشئ كفعله له فى التأسى به فيه

قال ابن السمعانى اذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا وجب علينا متابعته فيه

البحث الحادى عشر

فى الاخبار وفيه انواع

* الاول * فى معنى الخبر لغة واصطلاحا اما لغة فهو مشتق من الخبار وهى الارض الرخوة لان الخبر يثير الفائدة كما ان الارض الخبار تثير الغبار اذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللسانى وقد يستعمل فى غير القول كقول الشاعر * وتخبرك العينان ما القلب كاتم * ولكنه استعمال مجازى لا حقيقى لان من وصف غيره بانه اخبر بكذا لم يسبق الى فهم السامع الا القول واما اصطلاحا فالاولى ان يقال هو ما يصح ان يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا الحد لا يرد عليه شئ مما يرد على سائر الحدود المذكورة فى كتب الاصول واختلف هل الخبر حقيقة فى اللفظى والنفسى ام حقيقة فى اللفظى مجاز فى النفسى ام العكس وما لا يكون كذلك ليس بخبر ويسمونه انشاء وتنبيها ويندرج فيه الامر والنهى والاستفهام والنداء والتمنى والعرض والترجى والقسم * الثانى * ان الخبر ينقسم الى صدق وكذب وخالف فى ذلك القرافى واطال القوم فى

بيان صدقه وكذبه وحدودهما والذى يظهر لى ان الخبر لا يتصف بالصدق الا اذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد فان خالفهما او احدهما فكذب فيقال فى تعريفهما هكذا الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد والكذب ما خالفهما او احدهما ولا يلزم على هـذا ثبوت واسطة لان المعتبر كلام العقلاء ولا يرد عليـه شئ مما ورد على سائر الحدود * الثالث * فى تقسيم الخبر من حيث احتمال الصدق والكذب وهو ثلاثة اقسام الاول المقطوع بصدقه الثانى المقطوع بكذبه وهما ضروب الثالث ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وذلك كخبر المجهول فانه لا يترجح صدقه ولا كذبه وقد يترجح صدقه ولا يقطع كخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع كخبر الفاسق * الرابع * ان الخبر ينقسم باعتبار آخر الى متواتر وآحاد * والتواتر * فى اللغـة عبارة عن مجئ الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر وفى الاصطلاح خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم والعلم الحاصل بالتواتر ضرورى عند الجمهور ونظرى عند الكعبى وابى الحسين البصرى وقسم ثالث ليس اوليـا ولا كسبيا عنـد الغزالى وقال الآمدى بالوقف والحق قول الجمهور للقطع بانا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنـا ووجود الاشخاص الماضية قبلنـا جزما خاليا عن التردد جاريا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات فالمنكر لحصول العلم الضرورى به كالمنكر لحصوله بالمشاهدات وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكالمة ولم يخالف احد من اهل الاسلام ولا من العقلاء فى ان خبر التواتر يفيـد العلم وخلاف السمنية والبراهمة فى ذلك باطل لا يستحق الجواب عليـه ولافادة التواتر للعـلم الضرورى شروط ترجع الى السامعين من كونهم عقلاء عالمين بمدلول الخبر خالين عن

اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد او نحوه واما شروط ترجع الى المخبرين * منها * ان يكونوا عالمين قاطعين بما اخبروا به غير مجازفين واعتبره جماعة من اهل العلم منهم الباقلاني * ومنها * ان يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة او سماع لا على سبيل غلط الحس غير متلاعبين عند الاخبار ولا مكرهين * ومنها * ان يبلغ عددهم الى مبلغ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به وهذا قول الجمهور وهو الحق وقال قوم يجب ان يكون عددهم كذا وكذا من اربعة وخمسة الى اربع عشرة مائة وقيل جميع الامة وقيل بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ويا لله العجب من جرى اقلام اهل العلم بمثل هذه الاقوال التي لا ترجع الى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع وانما اشرنا اليها ليعتبر بها المعتبر ويعلم ان القيل والقال قد يكون من اهل العلم في بعض الاحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الادلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده فانه لم يشرع لهم الا ما في كتابه وسنة رسوله * ومنها * وجود العدد المعتبر في كل الطبقات فيروي ذلك العدد عن مثله الى ان يتصل بالمخبر عنه وقد اشترط ههنا شروط اخر لا وجه لشيء منها * والآحاد * هو خبر لا يفيد بنفسه العلم اصلا او يفيده بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين المتواتر والآحاد وهذا قول الجمهور وقال احمد بن حنبل يفيد بنفسه العلم وبه قال داود الظاهري والكرابيسي والمحاسبي على ما نقله ابن حزم في كتاب الاحكام قال وبه نقول وحكاه ابن خوازمنداد

عن مالك بن انس و اختاره و اطال فى تقريره و نقل الشيخ فى التبصرة عن بعض اهل الحديث ان منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بكر القفال انه يوجب العلم الظاهر و ذهب الجمهور الى وجوب العمل به و انه وقع التعبد به و اختلفوا فى طريق اثباته فالاكثر منهم قالوا يجب بدليل السمع وقال احمد بن حنبل والقفال وابن شريح وابو الحسين البصرى من المعتزلة والصيرفى بدليل العقل والحق هو الاول وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع ولم يأت من خالف فى العمل به بشيء يصلح للتمسك به و من تتبع عمل الصحابة من الخلفاء و غيرهم و عمل التابعين فتابعيهم باخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لا يتسع له الا مصنف بسيط واذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الاحوال فذلك لاسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة او تهمة للراوى او وجود معارض راجح او نحو ذلك والخلاف فى افادة خبر الآحاد الظن او العلم مقيد بما اذا كان لم ينضم اليه ما يقويه واما اذا انضم اليه ما يقويه او كان مشهورا او مستفيضا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور ولا نزاع فى ان خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بقبول فكانوا بين عامل به و متأول له و من هذا القسم احاديث صحيحى البخارى ومسلم و التأويل فرع القبول * وللعمل بخبر الواحد شروط ﴿ منها ما هو فى المخبر ﴾ اى الراوى وهى خمسة * الاول * التكليف فلا تقبل رواية الصبى والمجنون وهذا باعتبار وقت الاداء اما او تحملها صبيا واداها مكلفا فقد اجمع السلف على قبولها كما فى رواية ابن عباس والحسنين ومن كان مماثلا لهم كمحمود بن الربيع فانه روى حديث انه صلى

الله عليه وسلم فيه مجة وهو ابن خمس سنين واعتمد العلماء روايته وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك احد وهكذا لو تحمل وهو فاسق او كافر ثم روى وهو عدل مسلم واما لو سمع فى حال جنونه ثم افاق فلا يصح ذلك لانه غير ضابط وقت الجنون * الثانى * الاسلام فلا يقبل رواية الكافر من يهودى اونصرانى او غيرهما اجماعا قاله الرازى فى المحصول وقد اختلف فى قبول رواية المبتدع على اقوال والحق انه لا يقبل فى ما يدعو الى بدعة ويقويها لا فى غير ذلك قال الخطيب وهو مذهب احمد ونسبه ابن الصلاح الى الاكثرين قال وهو اعدل المذاهب واولاها وفى الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما ونقل ابوحاتم بن حبان فى كتاب الثقاة الاجماع على ذلك قال ابن القطان اما الداعية فهو ساقط عند الجميع * الثالث * العدالة واصلها فى اللغة الاستقامة يقال طريق عدل اى مستقيم وتطلق على استقامة السيرة والدين وهى شرط بالاتفاق لكن اختلف فى معناها فعند الحنفية عبارة عن الاسلام مع عدم الفسق وعند غيرهم ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول فى الطريق وقيل غير ذلك والاولى ان يقال فى تعريفها انها التمسك بآداب الشرع فمن تمسك بها فعلا وتركا فهو العدل المرضى ومن اخل بشئ منها فان كان الاخلال بذلك الشئ يقدح فى دين فاعله او تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل واما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال فلا مدخل لذلك فى هذا الامر

الديني الذي ينبني عليه قنطرتان عظيمتان و جسران كبيران و هما الرواية و الشهادة نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية * واذا تقرر لك هذا فاعلم انه لا عدالة لفاسق وقد حكى مسلم في صحيحه الاجماع على رد خبر الفاسق فقال انه غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم * الرابع * الضبط فلا بد ان يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه فان كان كثير الغلط و السهو ردت روايته الا في ما علم انه لم يغلط فيه ولا سها عنه وان كان قليل الغلط قبل خبره الا في ما علم انه غلط فيه كذا قال ابن السمعاني وغيره وليس من شرط الضبط ان يضبط اللفظ بعينه كما سيأتي * الخامس * ان لا يكون الراوي مدلسا سواء كان التدليس في المتن او في الاسناد وهما انواع و الحاصل ان من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل الا اذا قال حدثنا او اخبرنا او سمعت لا اذا لم يقل كذلك لاحتمال ان يكون قد اسقط من لا تقوم الحجة بمثله * ومنها ما هو في المخبر عنه * وهو مدلول الخبر وهو اقسام * الاول * ان لا يستحيل وجوده في العقل فان احاله العقل رد * الثاني * ان لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال * الثالث * ان لا يكون مخالفا لاجماع الامة عند من يقول بانه حجة قطعية واما اذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور انه مقدم على القياس وقيل خلاف ذلك والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح او حسن على القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه كحديث المصراة وحديث العرايا فانهما مقدمان على القياس

وقد كان الصحابة والتابعون اذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا الى القياس ولا ينظروا فيه وما روى عن بعضهم في بعض المواطن من تقديم القياس فبعضه غير صحيح وبعضه محمول على انه لم يثبت الخبر عنده * واعلم * انه لا يضر الخبر عمل اكثر الامة بخلافه لان قول الاكثر ليس بحجة وكذا عمل اهل المدينة بخلافه خلافا لمالك واتباعه لانهم بعض الامة ولجواز انهم لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الراوى له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية لانا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوى ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها ولا يضره كونه مما تعم به البلوى خلافا للحنفية وابى عبد الله البصرى لعمل الصحابة والتابعين باخبار الآحاد في ذلك ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخى من الحنفية ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعى ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصهما من عموم الاحكام الشرعية ولا يضره ايضا كونه زيادة على النص القرآنى او السنة القطعية خلافا للحنفية فقالوا اذا ورد بالزيادة كان نسخا لا يقبل والحق القبول لانها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة ودعوى انها ناسخة ممنوعة وهكذا اذا ورد الخبر مخصصا للعام من كتاب او سنة فانه مقبول ويبنى العام على الخاص خلافا لبعض الحنفية وهكذا اذا ورد مقيدا لمطلق الكتاب او السنة المتواترة ولا يضره ايضا كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره اذا كان عدلا فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة وبه قال الجمهور وهذا في صورة عدم المنافاة والا فرواية الجماعة ارجح وقيل لا تقبل رواية الواحد اذا خالفت رواية الجماعة وان كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد اذا كان مجلس السماع واحدا وكانت الجماعة بحيث لا يجوز

عليهم الغفلة عن مثل تلك الزيادة واما اذا تعدد المجلس فتقبل تلك الزيادة بالاتفاق ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقفه الجماعة وكذا انفراده باسناد الحديث الذى ارسلوه وكذا انفراده بوصل الحديث الذى قطعوه فان ذلك مقبول منه لانه زيادة على ما ردوه وتصحيح لما اعلوه ولا يضره ايضا كونه خارجا مخرج ضرب الامثال ﴿ ومنها ما هو فى الخبر نفسه ﴾ وهو اللفظ الدال فاعلم ان للراوى فى نقل ما يسمعه احوالا * الاول * ان يرويه بلفظه وهذا ادى الامانة كما سمعها وذكر السؤال والسبب مع ذكر الجواب وما ورد على سبب اولى من الاهمال * الثانى * ان يرويه بغير لفظه بل بمعناه وفيه ثمانية مذاهب ولا يخلو اكثر ذلك من الحرج والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه فى كثير من الاحاديث التى يرويها جماعة فان غالبها بانها بالفاظ مختلفة مع الاتحاد فى المعنى المقصود وقد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتى فى بعض الحالات بلفظ فى الرواية وفى اخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدى معناه وهذا امر لا شك فيه * والثالث * ان يحذف الراوى بعض لفظ الخبر فينبغى ان ينظر فان كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه تعلقا لفظيا او معنويا لم يجز بالاتفاق وان لم يكن كذلك فاختلفوا فيه على اقوال وانت خبير بان كثيرا من الصحابة والتابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة الى رواية بعضه لا سيما فى الاحاديث الطويلة كحديث جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه من الاحاديث وهم قدوة لمن بعدهم فى الرواية لكن بشرط ان لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة * الرابع * ان يزيد الراوى على ما سمعه من

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث او تفسير معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط ان يفهم السامع انه من كلام راويه * الخامس * ان يكون الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوى على احدهما فان كان هو الصحابى كان تفسيره كالبيان لما هو المراد وان كان غيره ولم يقع الاجماع على انه المراد فلا يصار اليه حتى يرد دليل على ان المراد احدهما بعينه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بما يحتمل المتنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية اومقالية * السادس * ان يكون الخبر ظاهرا فى شئ فيحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره اما بصرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او بان يصرفه عن الوجوب الى الندب او عن التحريم الى الكراهة ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجمهور من اهل الاصول الى انه يعمل بالظاهر ولا يصار الى خلافه بمجرد قول الصحابى او فعله وهذا هو الحق لانا متعبدون بروايته لا برأيه خلافا لاكثر الحنفية

فصل فى الفاظ الرواية

الصحابى اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرنى او حدثنى فذلك لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مرويا بهذه الالفاظ كشافهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأيته يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف واما اذا جاء بلفظ يحتمل الواسطة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امر بكذا او نهى عن كذا او قضى بكذا فذهب

الجمهور الى ان ذلك حجة لان الظاهر انه روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير ان ثم واسطة فراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور وهو الحق خلافا لداود الظاهرى فان قال الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا بصيغة المبنى للمفعول فذهب الجمهور الى انه حجة وهو الحق ومثل هذا اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الجمهور واما التابعى اذا قال من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا ارجح ما يقال فيه واما الفاظ الرواية من غير الصحابى فلها مراتب * الاولى * ان يسمع الحديث من لفظ الشيخ وهذه المرتبة هى الغاية فى التحمل لانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذى كان يحدث اصحابه وهم يسمعون وهى ابعد من الخطأ والسهو خلافا لابى حنيفة فانه قال قراءة التلميذ على الشيخ اقوى من عكسه ولا وجه لذلك وللتلميذ فى هذه المرتبة ان يقول حدثنى واخبرنى واسمعنى وحدثنا واخبرنا واسمعنا او يقول سمعته يحدث * الثانية * ان يقرأ التلميذ والشيخ يسمع واكثر المحدثين يسمون هذا عرضا ولا خلاف ان هذه طريقة صحيحة ورواية معمول بها ولم يخالف فى ذلك الا من لا يعتد بخلافه ويقول التلميذ فى هذه الطريقة قرأت على فلان او اخبرنى او حدثنى قرآءة عليه وروى عن الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج انه يجوز فى هذه الطريقة ان يقول اخبرنا ولا يقول حدثنا قال ابن دقيق العيد وهو اصطلاح المحدثين فى الآخر ارادوا به التمييز بين النوعين ولا احتجاج له بامر لغوى * الثالثة * الكتابة المقترنة بالاجازة نحو ان يكتب الشيخ الى التلميذ سمعت من فلان كذا وقد اجزت لك ان ترويه عنى وكان خط الشيخ معروفا فان تجردت الكتابة عن الاجازة فقد اجاز الرواية بها

كثير

كثير من المتقدمين وانها بمنزلة السماع وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بالكتابة الى الغائبين كما يبلغ بالخطاب للحاضرين والآثار في هذا كثيرة وفيها دلالة على ان جميع ذلك واسع وكيفية الرواية في هذه ان يقول كتب الى او اخبرني كتابة * الرابعة * المناولة وهي ان يناول الشيخ تلميذه صحيفة ويقول هذا سماعي فاروه عني قال عياض في الالماع تجوز الرواية بهذه الطريقة بالاجماع وروى عن احمد واسحق ومالك ان هذه كالسماع وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة * الخامسة * الاجازة وهي ان يقول اجزت لك ان تروى عني هذا الحديث بعينه او هذا الكتاب او هذه الكتب فذهب الجمهور الى جواز الرواية بها ومنع من ذلك جماعة والصواب الاول واجود العبارات في الاجازة ان يقول اجاز لنا ويجوز ان يقول انبأني بالاتفاق قاله ابن دقيق العيد وهذه الطريقة على انواع ذكرتها في الحطة بذكر الصحاح الستة وفي منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول * فصل * الصحيح من الحديث هو ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة فما لم يكن متصلا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجة ومن ذلك المرسل وهو ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محل خلاف فذهب الجمهور الى ضعفه وعدم قيام الحجة به وذهب جماعة منهم ابو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي الى قبوله وقيام الحجة به والحق عدم القبول وكذلك لا تقوم الحجة بالحديث المنقطع والمعضل وبحديث يقول فيه بعض رجال اسناده عن رجل او عن شيخ او عن ثقة او نحو ذلك وهذا مما لا ينبغي ان يخالف فيه احد من اهل الحديث ولا اعتبار بخلاف غيرهم في هذا الفن واختلف

فى تعديل المبهم كقوله حدثنى الثقة او العدل فذهب جماعة الى عدم قبوله وقال ابو حنيفة يقبل والاول ارجح هذا اذا لم يعرف من لم يسمه واما اذا عرف فينظر فيه هل يقبل الجرح والتعديل من دون ذكر السبب ام لا فذهب جماعة الى انه لا بد من ذكر السبب فيهما وهو الحق وذهب آخرون الى انه لا يجب وذهب جماعة الى انه يقبل التعديل من غير ذكر السبب لان اسبابه كثيرة بخلاف الجرح فانه يحصل بامر واحد وايضا سبب الجرح مختلف فيه بخلاف سبب التعديل واليه ذهب الشافعى ومالك والائمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى ومسلم وذهب جماعة الى انه يقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يقبل التعديل الا به وعندى ان الجرح المعمول به هو ان يصفه بضعف الحفظ او بالتساهل فى الرواية او بالاقدام على ما يدل على تساهله بالدين والتعديل المعمول به هو ان يصفه بالتحرى فى الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الاقدام على ما يدل على تساهله بالدين فاشدد على هذا يديك تنتفع به عند اضطراب امواج الخلاف وفى تعارض الجرح والتعديل وعدم امكان الجمع بينهما اقوال الاول ان الجرح مقدم على التعديل وان كان المعدلون اكثر من الجارحين وبه قال الجمهور كما نقله عنهم الخطيب والباجى ونقل القاضى فيه الاجماع وقال الرازى والآمدى وابن الصلاح انه الصحيح الثانى انه يقدم التعديل على الجرح وحكاه الطحاوى عن ابى حنيفة وابى يوسف الثالث انه يقدم الاكثر من الجارحين والمعدلين الرابع انهما يتعارضان فلا يتقدم احدهما على الآخر الا بمرجح والحق ان ذلك محل اجتهاد للمجتهد والراجح انه لا بد من التفسير فى الجرح والتعديل كما قدمنا فاذا فسر الجارح ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد

الراجح فيهما من المرجوح و اما على القول بقبول الجرح و التعديل المجملين من عارف فالجرح مقدم على التعديل و البحث عن عدالة الراوى انما هو فى غير الصحابة فاما فيهم فلا لان الاصل فيهم العدالة قال القاضى هو قول السلف و جمهور الخلف و قال الجوينى بالاجماع و وجه هذا القول ما ورد من العمومات المقتضية لتعديلهم كتابا و سنة كقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله جعلناكم امة وسطا اى عدولا و قوله لقد رضى الله عن المؤمنين وقوله و السابقون و قوله و الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقوله صلى الله عليه و سلم خير القرون قرنى و قوله فى حقهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهما فى الصحيح و قوله اصحابى كالنجوم على مقال فيه معروف و فى المقام اقوال هذا اولاها واذا تقرر عدالة جميع من ثبتت له الصحبة علم انه اذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم * ثم اختلفوا فى من يستحق اسم الصحبة على اقوال و الحق منها ما ذهب اليه الجمهور انه من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه ام لا و ان كانت اللغة تقتضى ان الصاحب هو من كثرت ملازمته فقد ورد ما يدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه الا مجرد اللقاء القليل و الرؤية ولو مرة ولا يشترط البلوغ لوجود كثير من الصحابة الذين ادركوا عصر النبوة ورووا ولم يبلغوا الا بعد موته صلى الله عليه وآله و سلم ولا الرؤية لان من كان اعمى مثل ابن ام مكتوم قد وقع الاتفاق على انه من الصحابة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر و الاستفاضة وبكونه من المهاجرين او من الانصار وبخبر صحابى آخر معلوم الصحبة ويقبل قوله بانه صحابى ولكن لا بد من تقييده بان تقوم القرائن الدالة

على صدق دعواه والا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة

المقصد الثالث الاجماع وفيه ابحاث

البحث الاول في مسماه لغة واصطلاحا

اما لغة فهو العزم قال تعالى فاجمعوا امركم وقال صلى عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يجمع من الليل واما اصطلاحا فهو اتفاق مجتهدى امة محمد صلى عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على امر من الامور والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل ويخرج بقوله مجتهدى امة محمد اتفاق العوام فانه لاعبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وكذا اتفاق بعض المجتهدين وبقوله بعد وفاته الاجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فانه لا اعتبار به وبقوله في عصر ما يتوهم من ان المراد جميع مجتهدى الامة في جميع الاعصار الى يوم القيامة فان هذا توهم باطل والمراد عصر من كان من اهل الاجتهاد في الوقت الذى حدثت فيه المسئلة فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعدها وقوله على امر يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات

البحث الثاني في امكانه في نفسه

فقال قوم باحالته منهم النظام وبعض الشيعة قالوا ان اتفاقهم على حكم الواحد الذى لا يكون معلوما بالضرورة محال كما ان اتفاقهم في

الساعة

الساعة الواحدة على الأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة فقال وذهب جمع الى امكانه فى نفسه وهو المقام الاول * الثانى * على تقدير تسليم امكانه فى نفسه منع امكان العلم به فقد اتفقوا على ان الطريق الى معرفته لا مجال للعقل فيها لان المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين فى تلك المسئلة وانه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا ولا يمكن معرفة ذلك منه الا بعد معرفته بعينه ومن ادعى انه يتمكن الناقل للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد اسرف فى الدعوى وجازف فى القول ورحم الله الامام احمد بن حنبل فانه قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب وجعل الاصفهانى الخلاف فى غير اجماع الصحابة وقال الحق تعذر الاطلاع على الاجماع لا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم فى قلة واما الآن بعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال وهو اختيار احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية قال والمنصف يعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يجده مكتوبا فى الكتب ومن البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع منهم او بنقل اهل التواتر الينا ولا سبيل الى ذلك الا فى عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى * الثالث * النظر فى نقل الاجماع الى من يحتج به وهو مستحيل لان طريق نقله اما التواتر او الآحاد والعادة تحيل النقل تواترا لبعد ان يشاهد اهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعون ذلك منهم ثم ينقلونه الى عدد متواتر ممن بعدهم كذلك فى كل طبقة الى ان يتصل به واما الآحاد فغير معمول به فى نقل الاجماع * الرابع * اختلف على تقدير تسليم امكانه فى نفسه وامكان العلم به وامكان نقله الينا هل هو حجة شرعية فذهب الجمهور الى كونه حجة وذهب

النظام و الامامية و بعض الخوارج الى انه ليس بحجة و اختلف الجمهور هل الدليل على حجيته العقل و السمع أم السمع فقط فذهب أكثرهم الى انه السمع فقط و منعوا ثبوته من جهة العقل لان العدد الكثير وان بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطاء كاجتماع الكفار على جحد النبوة و قال جماعة منهم ايضا انه لا يصح الاستدلال على ثبوت الاجماع بالاجماع كقولهم انهم اجمعوا على تخطئة المخالف للاجماع لان ذلك اثبات للشئ بنفسه وهو باطل و لا يصح ايضا الاستدلال عليه بالقياس لانه مظنون ولا يحتج بالظنون على القطعي فلم يبق الا دليل النقل من الكتاب والسنة فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيرا و اجيب عنه باجوبة كثيرة لا يسع لذكرها المقام والعجب من الفقهاء انهم اثبتوا الاجماع بعمومات الآيات و الاخبار و اجمعوا على ان المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر و لا يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذى دل عليه الاجماع مقطوع و مخالفه كافر و فاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل و ذلك غفلة عظيمة سلمنا دلالة هذه الآية على ان الاجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب و السنة و العقل اما العقل فتفصيله فى المحصول وان اجاب عنه صاحبه على وجه باطل مفضول و اما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الامة من القول بالباطل و الفعل الباطل كقوله تعالى و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والنهى عن الشئ لا يجوز الا اذا كان المنهى عنه مقصورا واما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فانه لم يجر فيها ذكر الاجماع ولو كان ذلك مدركا

شرعيا

شرعيا لما جاز الاخلال بذكره عند اشتداد الحاجة اليه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار امتي وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول ما ينسى وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل وهذه الاحاديث باسرها تدل على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات * ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وليس في هذه الآية دلالة على محل النزاع اصلا فان ثبوت كون اهل الاجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم ان يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فان ذلك امر الى الشارع لا الى غيره وغاية ما في الآية ان يكون قولهم مقبولا اذا اخبرونا عن شيء من الاشياء واما كون اتفاقهم على امر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم الى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام * ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يخفاك ان الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة فان اتصافهم بالخيرية وكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم ان يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الامة بل المراد انهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا او منكرا هو الكتاب او السنة

لا اجماعهم فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو اجماع المجتهدين في عصر من العصور * ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لن تجتمع امتي على الضلالة فيكون ما اجمعوا عليه حقا ويجاب عنه بمنع كون الخطاء المظنون ضلالة * ومن جملة ما استدلوا به ما اخرج البخاري ومسلم عن مغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون وغايته انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن طائفة من امته بانهم متمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم فاين هذا من محل النزاع * ومن جملة ما استدلوا به حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ولكنه غير صحيح وحديث من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي ذر وليس فيه الا المنع من مفارقة الجمع فاين هذا من محل النزاع وهو كون ما اجمعوا عليه حجة شرعية ثابتة لا يجوز مخالفتها الى آخر الدهر واي ملجئ الى التمسك بالاجماع وجعله حجة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين اظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا يرجع في تبيين الاحكام الا اليه وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول الرد الى سنته واذا عرفت هذا حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الاجماع وامكانه وامكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك ان يكون ما اجمعوا عليه حقا ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه كما قالوا ان كل مجتهد مصيب

ولا

ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه واذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب

البحث الثالث

اختلف القائلون بحجية الاجماع هل هو حجة قطعية او ظنية فذهب جماعة الى الاول وبه قال الصيرفي وابن برهان وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الائمة قال الاصفهاني ان هذا القول هو المشهور وانه يقدم الاجماع على الادلة كلها ويكفر مخالفه او يضلل ويبدع وقال جماعة منهم الرازي والآمدي انه لا يفيد الا الظن وقال البزدوي وجماعة من الحنفية الاجماع مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد واختار بعضهم في الكل انه يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب اربعة ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت باخبار الآحاد والظواهر ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت بهما قال القاضي في التقريب وهو الصحيح

البحث الرابع

اختلفوا في ما ينعقد به الاجماع فقال جماعة لا بد له من مستند لان اهل الاجماع ليس لهم الاستقلال باثبات الاحكام وحكى عبد الجبار عن قوم انه يجوز ان يكون عن غير مستند وهو ضعيف لان القول في دين الله لا يجوز بغير دليل ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم

من بعض بذلك بل يتباحثون حتى احوج بعضهم القول فى الخلاف الى المباهلة فثبت ان الاجماع لا يقع منهم الا عن دليل وجوز الشافعى الاجماع عن قياس وهو قول الجمهور ومنعه الظاهرية لاجل انكارهم القياس واذا انعقد من غير دليل فذهب الجمهور الى انه حجة وقال قوم انه لا يكون حجة قال ابو اسحق لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الاجماع به فان ظهر له ذلك او نقل اليه كان احد ادلة المسئلة قال ابو الحسن السهيلى اذا اجمعوا على حكم ولم يعلم انهم اجمعوا عليه من دلالة آية او قياس او غيره فانه يجب المصير اليه لانهم لا يجمعون الا عن دلالة ولا يجب معرفتها

البحث الخامس

هل يعتبر فى الاجماع المجتهد المبتدع اذا كانت بدعته تقتضى تكفيره فقيل لا بلا خلاف قاله الزركشى واما اذا اعتقد ما لا يقتضيه بل التضليل والتبديع فاختلفوا فيه على اقوال الاول اعتبار قوله قال الهندى وهو الصحيح * الثانى * لا يعتبر وبه قال اهل السنة ومالك والاوزاعى ومحمد بن الحسن وائمة الحديث ومن الحنفية ابو بكر الرازى ومن الحنابلة القاضى ابو يعلى * الثالث * انه لا ينعقد عليه الاجماع وينعقد على غيره يعنى انه يجوز له مخالفة من عداه الى ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز لاحد ان يقلده كذا حكاه الآمدى وتابعه المتأخرون * الرابع * التفصيل بين داعية وغير داعية نقله ابن حزم فى كتاب الاحكام عن جماهير سلفهم من المحدثين قال وهو قول فاسد قال القاضى ابو بكر والاستاذ ابو اسحق

انه

انه لا يعتد بخلاف من انكر القياس ونسبه الاستاذ الى الجمهور وتابعهم امام الحرمين والغزالى قال النووى فى باب السواك من شرح صحيح مسلم مخالفة داود لا تقدح فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون وقال القاضى عبد الوهاب فى الملخص تعتبر كما يعتبر خلاف من ينفى المراسيل ويمنع العموم ومن حمل الامر على الوجوب لان مدار الفقه على هذه الطرق وقال الجوينى المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفى النصوص بعشر معشارها ويجاب عنه بان من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع فى الاطلاع على السنة المطهرة علم بان نصوص الشريعة تفى بجميع ما تدعو اليه الحاجة من جميع الحوادث واهل الظاهر فيهم من اكابر الائمة وحفاظ السنة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالآراء الفاسدة التى لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * نعم قد جمدوا فى مسائل كان ينبغى لهم ترك الجمود عليها ولكنها بالنسبة الى ما وقع فى مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا

البحث السادس

اذا ادرك التابعى عصر الصحابة وهو من اهل الاجتهاد لم ينعقد اجماعهم الا به حكاه جماعة قال القاضى عبد الوهاب انه الصحيح ونقله السرخسى من الحنفية عن اكثر اصحابهم وقال جماعة لا يعتبر وهو مروى عن ابن علية ونفاة القياس وابن خواز منداد واختاره ابن برهان فى الوجيز قال الامدى من لم يشترط انقراض العصر قال

ان كان من اهل الاجتهاد قبل اجماعهم لم ينعقد مع مخالفته وان بلغ الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم لم يعتد بخلافه قال و هذا مذهب الشافعي و اكثر المتكلمين و اصحاب ابي حنيفة وهي رواية عن احمد ومن اشترط انقراضه قال لا ينعقد سواء كان مجتهدا حال اجماعهم او بعد ذلك في عصرهم قال و ذهب قوم الى انه لا عبرة بمخالفته اصلا وهو مذهب بعض المتكلمين و احمد في الرواية الاخرى

البحث السابع

اجماع الصحابة حجة بلا خلاف خلافا لقوم من المبتدعة وذهب داود الظاهري الى اختصاص حجية الاجماع باجماع الصحابة وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة اذا اجمعت الصحابة على شيء سلمنا و اذا اجمع التابعون زاحمناهم

البحث الثامن

اجماع اهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لانهم بعض الامة وقال مالك اذا اجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم قال الباجي انما اراد في ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد و الاذان و الاقامة وعدم وجوب الزكوة في الخضروات مما يقتضي العادة بان يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو تغير عما كان عليه لعلم فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء قال القاضي عبد الوهاب اجماعهم على ضربين نقلي وهو حجة يجب عندنا المصير اليه وترك

الاخبار و المقايس به واستدلالى اختلف فيه اصحابه على ثلثة اوجه احدها انه ليس باجماع و لا مرجح وثانيها انه مرجح وثالثها انه حجة وان لم يحرم خلافه والاستدلالى ان عارضه خبر فالخبر اولى عند جمهورهم وعند جماعة بالعكس وكذلك اجماع اهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة ليس بحجة لانهم بعض الامة ومن زعم انه حجة فلا وجه لذلك وذهب الجمهور الى ان اجماع الائمة الاربعة ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ليس بحجة لانهم بعض الامة وروى عن احمد انه حجة وذهب الجمهور ايضا الى ان اجماع الخلفاء الاربعة ليس بحجة لانهم بعض الائمة وذهب بعضهم الا انه حجة والحق هو الاول وذهبوا ايضا الى ان اجماع العترة وحدها ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية

البحث التاسع

اتفق القائلون بحجية الاجماع انه لا يعتبر من سيوجد وهذا ظاهر خلافا لابى عيسى الوراق والى عبدالرحمان الشافعى كما حكاه عنهما الاستاذ ابو منصور

البحث العاشر

ذهب الجمهور الى انه يشترط انقراض عصر اهل الاجماع فى حجية اجماعهم وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم احمد وجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك الا انه لا يشترط

البحث الحادى عشر

فى الاجماع السكوتى وهو ان يقول بعض اهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فى المجتهدين من اهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار وفيه مذاهب * الاول * انه ليس باجماع ولا حجة قاله داود الظاهر وابنه وهو آخر اقوال الشافعى * الثانى * انه اجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية واهل الاصول قال ابو حامد الاسفراينى هو حجة مقطوع بها * الثالث * انه حجة وليس باجماع وبه قال الصيرفى واختاره الآمدى قال الصفى الهندى ولم يصر احد الى عكسه يعنى انه اجماع لاحجة ويمكن القول به كالاجماع المروى بالآحاد عند من لم يقل بحجيته * الرابع * انه اجماع بشرط انقراض العصر لانه يبعد مع ذلك ان يكون السكوت لا عن رضا وبه قال اكثر اصحاب الشافعى واختاره ابن القطان والروياني قال الرافعى انه اصح الاوجه عندهم * الخامس * انه اجماع ان كان فتيا لا حكما وبه قال ابن ابى هريرة واحتج بقوله انا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضا منها بذلك * السادس * انه اجماع ان كان صادرا عن حكم لاعن فتيا قاله ابو اسحق المروزى وحكاه ابن القطان عن الصيرفى * السابع * ان وقع فى شئ يفوت استدراكه من اراقة دم واستباحة فرج كان اجماعا والا فهو حجة حكاه الزركشى ولم ينسبه الى قائل * الثامن * ان كان الساكتون اقل كان اجماعا والا فلا قاله ابو بكر الرازى وحكى عن الشافعى وهو غريب لا يعرفه اصحابه * التاسع * ان كان فى عصر الصحابة كان اجماعا والا فلا * العاشر * ان كان

مما يدوم و يتكرر وقوعه و الخوض فيه فانه يكون اجماعا و به قال الجوينى * الحادى عشر * انه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا و ذلك بان يوجد من قرائن الاحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول و اختاره الغزالى فى المستصفى قال بعض المتاخرين انه احق الاقوال * الثانى عشر * انه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها فانه لا اثر للسكوت لما تقرر عند اهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض بل اذا افتى واحد حكم بمذهبه مع مخالفته لمذهب غيره و هذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة و هذا فى الاجماع اذا كان سكوتا عن قول واما لو اتفق اهل الحل و العقد على عمل ولم يصدر منهم قول فقيل انه كفعل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و به قطع ابو اسحق و غيره قال الغزالى فى المنخول انه المختار وقيل بالمنع قاله القاضى و قال الجوينى انه ممكن ولكنه محمول على الاباحة حتى يقوم دليل الندب او الوجوب قال القرافى و هذا التفصيل حسن

البحث الثانى عشر

هل يجوز الاجماع على شئ قد وقع الاجماع على خلافه فقيل ان كان الاجماع الثانى من المجمعين على الحكم الاول كما لو اجتمع اهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه و اجمعوا عليه ففى جواز الرجوع خلاف مبنى على الخلاف المتقدم فى اشتراط انقراض عصر اهل الاجماع فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه واما اذا كان الاجماع من غيرهم فمنعه الجمهور وجوزه ابو عبد الله البصرى قال الرازى و هو الاولى

البحث الثالث عشر

فى حدوث الاجماع بعد سبق الخلاف قال الرازى فى المحصول اذا اتفق اهل العصر الثانى على احد قولى اهل العصر الاول كان ذلك اجماعا لا تجوز مخالفته خلافا لكثير من المتكلمين والشافعية والحنفية وقيل هذه على وجهين احدهما ان لا يستقر الخلاف وذلك بان يكون اهل الاجتهاد فى مهلة النظر ولم يستقر لهم قول كخلاف الصحابة فى قتل مانعى الزكوة واجماعهم عليه بعد ذلك فقال الشيخ ابو اسحاق الرازى فى اللمع صارت المسئلة اجماعية بلا خلاف وحكى الجوينى والهندى ان الصيرفى خالف فى ذلك والثانى ان يستقر ويمضى عليه مدة فمنعه القاضى ابو بكر وجوزه اكثر اهل الاصول واختاره الرازى والآمدى وحكى الرازى قولا ثالثا فقال ان لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة وان سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر اجماعا

البحث الرابع عشر

اذا اختلف اهل العصر فى مسئلة على قولين واستقرا فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث واختلفوا فى ذلك على اقوال الاول المنع مطلقا وهو قول الجمهور قال الكيا انه الصحيح وبه الفتوى وجزم به الشاشى والطبرى والروبانى والصيرفى الثانى الجواز مطلقا وهذا محكى عن بعض الحنفية والظاهرية الثالث ان لزم منه رفعهما لم يجز احداثه والا جاز وروى هذا عن الشافعى واختاره المتأخرون من اصحابه ورجحه جماعة من الاصوليين منهم ابن الحاجب ومثله الاختلاف على ثلثة واربعة او اكثر من ذلك

البحث

البحث الخامس عشر

اذا استدل اهل العصر بدليل واولوا بتاويل فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر او تأويل من غير الغاء للاول فذهب الجمهور الى جواز ذلك وذهب بعضهم الى الوقف وابن حزم الى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به و بين غيره فلا يجوز الى غير ذلك مما قيل فيه

البحث السادس عشر

هل يمكن وجود دليل لا معارض له اشترك اهل الاجماع فى عدم العلم به قيل بالجواز ان كان عمل الامة موافقا له وعدمه ان كان مخالفا له واختاره الآمدى وابن الحاجب والصفى الهندى وقيل بالمنع مطلقا

البحث السابع عشر

لا اعتبار بقول العوام فى الاجماع لا وفاقا ولا خلافا عند الجمهور لانهم ليسوا من اهل النظر فى الشرعيات ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان و قيل يعتبر قولهم لانهم من جملة الامة وهذا محكى عن بعض المتكلمين واختاره الآمدى قال الجوينى حكم المقلد حكم العامى فى ذلك اذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد فرع فرع اجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة ام لا فالقائلون باعتبارهم مع وجود المجتهدين يقولون بان اجماعهم

حجة والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بانه حجة واما من قال بان الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير

البحث الثامن عشر

الاجماع المعتبر فى فنون العلم هو اجماع اهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعتبر فى الاجماع فى المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء وفى المسائل الاصولية قول جميع الاصوليين وفى المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك ومن عدا اهل ذلك الفن هو فى حكم العوام فمن اعتبرهم فى الاجماع اعتبر غير اهل الفن ومن لا فلا

البحث التاسع عشر

اذا خالف اهل الاجماع واحد من المجتهدين فقط فذهب الجمهور الى انه لا يكون اجماعا ولا حجة قال الغزالى المذهب انه ينعقد مع مخالفة الاقل وقيل حجة وليس باجماع ورجحه ابن الحاجب وقيل لا ينعقد مع مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مع الثلاثة دون الاثنين وقيل ان سوغت الجماعة الاجتهاد فى ما يخالفهم كان خلاف المجتهد معتدا به كخلاف ابن عباس فى العول وان انكروه لم يعتد بخلافه وبه قال الرازى والجرجانى من الحنفية قال السرخسى انه الصحيح

البحث الموفى عشرين

الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وبه قال الماوردى وامام الحرمين

والآمدى ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر وحكى الرازى فى المحصول عن الاكثر انه ليس بحجة قال الاستاذ واذا لم يبق فى العصر الا مجتهد واحد فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة ونقله الصفى الهندى عن الاكثرين قال الزركشى فى البحر وبه جزم ابن شريح فى كتاب الودايع وكذا ان حصل من اثنين او ثلاثة ﴿ خاتمة ﴾ قول القائل لا اعلم خلافا بين اهل العلم فى كذا قال الصيرفى لا يكون اجماعا لجواز الاختلاف وكذا قال ابن حزم فى الاحكام وقال فى كتاب الاعراب ان الشافعى نص عليه فى الرسالة وكذلك احمد بن حنبل وقال ابن القطان قول القائل لا اعلم خلافا ان كان من اهل العلم فهو حجة وان لم يكن من الذين كشفوا الاجماع والاختلاف فليس بحجة والحق ان فوق كل ذى علم عليما فاذا تتبع احد ما ظهر عن امثال الامام مالك والشافعى من انكار وجود الخلاف فى غير واحد من المسائل مع ثبوته عمن قبلهم وعن معاصريهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يتردد فى الامر بعد ذلك

المقصد الرابع

فى الاوامر والنواهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين والظاهر والمأول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ وفيه ابواب

الباب الاول

في مباحث الامر وفيه فصول

* الاول * ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص وزعم بعضهم انه حقيقة في الفعل ايضا والجمهور على انه مجاز فيه وزعم ابو الحسين انه مشترك والمختار هو الاول قاله في المحصول * الثاني * اختلفوا في حد الامر بمعنى القول والقالوا فيه ولا يخلو عن ايراد عليه والاولى بالاصول تعريف الامر الصيغي لان بحث هذا العلم عن الادلة السمعية وهي الالفاظ الموصلة من حيث العلم باحوالها من عموم وخصوص وغيرهما الى قدرة اثبات الاحكام وهو في اصطلاح اهل العربية صيغته المعلومة سواء كانت على سبيل الاستعلاء اولا وعند اهل اللغة هي المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء هذا باعتبار لفظ الامر الذي هو الف ميم راء بخلاف فعل الامر نحو اضرب فانه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلو وعدمه وعلى هذا اكثر اهل الاصول ولم يعتبر الاشعري قيد العلو وتابعه اكثر الشافعية واعتبره المعتزلة جميعا الا ابا الحسين منهم ووافقهم ابو اسحق وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية * الثالث * اختلف اهل العلم في صيغة افعل وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب اوفيه مع غيره اوفي غيره فذهب الجمهور الى انها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي قال الرازي وهو الحق وذكر الجويني انه مذهب الشافعي وقال ابو هاشم

و عامة المعتزلة و جماعة من الفقهاء انها حقيقة فى الندب وقال الاشعرى و القاضى بالوقف و قيل انها مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب و الندب و الاباحة وقال جمهور الشيعة باشتراكها بين الثلاثة المذكورة و التهديد واستدل كل اهل مذهب بما عنده من الادلة و اجاب مخالفوهم عنها باجوبة ولا ريب ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور من انها حقيقة فى الوجوب فلا تكون لغيره من المعانى الا بقرينة ومن انكر استحقاق العبد المخالف لامر سيده للذم وانه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان فهو مكابر مباهت و هذا يقطع النزاع باعتبار العقل و اما باعتبار ما ورد فى الشرع و ما ورد من حمل اهله للصيغ المطلقة من الاوامر على الوجوب فتفصله فى الارشاد ولم يأت من خالف هذا بشئ يعتد به اصلا و هذا النزاع انما هو فى المعنى الحقيقى للصيغة * واما مجرد استعمالها فقد يستعمل فى معان كثيرة قال الرازى فى المحصول قال الاصوليون صيغة افعل مستعملة فى خمسة عشر وجها الايجاب كقوله اقيموا الصلوة والندب كقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويقرب منه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس كل مما يليك فان الادب مندوب اليه و ان كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب و الارشاد كقوله فاستشهدوا فاكتبوا و الفرق بين الندب و الارشاد ان الندب لثواب الآخرة و الارشاد لمنافع الدنيا فانه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد فى المداينات ولا يزيد بفعله و الاباحة ككلوا و اشربوا و التهديد كاعملوا ما شئتم و استفزز من استطعت و يقرب منه الانذار كقوله قل تمتعوا و ان كان قد جعلوه قسما آخر و الامتنان فكلوا مما رزقكم الله و الاكرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير كونوا قردة

و للتعجيز فأتوا بسورة من مثله و للاهانة ذق انك العزيز الكريم و للتسوية اصبروا او لا تصبروا و للدعاء رب اغفر لي و للتمني كقوله * الا ايها الليل الطويل الا انجل * و للاحتقار القوا ما انتم ملقون و للتكوين كن فيكون انتهى فهذه خمسة عشر معنى و من جعل التأديب والانذار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى و جعل بعضهم من المعاني الاذن نحو كلوا من الطيبات والخبر نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والتفويض نحو فاقض ما انت قاض والمشورة كقوله فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر والتكذيب نحو قل هاتوا برهانكم والالتماس كقولك لنظيرك افعل والتلهيف نحو موتوا بغيظكم والتصبير نحو فذرهم يخوضوا و يلعبوا فجملة المعاني ستة وعشرون معنى * الرابع * ذهب جماعة من المحققين الى ان صيغة الامر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير اشعار بالوحدة والكثرة واختاره الحنفية والآمدي وابن الحاجب والجويني والبيضاوي قال السبكي واراه رأى اكثر اصحابنا يعني الشافعية الا انه لما لم يمكن تحصيل المأمور به باقل من مرة صارت من الضروريات وقال جماعة ان صيغة الامر تقتضي المرة الواحدة لفظا وعزاه ابو اسحق الى اكثر الشافعية وقال انه مقتضى كلام الشافعي وانه الصحيح الاشبه بمذاهب العلماء وبه قال جماعة من قدماء الحنفية وقال جماعة انها تدل على التكرار مدة العمر مع الامكان وبه قال ابو اسحق الشيرازي والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وقيل بالوقف وبه قال القاضي ابو بكر وجماعة وروى عن الجويني والقول الاول هو الحق الذي لا محيص عنه ولم يأت اهل الاقوال المخالفة له

بشيء يعتد به هذا اذا كان الامر مجردا عن التعليق بعلة او صفة او شرط اما اذا كان معلقا بشيء من هذه فان كان معلقا على علة فقد وقع الاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر وان كان معلقا على شرط او صفة فان كان فيهما ما يدل على التكرار تكرر والا فلا والحاصل انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع او اللغة ان الامر فيها يفيد التكرار لان ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها اهل الاصول لا يأتي بفائدة * الخامس * اختلف في الامر هل يقتضي الفور ام لا فالقائلون بانه يقتضي التكرار يقولون بانه يقتضي الفور واما من عداهم فيقولون المأمور به لا يخلو اما ان يكون مقيدا بوقت يفوت الاداء بفواته او لا وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به وهذا هو الصحيح عند الحنفية وعزى الى الشافعي واصحابه واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي قال في المحصول والحق انه موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير ان يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا او تراخيا انتهى * وقيل انه يقتضي الفور فيجب الاتيان به في اول اوقات الامكان للفعل المأمور به وعزى الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وتوقف الجويني في انه باعتبار اللغة للفور او التراخي قال فيمتثل المأمور بكل من الفور

والتراخي لعدم رجحان احدهما على الآخر مع التوقف في اثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي وقيل بالوقف في الامتثال اي لا يدري هل يأثم ان بادر او ان اخر لاحتمال وجوب التراخي * والحق قول من قال انه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخي ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الاوامر للفور كقول القائل اسقني اطعمني فانما ذلك هو من حيث ان مثل هذا الطلب يراد منه الفور فكان ذلك قرينة على ارادته به وليس النزاع في مثل هذا انما النزاع في الاوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور او التراخي * السادس * ذهب الجمهور من اهل الاصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين الى ان الشيء المعين اذا امر به كان ذلك الامر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما اذا امره بالايمان فانه يكون نهيا عن الكفر واذا امره بالحركة فانه يكون نهيا عن السكون او كان الضد متعددا كما اذا امره بالقيام فانه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك وقيل ليس نهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب وقيل انه نهي عن واحد من الاضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين ومن هؤلاء القائلين بانه نهي عن الضد من عمم فقال انه نهي عن الضد في الامر الايجابي والامر الندبي ففي الاول نهي تحريم وفي الثاني نهي كراهة ومنهم من خصص ذلك بالامر الايجابي دون الندبي ومنهم ايضا من جعل النهي عن الشيء امرا بضده كما جعل الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنهم من اقتصر على كون الامر بالشيء نهيا عن ضده وسكت عن النهي وهذا معزو الى الاشعري

و متابعيه و قال الرازى والقاضى ابو زيد والسرخسى و صدر الاسلام واتباعهم من المتأخرين الامر يقتضى كراهة الضد ولو كان ايجابا والنهى يقتضى كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهى تحريما وقال جماعة منهم صدر الاسلام وشمس الائمة و غيرهما ان النزاع انما هو فى امر الفور لا التراخى و فى الضد الوجودى المستلزم للترك لا فى الترك وفائدة الخلاف فى كون الامر بالشئ نهيا عن ضده استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط اذا قيل بانه ليس نهيا عن ضده او به وبفعل الضد اذا قيل بانه نهى عن فعل الضد لانه خالف امرا ونهيا وعصى بهما وهكذا فى النهى والارجح فى هذه المسئلة ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده بالمعنى الاعم فان اللازم بالمعنى الاعم هو ان يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا فى الجزم باللزوم بخلاف اللازم بالمعنى الاخص فان العلم باللزوم هنالك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهى عن الشئ فانه يستلزم الامر بضده بالمعنى الاعم * السابع * ان الاتيان بالمأمور به على وجهه الذى امر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين اهل الاصول هل يوجب الاجزاء ام لا وقد فسر الاجزاء بتفسيرين احدهما حصول الامتثال به والآخر سقوط القضاء به فعلى الاول لا شك ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى تحقق الاجزاء المفسر بالامتثال وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحقيقته ذلك وان فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه فقال جماعة من اهل الاصول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء وقال القاضى عبد الجبار لا يستلزمه والحق هو الاول * الثامن * اختلفوا هل القضاء

بامر جديد او بالامر الاول وهذه المسئلة لها صورتان الصورة الاولى الامر المقيد كما اذا قال افعل فى هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى فالامر الاول هل يقتضى ايقاع ذلك الفعل فى ما بعد ذلك الوقت فقيل لا يقتضى فلا يلزم القضاء الا بامر جديد وهو الحق واليه ذهب الجمهور وذهب جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة الى ان وجوب القضاء يستلزمه الامر بالاداء فى الزمان المعين لان الزمان غير داخل فى الامر بالفعل ورد بانه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته والا لزم ان يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين واللازم باطل فالملزوم مثله الصورة الثانية الامر المطلق وهو ان يقول افعل ولا يقيده بزمان معين فاذا لم يفعل المكلف ذلك فى اول اوقات الامكان فهل يجب فعله فى ما بعد او يحتاج الى دليل والحق ان الامر المطلق يقتضى الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهدته الا بفعله وهو اداء وان طال التراخى لان تعيين بعض اجزاء الوقت له لا دليل عليه واقتضاؤه الفور لا يستلزم انه بعد اول اوقات الامكان قضاء بل غاية ما يستلزمه ان يكون المكلف آثما بالتأخير عنه الى وقت آخر * التاسع * اختلفوا هل الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا فذهب الجمهور الى الثانى وذهب جماعة الى الاول والراجح مذهب الجمهور * العاشر * اختلفوا هل الامر بالماهية الكلية يقتضى الامر بها او بشئ من جزئياتها على التعيين ام هو امر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكلى على جزئياته من غير تعيين فذهب الجمهور الى الثانى وقال بعض الشافعية بالاول والحق بطلان قول من قال ان الامر بالماهية الكلية يقتضى الامر بها

ولم يأتوا بدليل يدل على ذلك دلالة مقبولة * الحادي عشر *
اختلفوا اذا تعاقب امران بمتماثلين نحو ان يقول صل ركعتين صل
ركعتين هل يكون الثاني للتأكيد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة او
للتأسيس فيكون المطلوب الفعل مكررا فقال بعض الشافعية انه للتأكيد
و ذهب الاكثر الى انه للتأسيس وقال ابو بكر الصيرفي بالوقف وبه
قال ابو الحسين البصري و التأسيس راجح و الوقف باطل و هذا
في صورة الاتحاد و اما في التغاير نحو صل ركعتين صم يوما فلا
خلاف في ان العمل بهما متوجه وهكذا في الاتحاد اذا قامت قرينة
على ارادة التأكيد نحو صم اليوم صم اليوم ونحو صل ركعتين صل الركعتين
فان التقييد باليوم و تعريف الثاني يفيدان ان المراد بالثاني الاول
وهكذا اذا اقتضت العادة ان المراد التأكيد نحو اسقني ماء اسقني ماء
و هكذا اذا كان التأكيد بحرف العطف نحو صل ركعتين وصل
ركعتين لان التكرير المفيد للتأكيد لم يعهد ايراده بحرف العطف
واقل الاحوال ان يكون قليلا و الحمل على الاكثر اولى

الباب الثاني في النواهي

وفيه ثلاثة مباحث

* الاول * ان النهي في اللغة معناه المنع و في الاصطلاح القول
الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج
الامر لانه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس و الدعاء لانه لا
استعلاء فيهما واوضح صيغ النهي لا تفعل كذا وما ماثلها ويلحق بها

اسم لا تفعل من أسماء الافعال كه، فان معناه لا تفعل ﴿ الثاني ﴾ اختلفوا في معنى النهي الحقيق فذهب الجمهور الى ان معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ويرد في ما عداه مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في مبارك الابل فانه للكراهة وكما في قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا فانه للدعاء وكما في قوله لا تسألوا عن اشياء فانه للارشاد وكما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل امره لا تمتثل امري فانه للتهديد وكما في قوله ولا تمدن عينيك فانه للتحقير وكما في قوله ولا تحسبن الله غافلا فانه لبيان العاقبة وكما في قوله لا تعتذروا اليوم فانه للتأييس وكما في قولك لمن يساويك لا تفعل فانه للالتماس والحاصل انه يرد مجازا لما ورد له الامر كما تقدم ولا يخالف الامر الا في كونه يقتضي التكرار في جميع الازمنة وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال قيل ويخالف الامر ايضا في كون تقدم الوجود قرينة دالة على انه للاباحة وقيل انه حقيقة في الكراهة وقيل انه مشترك بين التحريم والكراهة وقالت الحنفية انه يكون للتحريم اذا كان الدليل قطعيا ويكون للكراهة اذا كان الدليل ظنيا ورد بان النزاع انما هو في طلب الترك وهذا الترك قد يستفاد بقطعي فيكون قطعيا وقد يستفاد بظني فيكون ظنيا ﴿ الثالث ﴾ في اقتضاء النهي للفساد فذهب الجمهور الى انه يقتضي الفساد المرادف للبطلان سواء كان الفعل حسيا كالزنا وشرب الخمر او شرعيا كالصلوة والصوم والمراد عندهم انه يقتضيه شرعا لا لغة وقيل يقتضي لغة كما يقتضيه شرعا وقيل لا يقتضي الا في العبادات فقط دون المعاملات وبه قال ابو الحسين البصري والغزالي والرازي وابن الملاحمي والرصاص وذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة الى انه لا يقتضي الفساد لا لغة ولا شرعا لا في العبادات ولا في المعاملات وذهبت الحنفية الى ان ما لا

يتوقف

يتوقف معرفته على الشرع كالزنا و شرب الخمر يكون النهى عنه لعينه و يقتضى الفساد وما يتوقف معرفته على الشرع فالنهى عنه لغيره فلا يقتضى الفساد ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول والحق ان كل نهى من غير فرق بين العبادات و المعاملات يقتضى تحريم المنهى عنه و فساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا ولا يخرج عن ذلك الا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقى الى معناه المجازى هذا اذا كان النهى عن الشئ لذاته او لجزئه اما لو كان النهى عنه لوصفه كالنهى عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة فذهب الجمهور الى انه لا يدل على فساد المنهى عنه بل على فساد نفس الوصف و ذهب جماعة الى انه يقتضى فساد الاصل و اما النهى عن الشئ لغيره نحو النهى عن الصلوة فى الدار المغصوبة فقيل لا يقتضى الفساد و الظاهر انه يضاد وجوب اصله لان التحريم هو ايقاع الصلوة فى ذلك المكان كما صرح به الشافعى واتباعه وجماعة من اهل العلم فهو كالنهى عن الصوم فى يوم العيد لا فرق بينهما و الحنفية يفرقون بين النهى عن الشئ لذاته و لجزئه ولوصف لازم و لوصف مجاور ويحكمون فى بعض بالصحة و فى بعض بالفساد فى الاصل او الوصف ولهم فى ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة نعم النهى عن الشئ لذاته او لجزئه الذى لا يتم الا به يقتضى فساده فى جميع الاحوال و الازمنة و النهى عنه للوصف الملازم يقتضى فساده ما دام ذلك الوصف و النهى عنه لوصف مفارق او لامر خارج يقتضى النهى عنه عند ايقاعه متصفا بذلك الوصف و عند ايقاعه فى ذلك الامر الخارج عنه لان النهى عن ايقاعه مقيدا بهما يستلزم فساده ما دام قيدا له

الباب الثالث فى العموم

وفيه ثلاثون مسئلة

* الاولى * فى حده وهو فى اللغة شمول امر لمتعدد سواء كان الامر لفظا او غيره وفى الاصطلاح العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة وهذا احسن الحدود كقوله الرجال ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لانه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لان لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا الفاظ العدد كقولنا خمسة لانه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك والذى له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضى ان لا يتناول مفهوميه معا * الثانية * ذهب الجمهور الى ان العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا لفظ عام صدق على حسب الحقيقة وقال القاضى ابو بكر ان العموم والخصوص يرجعان الى الكلام واختلف الاولون فى اتصاف المعانى بالعموم بعد اتفاقهم على انه حقيقة فى الالفاظ فقال بعضهم انها تتصف به حقيقة كما تتصف به الالفاظ وقال بعضهم مجازا وقال بعضهم لا حقيقة ولا مجازا * الثالثة * هل يتصور العموم فى الاحكام حتى يقال حكم قطع السارق عام انكره القاضى واثبته الجوينى وابن القشيرى وقال الضميرى الحنفى فى كتابه مسائل الخلاف فى الفقه دعوى العموم فى الافعال لا يصح عند اصحابنا وقال ابو اسحق لا يصح العموم الا فى الالفاظ والجمهور على انه لا يوصف

بالعموم الا القول فقط قاله القاضى عبد الوهاب فى الافادة وبالجملة فقد وقع الخلاف فى اتصاف الاحكام بالعموم كما وقع الخلاف فى اتصاف المعانى به ﴿ الرابعة ﴾ ان العام عمومه شمولى وعموم المطلق بدلى فمن اطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة والفرق بينهما ان عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلى من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع فى افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول اكثر من واحد منها دفعة ﴿ الخامسة ﴾ ذهب الجمهور الى ان العموم له صيغة موضوعة له حقيقة وهى اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام ولفظ كل وجميع ونحوهما وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة بمثل الصيغ المذكورة على العموم ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الاهلية فقال لم ينزل على فى شأنها الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة الخ وما ثبت عن عمرو بن العاص لما انكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول الى التيمم مع شدة البرد فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم يعد العاد من مثل هذه المواد وما اجيب به عن ذلك بانه انما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقال محمد بن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع البلخى من الحنفية انه ليس للعموم صيغة تخصه وما ذكره من الصيغ موضوع فى الخصوص وهو اقل الجمع اما اثنان او ثلاثة على خلاف فيه ولا يقتضى العموم الا بقرينة ولا يخفاك ان قولهم موضوع فى الخصوص مجرد دعوى ليس عليها

دليل والحجة قائمة عليهم لغة وشرعا وعرفا وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا وقال قوم بالوقف نقله القاضي في التقريب عن الاشعري ومعظم المحققين وذهب اليه واختلفوا في محل الوقف على تسعة اقوال ذكرها في الارشاد ومذهب الوقف مندفع على الاطلاق لعدم توازن الادلة التي تمسك بها المختلفون في العموم بل ليس بيد غير اهل المذهب الاول شيء مما يصح اطلاق اسم الدليل عليه فلا وجه للوقف ولا مقتضى له والحاصل ان كون المذهب الاول هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه ظاهر لكل من يفهم فهما صحيحا ويعقل الحجة ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها * السادسة * في الاستدلال على ان كل صيغة من تلك الصيغ للعموم وفيه فروع * الاول * في من وما واين ومتى للاستفهام فهذه الصيغ اما ان تكون للعموم فقط او للخصوص فقط او لهما على سبيل الاشتراك او لا لواحد منهما والكل باطل الا الاول * الثاني * في صيغة ما ومن في المجازاة فانهما للعموم * الثالث * في ان صيغة كل وجميع يفيد الاستغراق قال القاضي عبد الوهاب ليس بعد كل في كلام العرب كلمة اعم منها ولا فرق بين ان تقع مبتدأة او تابعة وهي تشمل العقلاء وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع فلذلك كانت اقوى صيغ العموم وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة وذكر علماء النحو والبيان الفرق بين ان يتقدم النفي على كل وبين ان تتقدم هي عليه فاذا تقدمت نحو كل القوم لم يقم افادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد وان تقدم النفي عليها مثل لم يقم كل القوم لم تدل الا على نفي المجموع وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم والاول يسمى عموم السلب والثاني سلب

العموم قال الفراء وهذا شئ اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم قال وهذه القاعدة متفق عليها عند ارباب البيان واصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن انتهى * واذا عرفت هذا فقد تقرر ان لفظ جميع هو بمعنى كل الافرادى وهو معنى قولهم انها للعموم الاحاطى وقيل يفترقان وفرقت الحنفية بينهما بان كل تعم الاشياء على سبيل الانفراد وجميع تعمها على سبيل الاجتماع وقد روى ان الزجاج حكى هذا الفرق عن المبرد * الرابع * لفظ اى فانها من جملة صيغ العموم اذا كانت شرطية او استفهامية كقوله تعالى اياما تدعو فله الاسماء الحسنى وقوله ايكم يأتينى بعرشها وذكرها فى صيغ العموم جماعة منهم ابو اسحق والجوينى وابن الصباغ وسليم والرازى والآمدى والصفى الهندى وقالوا تصلح للعاقل وغيره قال القاضى عبد الوهاب الا انها تتناول على جهة الافراد دون الاستغراق قال الزركشى فى البحر حاصل كلامهم انها للاستغراق البدلى لا الشمولى وظاهر كلام الشيخ ابى اسحق انها للعموم الشمولى وتوسع القرافى فعد عمومها الى الموصولة والموصوفة فى النداء وقال صاحب اللباب من الحنفية وابو زيد فى التقويم كلمة اى نكرة لا تقتضى العموم بنفسها الا بقرينة وصرح الكيا الطبرى بانها ليست من صيغ العموم والحق هو المذهب الاول * الخامس * النكرة فى النفى فانها تعم سواء دخل حرف النفى على فعل نحو ما رأيت رجلا او على الاسم نحو لا رجل فى الدار ولو لم تكن لنفى العموم لما كان قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه فتقرر ان المنفية بما او لن او لم او ليس او لا مفيدة للعموم وقد فرق بعضهم بينها بما لا طائل تحته وحكم النكرة الواقعة فى سياق النهى حكم النكرة الواقعة فى سياق النفى وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له

عن الوضع اللغوى * السادس * لفظ معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر من صيغ العموم * السابع * الالف واللام الحرفية لا الاسمية تفيد العموم اذا دخلت على الجمع سواء كان سالما او مكسرا وسواء كان من جموع القلة او الكثرة وكذا اذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب وقوم ورهط وكذا اذا دخلت على اسم الجنس وقد اختلف فى اقتضائها للعموم اذا دخلت على هذه المذكورة على ثلثة مذاهب * الاول * انه اذا كان هناك معهود حملت على العهد فان لم يكن حملت على الاستغراق واليه ذهب جمهور اهل العلم * الثانى * انها تحمل على الاستغراق الا ان يقوم دليل على العهد * الثالث * انها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراق والراجح المذهب الاول قال ابن الصباغ وهو اجماع الصحابة والكلام فى هذا البحث يطول جدا فقد تكلم فيه اهل الاصول واهل النحو واهل البيان بما هو معروف وليس المراد هنا الا بيان ما هو الحق وتعيين الراجح من المرجوح ومن امعن النظر وجود التأمل علم ان الحق الحمل على الاستغراق الا ان يوجد هناك ما يقتضى العهد وهو ظاهر فى تعريف الجنس واما تعريف الجمع مطلقا واسم الجمع فكذلك ايضا لان التعريف يهدم الجمعية ويصيرها للجنس وهذا يدفع ما قيل من ان استغراق المفرد اشمل * الثامن * تعريف الاضافة وهو من مقتضيات العموم كالالف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو عبيد زيد او اسم جمع نحو جاءنى ركب المدينة او اسم جنس نحو وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها * التاسع * الاسماء الموصولة كالذى والتى والذين واللات وذو الطائية وجمعها وقد صرح القرافى والقاضى عبد الوهاب بانها من صيغ

العموم وقال ابن السمعاني الاسماء المبهمة تقتضى العموم وقال الاشعرية الابهام لا يقتضى الاستغراق بل يحتاج الى قرينة والحق انها من صيغ العموم كقوله سبحانه والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما * وما خرج من ذلك فالقرينة تخصه عن موضوعه اللغوى * العاشر * نفى المساواة بين الشيئين كقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الاصوليين والفقهاء الى انه يقتضى العموم وذهبت الحنفية والمعتزلة والغزالى والرازى الى انه ليس بعام والحاصل ان صيغة الاستواء اما لعموم سلب التسوية او لسلب عموم التسوية فعلى الاول يمتنع ثبوت شئ من افرادها وعلى الثانى لا يمتنع ثبوت البعض وهذا يقتضى ترجيح المذهب الثانى لان حرف النفى سابق وهو يقتضى سلب العموم لا عموم السلب واما الآية التى وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على ان النفى باعتبار بعض الامور وذلك قوله اصحاب الجنة هم الفائزون وقد رجح الصفى الهندى ان نفى الاستواء من باب المجمل من المتواطئ لا من باب العام وتقدمه الى ترجيح الاجمال الكيا الطبرى * الحادى عشر * اذا وقع الفعل فى سياق النفى او الشرط فان كان غير متعد فهل يكون النفى له نفيا لمصدره وهو نكرة فيقتضى العموم ام لا حكى القرافى عن الشافعية والمالكية انه يعم وقال نص عليه القاضى عبد الوهاب فى الافادة وان كان متعديا ولم يصرح بمفعوله نحو لا اكلت وان اكلت ولا كان له دلالة على مفعول معين فذهبت الشافعية والمالكية وابو يوسف وغيرهم الى انه يعم وقال ابو حنيفة لا يعم واختاره القرطبى من المالكية والرازى من الشافعية وجعله القرطبى من باب الافعال اللازمة

نحو يعطى ويمنع فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم قال الاصفهانى لا فرق بين المتعدى واللازم والخلاف فيهما على السواء وظاهر كلام الجوينى والغزالى والآمدى والصفى الهندى ان الخلاف انما هو فى الفعل المتعدى اذا وقع فى سياق النفى او الشرط هل يعم مفاعيله ام لا لا فى الفعل اللازم فانه لا يعم والذى ينبغى التعويل عليه انه لا فرق بينهما فى نفس مصدريهما فيكون النفى لهما نفيا لهما ولا فرق بينهما وبين وقوع النكرة فى سياق النفى * واما فى ما عدا المصدر فالفعل المتعدى لا بد له من مفعول به فحذفه مشعر بالتعميم كما تقرر فى علم المعانى وذكر القرطبى ان القائلين بتعميمه قالوا لا يدل على جميع ما يمكن ان يكون مفعولا على جهة الجمع بل على جهة البدل قال وهؤلاء اخذوا الماهية مقيدة ولا ينبغى لابى حنيفة ان ينازع فى ذلك * الثانى عشر * الامر للجمع بصيغة الجمع كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة عمومه وخصوصه يكون باعتبار ما يرجع اليه وبه صرح الرازى فى المحصول والصفى الهندى فى النهاية قال الجوينى وابن القشيرى ان اعلى صيغ العموم اسماء الشرط والنكرة فى النفى وقال الرازى اسم الشرط والاستفهام ثم النكرة المنفية والصفى الهندى قدم النكرة على الكل وقال ابن السمعانى ابين وجوه العموم الفاظ الجموع ثم اسم الجنس المعرف باللام وظاهره ان الاضافة دون ذلك فى الرتبة وعكس الرازى فى تفسيره فقال الاضافة ادل على العموم من الالف واللام والنكرة المنفية ادل على العموم منهما اذا كانت فى سياق النفى والتى بمن ادل من المجردة عنها وقال ابو على الفارسى ان مجيء اسماء الاجناس معرفة باللام اكثر من مجيئها مضافة والحق ان لفظ كل اقوى صيغ العموم كما تقدم ﴿ السابعة ﴾ قال

جمهور اهل الاصول ان جمع القلة المنكر ليس بعام لظهوره في العشرة فما دونها واما جموع الكثرة المنكرة فذهب جمهور المحققين الى انه ليس بعام خلافا لبعض الحنفية وابن حزم والبزدوى وابن الساعاتى والحق ما ذهب اليه الجمهور ﴿ الثامنة ﴾ اختلفوا في اقل الجمع وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر ذلك الجوينى والكيا الهراسى وسليم الرازى فان موضوعها يقتضى ضم شئ الى شئ وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف قال سليم الرازى بل قد يقع على الواحد كما يقال جمعت الثوب بعضه الى بعض قال ابو اسحق الاسفرائنى لفظ الجمع في اللغة له معنيان الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذى هو مصدر جمع يجمع جمعا والجمع الذى هو لقب وهو اسم العدد ومن لم يهتد الى هذا الفرق خلط الباب فظن ان الجمع هو الذى بمعنى اللقب من جملة الجمع الذى هو بمعنى الفعل فقال اذا كان الجمع من الضم فالواحد اذا اضيف الى الواحد فقد جمع بينهما فوجب ان يكون جمعا وثبت ان الاثنين اقل الجمع وخالف بهذا القول جميع اهل اللغة وسائر اهل العلم وذكر الجوينى ان الخلاف ليس في مدلول مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بل في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كان للسلامة او للتكسير وذكر مثل هذا الاستاذ ابو منصور والغزالى اذا عرفت هذا ففى اقل الجمع مذاهب * الاول * ان اقله اثنان وهو المروى عن عمرو بن زيد بن ثابت والاشعرى وابن الماجشون والقاضى ابى بكر بن العربى ومالك واختاره الباجى وحكى عن ابى يوسف واهل الظاهر وبعض المحدثين والخليل ونفطويه وعن ثعلب ان التثنية جمع عند اهل اللغة واختاره الغزالى * الثانى * ان اقل الجمع ثلاثة وبه قال

جمهور النحاة وهذا هو القول الحق الذى عليه اهل اللغة والشرع وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجمع والسبق دليل الحقيقة ولم يتمسك من خالفه بشئ يصلح الاستدلال * الثالث * ان اقل الجمع واحد ولم يأت من ذهب الى انه حقيقة بشئ يعتد به اصلا بل جاء باستعمالات وقعت فى الكتاب العزيز وفى كلام العرب على طريقة المجاز وليس النزاع فى جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد او الاثنين بل النزاع فى كون ذلك معناه حقيقة * الرابع * الوقف وفى ثبوته نظر وليس هذا من مواطن الوقف * التاسعة * الفعل المثبت اذا كان له جهات فليس بعام فى اقسامه لانه يقع على صفة واحدة فان عرف تعين والا كان مجملا يتوقف فيه مثل قول الراوى صلى بعد غيبوبة الشمس فلا يحمل على الاحمر والابيض وكذلك صلى فى الكعبة فلا يعم الفرض والنفل كذا قاله القاضى والقفال الشاشى وابو منصور وابو حامد الاسفرائنى وابو اسحق الشيرازى وسليم الرازى وابن السمعانى والجوينى وابن القشيرى وفخر الدين الرازى واطلق ابن الحاجب ان الفعل المثبت ليس بعام ثم اختار فى نحو قوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار انه يعم الغرر والجار مطلقا وتقدمه الى ذلك شيخه الانبارى والآمدى وهو الحق لان مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذى فعله بل حكاية لصدور النهى منه عن بيع الغرر والحكم منه بثبوت الشفعة للجار وبهذا يعرف ضعف ما قاله فى المحصول من انه لا يفيد العموم لان الحجة فى المحكى لا فى الحكاية ونقل الآمدى عن الاكثرين مثله وهو خلاف الصواب وان قال به الاكثرون لان الحجة فى الحكاية لثقة الحاكى ومعرفته * العاشرة * ذهب الجمهور الى ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يقتضى

اخـذ الصدقة من كل نوع من انواع المـال الا ان يخص بدليل وذهب الكرخي من الحنفية ورجحه ابن الحـاجب الى انه لا يعم بل اذا اخذ من جميع اموالهم صدقة واحدة فقد اخذ من اموالهم صدقة وذهب الآمدي الى الوقف واحتج القـائل بعدم العموم بان لفظ من الداخلة على الاموال تمنـع من العموم ولا يخفاك ان دخول من ههنا على الاموال لا ينافي ما قاله الجمهور بل هو عين مرادهم لانها لو حذفت لكانت الآية دالة على اخذ جميع انواع الاموال فلما دخلت افاد ذلك انه يأخذ من كل نوع بعضه وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السـنة المطهرة من العشر في بعض ونصف العشر في بعض آخر وربع العشر في بعض آخر ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة كزكوة المواشي ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيـد تخصيصه ببعض الانواع دون بعض فوجب بناء العام على الخاص ﴿ الحادية عشرة ﴾ الالفـاظ الدالة على الجمع بالنسـبة الى دلالتها على المذكر والمؤنث على اقسام * الاول * ما يختص به احدهما ولا يطلق على الآخر بحال كرجال للمذكر ونساء للمؤنث فلا يدخل احدهما في الآخر بالاجماع الا بدليل من خارج من قيـاس او غيره * الثاني * ما يعم الفريقين بوضعه وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل كالناس والانس والبشر فيدخل فيه كل منهما بالاجماع * الثالث * ما يشملهما باصـل وضعه ولا يختص باحدهما الا ببيان وذلك نحو من وما فقيل لا تدخل فيـه النساء الا بدليل ولا وجه لذلك بل الظاهر انه مثل الناس والبشر ونحوهما كما في قوله سبحانه ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى فلو لا عمومه لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك ودعوى اختصاص من بالذكور

لا ينبغي ان تنسب الى من يعرف لغة العرب بل لا ينبغي ان تنسب الى من له ادنى فهم * الرابع * ما يستعمل بعلامة التأنيث فى المؤنث وبحذفها فى المذكر وذلك الجمع السالم نحو مسلمين للذكور ومسلمات الاناث ونحو فعلوا وفعلن فذهب الجمهور الى انه لا تدخل النساء فى ما هو للذكور الا بدليل كما لا يدخل الرجال فى ما هو للنساء الا بدليل ومما يدل على هذا اجماع اهل اللغة على انه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر فدل على ان المقصود هو الرجال والنساء توابع قاله القفال وابو منصور وسليم الرازى واختاره القاضى ابو الطيب وابن السمعانى والكيا الهراسى ونصره ابن برهان والشيخ ابو اسحق الشيرازى ونقله عن معظم الفقهاء ونقله ابن القشيرى عن معظم اهل اللغة وذهبت الحنفية كما حكاه عنهم سليم الرازى وابن السمعانى وابن الساعاتى الى انه يتناول الذكور والاناث وحكاه القاضى ابو الطيب عن ابى حنيفة وروى نحوه عن الحنابلة والظاهرية والحق ما ذهب اليه الجمهور من عدم التناول الا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك ولم يأت القائل بالتناول بدليل يدل على ما قاله لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل * الثانية عشرة * ذهب الجمهور الى ان الخطاب بمثل يا ايها الناس ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والاماء وذهب جماعة الى انه لا يعمهم شرعا وقال ابو بكر الرازى من الحنفية ان كان الخطاب فى حقوق الله فانه يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم والحق ما ذهب اليه الاولون ولا ينافى ذلك خروجهم فى بعض الامور الشرعية فان ذلك انما كان بدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها * الثالثة عشرة * ذهب الجمهور الى دخول الكافر فى الخطاب الصالح له وللمسلمين نحو يا ايها

الناس

الناس اذا ورد مطلقا وذهب بعض الشافعية الى اختصاصه بالمسلمين وقيل يدخلون فى حقوق الله لا فى حقوق الآدميين ﴿ الرابعة عشرة ﴾ الخطاب الوارد شفاها فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا ويسمى خطاب المواجهة قال الزركشى لا خلاف فى شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره لكن هل هو باللفظ او بدليل آخر من اجماع او قياس فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة الى انه يشملهم باللفظ وذهب الاكثرون الى انه لا يشملهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الاسلام ان كل حكم تعلق باهل زمانه صلى الله عليه وآله وبارك وسلم فهو شامل لجميع الامة الى يوم القيامة والخلاف فى هذه قليل الفائدة بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف عند التحقيق لانه لغة لا يتناول غير المخاطبين وشرعا الاحكام عامة الا حيث يرد التخصيص كذا افاده ابن دقيق العيد فى شرح العنوان ﴿ الخامسة عشرة ﴾ الخطاب الخاص بالامة نحو يا ايها الامة لا يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصفى الهندى بلا خلاف واما اذا كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنو يا عبادى فذهب الاكثرون الى انه يشمله وقال جماعة لا يشمله والحق ان الخطاب بالصيغة التى تشمله يتناوله بمقتضى اللغة العربية لا شك فى ذلك ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه وان كان الخطاب من جهته صلى الله عليه وسلم فعلى الخلاف الآتى فى دخول المخاطب فى خطابه واما الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الرسول ويا ايها النبى فذهب الجمهور الى انه لا يدخل تحته الامة الا بدليل من خارج وقيل انه يشمل الامة روى ذلك عن ابى حنيفة واحمد واختاره الجوينى وابن السمعانى قال فى المحصول

وهؤلاء ان زعموا ان ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة و ان زعموا انه مستفاد من دليل آخر كقوله تعالى و ما آتاكم الرسول فخذوه فهو خارج عن هذه المسئلة * السادسة عشرة * الخطاب الخاص بواحد من الامة ان صرح بالاختصاص به كما فى قوله صلى الله عليه وسلم تجزيك ولا تجزى احدا بعدك فلا شك فى اختصاصه بذلك المخاطب و ان لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب فذهب الجمهور الى انه مختص به ولا يتناول غيره الا بدليل من خارج وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية انه يعم * والحاصل فى هذه المسئلة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الانصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجى * وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال باقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد او الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الامة فكان هذا مع الادلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء اقدام هذه الامة فى الاحكام الشرعية مفيدا لالحاق غير ذلك المخاطب به فى ذلك الحكم عند الاطلاق الى ان يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك فعرفت بهذا ان الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص لا كما قيل ان الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم لانه قد قام كما ذكرناه * السابعة عشرة * اختلفوا فى المخاطب بكسر الطاء هل يدخل فى عموم خطابه فذهب الجمهور الى انه يدخل ولا يخرج عنه الا بدليل يخصصه وقال اكثر اصحاب الشافعى انه لا يدخل الا بدليل والذى ينبغى اعتماده ان يقال ان كان مراد القائل بدخوله فى خطابه ان ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعا فليس كذلك وان كان المراد انه يشمله حكما فسلم اذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملا له كالفاظ العموم

﴿ الثامنة عشرة ﴾ اختلفوا فى المقتضى هل هو عام ام لا والمقتضى بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للاضمار بمعنى ان اللفظ لا يستقيم الا باضمار شيء وهناك مضمرات متعددة فهل يقدر جميعها او يكتفى بواحد منها وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد وقد ذكروا لذلك امثلة مثل قوله تعالى الحج اشهر معلومات فبعضهم قدر وقت احرام الحج وبعضهم وقت افعال الحج ومثل قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان فقد روى فى ذلك تقديرات مختلفة كالعقوبة والحساب والضمان ونحو ذلك ونحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثال ذلك كثيرة فذهب بعض اهل العلم الى انه يحمل على العموم فى كل ما يحتمله لانه اعم فائدة وذهب بعضهم الى انه يحمل على الحكم المختلف فيه لان ما سواه معلوم بالاجماع وذهب الجمهور الى انه لا عموم له بل يقدر منها ما دل الدليل على ارادته كقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم فان المراد فى الاولى تحريم الاكل وفى الثانية الوطء فان لم يدل دليل على ارادة واحد منها بعينه كان مجملا بينها وبتقدير الواحد منها الذى قام الدليل على انه المراد يحصل المقصود وتندفع الحاجة فكان ذكر ماعداه مستغنى عنه وايضا قد تقرر انه يجب التوقف فى ما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة وهذا هو الحق وقد اختاره الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى وابن السمعانى وفخر الدين الرازى والآمدى وابن الحاجب ﴿ التاسعة عشرة ﴾ اختلفوا فى المفهوم هل له عموم ام لا فذهب الجمهور الى ان له عموما وذهب القاضى ابو بكر والغزالى وجماعة من الشافعية الى ان لا عموم له ﴿ الموفية العشرين ﴾ قال الشافعى ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم

فى المقال مثاله ان ابن غيلان اسلم عن عشرة نسوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن فى الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالا على انه لا فرق بين ان تتفق تلك العقود معا او على الترتيب ﴿ الحادية والعشرون ﴾ ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعميم نحو زيد يعطى ويمنع ونحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام فينبغى ان يكون ذلك من اقسام العموم وان لم يذكره اهل الاصول قال الزركشى وفيه بحث فالظاهر ان العموم فى ما ذكر انما هو دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف انما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم ﴿ الثانية والعشرون ﴾ الكلام العام الخارج على طريقة المدح او الذم نحو ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ونحو والذين هم لفروجهم حافظون ذهب الجمهور الى انه عام وذهب الشافعى وبعض اصحابه الى انه لا يقتضى العموم وبه قال القاشانى والكرخى وقال الكيا الهراسى انه الصحيح وبه جزم القفال الشاشى والراجح ما ذهب اليه الجمهور لعدم التنافى بين قصد العموم والمدح والذم ومع عدم التنافى يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح او الذم بما تقوم به الحجة ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ ورود العام على سبب خاص وقد اطلق جماعة من اهل الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكوا ذلك اجماعا كما رواه الزركشى فى البحر قال ولا بد فى ذلك من تفصيل وهو ان الخطاب اما ان يكون جوابا لسؤال سائل ام لا فان كان جوابا فاما ان يستقل بنفسه او لا فان لم يستقل بحيث لا يحصل الابتداء به فلا خلاف فى انه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معادا فيه

فان

فان كان السؤال عاما فعام و ان كان خاصا فخاص و ان استقل الجواب بنفسه بحيث او ورد مبتديا لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلثة اقسام * الاول * ان يكون الجواب مساويا له لا يزيد ولا ينقص فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف كما لو سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر لا ينجسه شئ قاله ابن فورك وابو اسحق الاسفرائنى وابن القشيرى وغيرهم * الثانى * ان يكون الجواب اخص من السؤال مثل ان يسأل عن احكام المياه فيقول ماء البحر طهور فيختص ذلك بماء البحر و لا يعم بلا خلاف كما حكاه الاستاذ ابو منصور و غيره * الثالث * ان يكون الجواب اعم من السؤال وهما قسمان * الاول * ان يكون اعم منه فى حكم آخر غير ما سئل عنه كسؤالهم عن التوضى بماء البحر وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ماؤه والحل ميتته فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل و لا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة و الاختيار كذا قاله ابن فورك و صاحب المحصول و غيرهما * الثانى * ان يكون اعم منه فى ذلك الحكم الذى وقع السؤال عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا القسم محل الخلاف وفيه مذاهب * الاول * انه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال وبه قال المزنى و ابو ثور القفال و الدقاق * والثانى * الوقف حكاه القاضى فى التقريب ولا وجه له * و الثالث * التفصيل بين ان يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به و بين ان يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبد العزيز فى شرح البزدوى * و الرابع * انه يجب حمله على العموم لان عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه الى العام دليل على ارادة العموم ولان

الحجة قائمة بما يفيده اللفظ وهو يقتضى العموم و وروده على السبب لا يصلح معارضا و الى هذا ذهب الجمهور وهو الحق الذى لا شك فيه ولا شبهة لان التعبد للعباد انما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لايصلح قرينة لقصره على ذلك السبب و من ادعى انه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ﴿ الرابعة و العشرون ﴾ ذكر بعض افراد العام الموافق له فى الحكم لا يقتضى التخصيص عند الجمهور كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه و سلم فى حديث آخر فى شاة ميمونة دباغها طهورها فالتنصيص على الشاة فى الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص عموم ايما اهاب دبغ فقد طهر لانه تنصيص على بعض افراد العام بلفظ لا مفهوم له الا مجرد مفهوم اللقب فمن اخذ به خصص به و من لم ياخذ به لم يخصص به و لا متمسك لمن قال بالاخذ به و امثلة تلك المسئلة كثيرة ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ اذا علق الشارع حكما على علة هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها فى كل صورة فقال الجمهور بالعموم فى جميع صور وجود العلة وقال القاضى ابو بكر لا يعم ثم اختلف القائلون بالعموم هل العموم باللغة او بالشرع و الظاهر ان ذلك العموم بالشرع لا باللغة فانه لم يكن فى الصيغة ما يقتضى ذلك بل اقتضى ذلك القياس و قد ثبت التعبد به و لكنه ينبغى تقييد هذه المسئلة بان يكون القياس الذى اقتضته العلة من الاقيسة التى ثبتت بدليل نقل او عقل لا بمجرد محض الرأى والخيال المختل وسيأتى بمعونة الله تعالى ايضاح ذلك مستوفى ﴿ السادسة والعشرون ﴾ اختلفوا فى العام اذا خص هل يكون حقيقة فى الباقى ام مجازا فذهب الاكثرون الى انه مجاز فى الباقى سواء كان التخصيص بمتصل او منفصل و سواء كان بلفظ

او

او بغيره واختاره البيضاوى وابن الحاجب والصفى الهندى قال ابن برهان فى الاوسط وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا الطبرى الى المحققين وذهب جماعة من اهل العلم الى انه حقيقة فى ما بقى مطلقا وهذا مذهب الشافعى واصحابه وهو قول مالك وجماعة من اصحاب ابى حنيفة والحنابلة وفيه مذاهب اخرى والارجح هو الاول ﴿السابعة والعشرون﴾ اختلفوا فى العام بعد تخصيصه هل يكون حجة ام لا ومحل الخلاف فى ما اذا خص بمبين اما اذا خص بمبهم كما لو قال اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا يحتج به على شئ من الافراد بلا خلاف اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج واما اذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا فى ذلك على اقوال ثمانية منها انه حجة فى الباقى واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من محقق المتأخرين وهو الحق الذى لا شك فيه ولا شبهة لان اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة على كل واحد من اقسام ذلك الكل ونحن نعلم بالضرورة ان نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية فاخراج البعض منها بمخصص لا يقتضى اهمال دلالة اللفظ على ما بقى ولا يرفع التعبد به وقد ثبت عن سلف هذه الامة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع وقد قيل انه ما من عموم الا وقد خص وانه لا يوجد عام غير مخصص فلو قلنا انه غير حجة فى ما بقى للزم ابطال كل عموم ونحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انما ثبت بعمومات ﴿الثامنة والعشرون﴾ اذا ذكر العام وعطف عليه بعض افراده مما حق العموم ان يتناوله كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فهل يدل ذكر الخاص على انه غير مراد باللفظ العام ام لا وقد حكى الروياني

فى البحر عن والده فى كتاب الوصية اختلاف العلماء فى ذلك فقال بعضهم هذا المخصوص لا يدخل تحت العام لانا لو ادخلناه تحته لم يكن لافراده بالذكر فائدة وعلى هذا جرى ابو على الفارسى وتلميذه ابن جنى وظاهر كلام الشافعى يدل عليه فانه قال فى حديث عايشة فى الصلوة الوسطى وصلوة العصر انها ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة. قال الرويانى وقال بعضهم هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم وفائدته التأكيد وكانه ذكر مرة بالعموم ومرة بالخصوص وهذا هو الظاهر وقد اوضح هذا المقام الشوكانى بما لا مزيد عليه فى شرحه للمنتقى المسمى بنيل الاوطار واذا كان المعطوف خاصا فاختلفوا هل يقتضى تخصيص المعطوف عليه ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يوجبه وقالت الحنفية يوجبه وقيل بالوقف وقد اطال اهل الاصول الكلام فى هذه المسئلة وليس هنالك ما يقتضى التطويل والراجح مذهب الجمهور ﴿ التاسعة والعشرون ﴾ نقل الغزالى والآمدى وابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث على المخصص واختلفوا فى قدر البحث فالاكثرون قالوا الى ان يغلب الظن بعدمه وقال الباقلانى الى القطع به وهو ضعيف اذ القطع لا سبيل اليه واشتراطه يفضى الى عدم العمل بكل عموم وفى حكاية الاجماع نظر كما يظهر من كلام صاحب المحصول نقلا عن الصيرفى ولا شك ان الاصل عدم التخصيص فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من اهل الاجتهاد الممارسين لادلة الكتاب والسنة العارفين بهما فان عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام بل هو فرضه الذى تعبده الله به ولا ينافى ذلك تقدير وجود المخصص فان مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام ولا يعارض اصالة عدم

الوجود وظهوره ﴿ الموفية ثلاثين ﴾ فى الفرق بين العام المخصوص والعام الذى اريد به الخصوص قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه فى كتاب البيع والفرق بينهما ان الذى اريد به الخصوص ما كان المراد اقل وما ليس بمراد هو الاكثر وقال ابو على بن ابى هريرة العام المخصوص المراد به هو الاكثر وما ليس بمراد هو الاقل قال ويفترقان فى ان العام الذى اريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالاكثر وقال ابن دقيق العيد فى شرح العنوان الثانى اعم من الاول قال الزركشى وفرق بعض الحنابلة بينهما بوجهين آخرين * وهذا موضع خلافهم فى ان العام المخصوص مجاز او حقيقة ومنشأ التردد ان ارادة اخراج بعض المداول هل يصير اللفظ مرادا به الباقى اولا وهو يقوى كونه حقيقة لكن الجمهور على المجاز كما تقدم والنية فيه مؤثرة فى نقل اللفظ عن معناه الى غيره وقال على بن عيسى النحوى اذا اتى بصورة العموم والمراد به الخصوص فهو مجاز الا فى بعض المواضع اذا صار الاظهر الخصوص كقولهم غسلت ثيابى وصرمت نخلى وجاءت بنو تميم وجاءت الازد انتهى قال الزركشى وظن بعضهم ان الكلام فى الفرق بينهما مما اثاره المتأخرون وليس كذلك فقد وقع التفرقة بينهما فى كلام الشافعى وجماعة من اصحابنا فى قوله تعالى واحل الله البيع هل هو عام مخصوص او عام اريد به الخصوص انتهى * ولا يخفاك ان العام الذى اريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على ارادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه وهذا لا شك فى كونه مجازا لا حقيقة لانه استعمال اللفظ فى بعض ما وضع له سواء كان المراد منه اكثره او اقله فانه لا مدخل للتفرقة بما قيل من ارادة الاقل

فى العام الذى اريد به الخصوص وارادة الاكثر فى العام المخصوص وبهذا يظهر لك ان العام الذى اريد به الخصوص مجاز على كل تقدير واما العام المخصوص فهو الذى لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على انه اراد بعض افراده فيبقى متناولا لافراده على العموم وهو عند هذا التناول حقيقة فاذا جاء المتكلم بما يدل على اخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم هل هو حقيقة فى الباقى ام مجاز

الباب الرابع فى الخاص والتخصيص والخصوص

وفيه ثلاثون مسئلة

* الاولى * فى حدها فقيل الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد اعم من ان يكون فردا او نوعا وصنفا وقيل ما دل على كثرة مخصوصة ولايخلو ذلك عن ايراد عليهما والخصوص هو كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه ويعترض عليه بالعام الذى اريد به الخصوص وقيل هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين الذى لا يصلح الا له ويعترض على تقييده بالوحدة والفرق بين الخاص والخصوص بان الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع والخصوص ما اختص بالوضع لا بالارادة واما المخصص فيطلق على معان مختلفة فيوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام بمعنى انه اراد به بعض ما تناوله ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بانه مخصص ويوصف الدليل بانه مخصص كما يقال السنة تخصص

الكتاب ويوصف المعتقد لذلك بانه مخصص والمراد فى هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص والاولى فى حده ان يقال هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص ﴿ الثانية ﴾ فى الفرق بين النسخ والتخصيص وهو من وجوه * منها * ان التخصيص لا يكون الا لبعض الافراد والنسخ يكون لكلها * ومنها * ان النسخ يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتا فى حق شخص واحد او اشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرق الا الى الاول * ومنها * انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص * ومنها * انه يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز التخصيص * ومنها * ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فانه بيان المراد باللفظ العام * ومنها * ان التخصيص بيان ما اريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ * ومنها * ان النسخ لا يكون الا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر ادلة السمع * ومنها * ان التخصيص يجوز ان يكون بالاجماع والنسخ لا يجوز ان يكون به * ومنها * ان التخصيص لا يدخل فى غير العام بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص * ومنها * ان التخصيص يكون فى الاخبار والاحكام والنسخ يختص بالاحكام الشرعية * ومنها * جواز اقتران التخصيص بالعام وتقدمه عليه وتأخره عنه مع وجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ وقيل غير ذلك وبعضها غير مسلم وبعضها يمكن دخوله فى البعض الآخر منها ﴿ الثالثة ﴾ اتفق اهل العلم سلفا وخلفا على ان التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف فى ذلك احد ممن يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة حتى

قيل انه لا عام الا وهو مخصوص الا قوله تعالى والله بكل شئ عليم وقوله حرمت عليكم امهاتكم فكل ما سميت اما من نسب او رضاع وان علت فهى حرام وقوله كل من عليها فان فان كل نفس ذائقة الموت وقوله ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها

﴿ الرابعة ﴾ اختلفوا فى القدر الذى لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب * الاول * انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام واليه ذهب اكثر اصحاب الشافعى واليه مال الجوينى واختاره الغزالى والرازى * والثانى * ان العام ان كان مفردا كمن والالف واللام نحو اقتل من فى الدار واقطع السارق جاز التخصيص الى اقل المراتب وهو واحد لان الاسم يصلح لهما جميعا وان كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز الى اقل الجمع وذلك اما ثلاثة او اثنان على الخلاف قاله القفال الشاشى وابن الصباغ * الثالث * التفصيل بين ان يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز الى الواحد والا فلا قال الزركشى حكاه ابن المطهر * الرابع * انه يجوز الى اقل الجمع مطلقا حكاه ابن برهان وغيره * الخامس * انه يجوز الى الواحد فى جميع الفاظ العموم وهو الذى اختاره الشافعى ونسب الى الجمهور * السادس * ان كان التخصيص بمتصل فان كان بالاستثناء او البدل جاز الى الواحد نحو اكرم الناس الا الجهال وان كان بالصفة او الشرط فيجوز الى اثنين وان كان التخصيص بمنفصل وكان فى العام المحصور القليل جاز الى اثنين وان كان العام غير محصور او كان محصورا كثيرا جاز بشرط كون الباقى قريبا من مدلول العام ذكره ابن الحاجب واختاره قال الاصفهانى فى شرح المحصول ولا نعرفه لغيره والذى ينبغى اعتماده فى مثل هذا المقام انه لا بد ان يبقى بعد التخصيص ما يصح ان يكون مدلولا للعام ولو فى بعض

الحالات

الحالات وعلى بعض التقادير كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنيـة والكلمات العربية ولا وجه لتقييد الباقى بكونه اكثر مما قد خص او بكونه اقرب الى مدلول العام فان هذه الاكثرية والاقربية لا تقتضيان كون ذلك الاكثر والاقرب هما مدلولا العـام على التمـام فانه بمجرد اخراج فرد من افراد العـام يصير العام غير شامل لافراده كما يصير غير شـامل لها عند اخراج اكثرها ولا يصح ههنا ان يقـال ان الاكثر فى حكم الكل لان النزاع فى مداول اللفظ ولا وجـه للتقييد بكونه جمعا لان النزاع فى معنى العموم لا فى معنى الجمع ولا وجه للفرق بين كون الصيغة مفردة لفظا كمن وما وبين كونها غير مفردة فان هـذه الصيغ التى الفاظها مفردة لا خلاف فى كون معانيها متعددة والاعتبار انما هو بالمعانى لا بمجرد الالفاظ ﴿ الخامسة ﴾ اختلفوا فى المخصص على قولين حكاهما القاضى فى الملخص وابن برهان فى الوجيز احدهما انه ارادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الارادة وثانيهما انه الدليل الذى وقع به التخصيص واختـار الاول ابن برهان وفخر الدين الرازى فى محصوله والحق ان المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالارادة اسـند التخصيص الى ارادته فجعلت الارادة مخصصة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليـل اللفظى او غيره مخصصـا فى الاصطلاح والمراد هنـا انما هو الدليل فالمخصص للعام اما ان يستقل بنفسه فهو المنفصل واما ان لا يستقل بل يتعلق معنـاه باللفظ الذى قبـله فهو المتصل فالمنفصل سـيأتى ان شاء الله تعالى * واما المتصل فقد جعله الجمهور اربعة اقسام الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية قال القرافى وقد وجدتها بالاستقراء اثنى عشر هذه الاربعة وثمانية اخرى وهى بدل البعض من الكل والحال وظرفا الزمان والمكان والمجرور

مع الجار والتمييز والمفعول معه والمفعول لاجله فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموما كان او غيره صار غير مستقل بنفسه ﴿ السادسة ﴾ لا خلاف فى جواز الاستثناء من الجنس كقام القوم الا زيدا وهو المتصل ولا تخصيص الا به واما المنقطع فلا يخصص به نحو جاءنى القوم الا حمارا فالمتصل ما كان اللفظ الاول منه يتناول الثانى والمنقطع ما كان اللفظ الاول منه لا يتناول الثانى وقد اختلف فى الاستثناء المنقطع هل وقع فى اللغة ام لا فمن اهل اللغة من انكره وقال العضد فى شرحه لمختصر المنتهى لا نعرف خلافا فى صحته لغة واختلفوا ايضا هل وقع فى القرآن ام لا فانكر بعضهم وقوعه فيه وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه فى القرآن الا اعجمى واختلفوا ايضا هل هو حقيقة ام مجاز على مذاهب * الاول انه حقيقة واختاره الباقلانى وابن جنى وهو ظاهر كلام النحاة * الثانى انه مجاز وبه قال الجمهور * الثالث انه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازا حكاه القاضى فى التقريب والماوردى ثم اختلفوا فى حده ولا يتعلق بذلك كثير فائدة فقد عرفت انه لا يخصص به وبحثنا انما هو فى التخصيص ولا يخصص الا بالمتصل فلنقتصر على الكلام المتعلق به ﴿ السابعة ﴾ قال بعضهم ان الاستثناء فى لغة العرب متعذر خلافا للجمهور والظاهر ما ذهب اليه الجمهور والمسئلة قليلة الفائدة لان الاستثناء قد تقرر وقوعه فى لغة العرب تقررا مقطوعا به لا يتيسر لمنكر ان ينكره وتقرر ان ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بلا خلاف وليس النزاع الا فى صحة توجيه ما قد تقرر وقوعه وثبت استعماله ولا نطول الكلام باستيفاء ما قيل فى تلك المسئلة وادلة اجوبتها وما قيل عليها ﴿ الثامنة ﴾ يشترط فى صحة الاستثناء شروط * الاول *

الاتصال بالمستثنى منه لفظا بان يكون الكلام واحدا غير منقطع و اليه ذهب جمهور اهل العلم و روى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء و ان طال الزمان ثم اختلف عنه فقيل الى شهر وقيل الى سنة و قيل ابدا قال القرافى المنقول عنه فى التعليق على مشيئة الله خاصة كمن حلف و قال ان شاء الله و ليس هو فى الاخراج بالا و اخواتها انتهى * ومن قال بان هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بانها ثابتة فى مستدرك الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثنى الى سنة ومثله عند ابى موسى المدينى وسعيد بن منصور و غيرهما من طرق و بالجملة فالرواية عنه رضى الله عنه قد صحت لكن الصواب خلاف ما قاله قال ابن القيم فى مدارج السالكين ان مراده انه اذا قال شيئا ولم يستثن فله ان يستثنى عند الذكر وقد غلط عليه من لم يفهم كلامه انتهى وهذا التأويل يدفعه ما تقدم عنه و الاستثناء بعد الفصل اليسير و عند التذكر قد دلت عليه الادلة الصحيحة منها حديث ابى داود و غيره والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله و منها حديث و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وآله و سلم الا الاذخر وهو فى الصحيح ومنها قوله صلى الله عليه و سلم فى صلح الحديبية الا سهيل ابن بيضاء * الثانى * ان يكون الاستثناء غير مستغرق فان كان مستغرقا فهو باطل بالاجماع حكاه جماعة من المحققين منهم الرازى فى المحصول و ابن الحاجب فى مختصر المنتهى واتفقوا على جواز الاستثناء اذا كان المستثنى اقل مما بقى من المستثنى منه و اختلفوا اذا كان اكثر مما بقى منه فمنع ذلك قوم من النحاة منهم الزجاج قال ابن جنى لو قال له عندى مائة الا تسعة وتسعين ما كان متكلما بالعربية قال ابن قتيبة فى كتاب المسائل انه لا يجوز فى اللغة قال الشيخ ابو حامد

انه مذهب البصريين ومن المانعين احمد بن حنبل و ابو الحسن الاشعرى وهو احد قولى الشافعى واجازه اكثر اهل الكوفة واكثر الاصوليين وهو قول السيرافى وابو عبيد من النحاة محتجين بقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمتبعون له هم الاكثر بدليل قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والحق انه لا وجه للمنع لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل * واما جواز استثناء المساوى فبالاولى واليه ذهب الجمهور وهو واقع فى اللغة وفى الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا ونقل عن الحنابلة انه لا يصح المساوى ولا وجه لذلك * الثالث * ان يلى الكلام بلا عاطف فاما اذا وليه بحرف العطف كان لغوا بالاتفاق نحو عندى له عشرة دراهم و الا درهما * الرابع * ان لا يكون من شئ معين مشار اليه كما او اشار الى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان الا هذا وهذا قال امام الحرمين فى النهاية ان ذلك لا يصح والحق جوازه ولا مانع منه ومجرد الاقرار فى ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين مشار اليه وغيره ﴿ التاسعة ﴾ اتفقوا على ان الاستثناء من الاثبات نفى * واما الاستثناء من النفى فذهب الجمهور الى انه اثبات وذهبت الحنفية الى انه لا يكون اثباتا وجعلوا بين الحكم بالاثبات والحكم بالنفى واسطة وهى عدم الحكم والفخر الرازى وافق الجمهور فى المحصول والحنفية فى تفسيره والحق ما ذهب اليه الجمهور ودعوى الواسطة مردودة ونقل الائمة عن اللغة يخالف ما قالوه ويرد عليه ولو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا فان قولنا لا اله الا الله هو استثناء من نفى وقد ثبت عنه

صلى الله عليه و سلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴿ العاشرة ﴾ اختلفوا فى الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود الى الجميع او الى الاخيرة كقوله سبحانه و الذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فذهب الشافعى و اصحابه الى انه يعود الى جميعها ما لم يخصه دليل ونسب هذا الى مالك و اصحابه و حكى عن الحنابلة ونقلوه عن نص احمد وذهب ابو حنيفة و جمهور اصحابه الى عوده الى الجملة الاخيرة الا ان يقوم دليل على التعميم واختاره الفخر الرازى قال الاصفهانى فى القواعد انه الاشبه ونقل عن الظاهرية وحكى عن ابى عبد الله البصرى و ابى الحسن الكرخى و اليه ذهب ابو على الفارسى وذهب جماعة الى الوقف وهو مذهب الاشعرية و اختاره الجوينى والغزالى و منهم من فصل القول فيه و ذكر وجوها والحق الذى لا ينبغى العدول عنه ان القيد الواقع بعد جمل اذا لم يمنع مانع من عوده الى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد الى جميعها و ان منع مانع فله حكمه وقد اطال اهل الاصول الكلام فى هذه المسئلة و ساقوا من ادلة المذاهب ما لا طائل تحته فان بعضها احتجاج بقصة خاصة فى الكتاب او السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به و بعضها يستلزم القياس فى اللغة وهو ممنوع ﴿ الحادية عشرة ﴾ اذا وقع بعد المستثنى منه و المستثنى جملة تصلح ان تكون صفة لكل واحد منهما فعند الشافعية ان تلك الجملة ترجع الى المستثنى منه وعند الحنفية الى المستثنى وهكذا اذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منهما ﴿ الثانية عشرة ﴾ التخصيص بالشرط واحسن ما قيل فى حده انه ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له فى التأثير و الافضاء وينقسم

الى اربعـة اقسام عقلى كالحيـاة للعلم و شرعى كالطهارة للصلوة و لغوى كالتعليقات نحو ان قمت قمت و عادى كالسلم لصعود السطح ثم الشرط قد يتحد و قد يتعدد و مع التعدد قد يكون كل واحـد شرطا على الجمع فيتوقف المشروط على حصولها جميعها و قد يكون كل واحـد شرطا مستقلا فيحصل المشروط بحصول اى واحـد منها و الشرط كالاستثناء فى اشتراط الاتصال واختلفوا فى الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه اليهـا بالكلية فاتفق ابو حنيفة والشافعى على رجوعه الى الكل و ذهب بعض الادباء الى انه يختص بالجملة التى تليه * الثالثة عشرة * التخصيص بالصفة وهى كالاستثناء اذا وقعت بعد متعدد والمراد بالصفة هنـا هى المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور فى علم النحو قال المازرى و لا خلاف فى اتصال التوابع وهى النعت والتوكيد والعطف والبدل قال الصفى الهندى ان كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجمع عقب جـملة تقيدت بها او على البدل فلواحدة غير معينة منها وان ذكرت عقب جمل ففى العود الى كلهـا او الى الاخيرة خلاف انتهى واما اذا توسطت بين جمل فلا وجه للخلاف فى ذلك فان الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها * الرابعة عشرة * التخصيص بالغاية وهى نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلهـا وانتفائه بعدها ولها لفظان وهما حتى والى كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و قوله وايديكم الى المرافق واختلفوا فى الغاية نفسها هل تدخل فى المغيا ام لا وفى ذلك مذاهب * الاول * انهـا تدخـل فى ما قبلهـا * والثانى * لا تدخل وبه قال الجمهور كما حكاه فى البرهان * والثالث * ان كانت من جنسه دخلت والا فلا وحكى هذا عن المبرد * والرابع * ان تميز

عما قبله بالحس نحو اتموا الصيام الى الليل لم تدخل وان لم يتميز بالحس مثل وايديكم الى المرافق دخلت الغاية وهى المرافق ورجح هذا الفخر الرازى * والخامس * ان اقترن بمن لم يدخل نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم يدخل وان لم يقترن جاز ان يكون تحديدا اوان يكون بمعنى مع حكاه امام الحرمين فى البرهان عن سيبويه وانكره عليه ابن خروق * السادس * الوقف واختاره الآمدى وهذه المذاهب فى غاية الانتهاء واما فى غاية الابتداء ففيها مذهبان الدخول وعدمه واظهر الاقوال واوضحها عدم الدخول الا بدليل من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء والكلام فى الغاية الواقعة بعد متعدد كما تقدم فى الاستثناء * الخامسة عشرة * التخصيص بالبدل اعنى بدل البعض من الكل نحو قوله سبحانه ثم عموا وصموا كثير منهم وقد جعله من المخصصات جماعة من اهل الاصول منهم ابن الحاجب وشراح كتابه ولا يشترط فيه ما يشترط فى المستثنى من بقاء الاكثر عند من اعتبر ذلك بل يجوز اخراج الاكثر وفاقا نحو اكلت الرغيف ثلثه او نصفه او ثلثيه ويلحق ببدل البعض بدل الاشتمال لان كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص * السادسة عشرة * التخصيص بالحال وهو فى المعنى كالصفة لان قولك اكرم من جاءك راكبا يفيد تخصيص الاكرام بمن تثبت له صفة الركوب واذا جاء بعد جمل فانه يكون للجميع قال البيضاوى بالاتفاق نحو اكرم بنى تميم واعط بنى هاشم نازلين بك وفى دعوى الاتفاق نظر فانه ذكر الفخر الرازى فى المحصول انه للكل على قول الشافعى ويختص بالجملة الاخيرة على قول ابى حنيفة * السابعة عشرة * التخصيص بالظرف والجار والمجرور نحو اكرم زيدا اليوم او فى مكان كذا واذا تعقب

احدهما جملا كان عائدا الى الجميع على قول الشافعي و قد ادعى البيضاوى الاتفاق عليه ويعترض عليه بما فى المحصول من اختصاصه بالجملة الاخيرة على قول ابى حنيفة او بالكل على قول الشافعى كما قال فى الحال و يؤيد قول البيضاوى ما قاله ابو البركات ابن تيمية
﴿ الثامنة عشرة ﴾ التخصيص بالتمييز نحو عندى له رطل ذهبا او عندى له عشرون درهما فان الاقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الاجناس او الانواع واذا جاء بعد جمل نحو عندى له ملء هذا او رطل ذهبا فانه يعود الى الجميع وعند البيضاوى بالاتفاق
﴿ التاسعة عشرة ﴾ المفعول له ومعه فان كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التى لاجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو ضربته و زيدا فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التى هى المصاحبة بين ضربه وضرب زيد ﴿ الموفية عشرين ﴾ التخصيص بالعقل فقد فرغنا بمعونة الله من ذكر المخصصات المتصلة وهذا شروع فى المخصصات المنفصلة فذهب الجمهور الى التخصيص بالعقل و ذهب شذوذ من اهل العلم الى عدم جوازه به و منهم من نازع فى تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه ان النزاع لفظى فلا نطيل بذكره وقد جاء المانعون من تخصيص العقل بشبهة مدفوعة كلها راجعة الى اللفظ لا الى المعنى و ليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل عن دليل الشرع بل من الجمع بينهما لعدم امكان استعمال الدليل الشرعى على عمومه لمانع قطعى وهو دليل العقل قال الفخر الرازى فى المحصول ان التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه

و ينظره

وبنظره كقوله ولله على النـاس حج البيت من استطـاع اليه سبيلا فان تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما * الحادية والعشرون * التخصيص بالحس قالوا ومنه قوله تعالى واوتيت من كل شئ مع انها لم تؤت بعض الاشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمـان وكذلك قوله تدمر كل شئ بامر ربها وقوله تجبى اليه ثمرات كل شئ قال الزركشي وفي عد هذا نظر لانه من العام الذي اريد به الخصوص انتهى * ولا يخفاك انه يلزمه مثل هذا في دليل العقل فيقال له ان قوله تعـالى الله خالق كل شئ وقوله تعالى ولله على النـاس حج البيت من العـام الذي اريد به الخصوص لا من العـام المخصوص والا فما الفرق بين شهادة العقل وشهادة الحس ونازع العبدري في تفريقهم بين دليل الحس ودليل العقل لان اصل العلوم كلهـا الحس * الثـانية والعشرون * التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنـة المطهرة والتخصيص لهما ذهب الجمهور الى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظـاهرية الى عدم جوازه وجعل ابن الحاجب الخلاف في هذه المسئلة لابي حنيفة وابي بكر الباقلاني والجويني وحكى عنهم ان الخاص ان كان متأخرا والا فالعام ناسخ وهذه مسئلة اخرى لا اختصاص لهـا بتخصيص الكتاب بالكتاب وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور اهل العلم وعن احمد روايتان وعن بعض اصحاب الشافعي المنع وهو قول بعض المتكلمين قال مكحول ويحيى بن كثير السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة ولا وجه للمنع ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعا كذا قال الاستاذ ابو منصور وقال الآمدي لا اعرف فيه خلافا والحق ابو منصور بالمتواتر الاخبـار التي يقطع

بصحتها ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع عليه وعن داود انهما يتعارضان ولا يبنى احدهما على الآخر ولا وجه لذلك واختلفوا فى جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا وذهب بعض الحنابلة الى المنع مطلقا وحكى ذلك عن طائفة من المتكلمين والفقهاء وطائفة من اهل العراق وذهب عيسى بن ابان الى الجواز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى متصلا كان او منفصلا وذهب القاضى ابو بكر الى الوقف والحق ما ذهب اليه الجمهور ويدل عليه اجماع الصحابة فانهم خصوا قوله سبحانه يوصيكم الله فى اولادكم بقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله لا يرث المسلم الكافر وايضا يدل على جوازه دلالة بينة واضحة ما وقع من اوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد فاذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا واذا عارضه عموم قرآنى كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ودلالة العام على افراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالاخبار الصحيحة الآحادية قال ابن السمعانى محل الخلاف فى اخبار الآحاد التى لم تجمع الامة على العمل بها اما ما اجمعوا عليه كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث فيجوز تخصيص العموم به قطعا ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد فكذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة باخبار الآحاد ويجرى فيه الخلاف السابق فى تخصيص عموم القرآن وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز تخصيصه

بالقرآءة

بالقرآءة الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الآحادى وقد سبق الكلام في القرآن وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدل دليل على اختصاصه به كما يجوز بالقول وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البحث في فعله صلى الله عليه وسلم وفي تقريره في مقصد السنة بما يغنى عن الاعادة واما التخصيص بموافق العام فقد سبق الكلام عليه في باب العموم وكذلك سبق الكلام على العام اذا عطف عليه ما يقتضى الخصوص وعلى العام الوارد على سبب خاص فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ في التخصيص بالقياس ذهب الجمهور الى جوازه وهو قول ابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد وابى الحسين البصرى والاشعرى وذهب طائفة من المتكلمين وفي رواية الامام احمد والاشعرى الى المنع مطلقا وقال قوم يجوز ان كان كذا ولا يجوز ان كان كذا وطول اهل الاصول الكلام في هذا البحث بايراد شبه زائفة لا طائل تحتها وسيأتى تحقيق الحق ان شاء الله تعالى في باب القياس وبالجملة فمن منع من العمل به مطلقا منع من التخصيص به ومن منع من بعض انواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض ومن قبله مطلقا خصص به مطلقا والحق الحقيق بالقبول انه يخصص بالقياس الجلى لانه معمول به لقوة دلالته وبلوغها الى حد يوازن النصوص وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصة او مجمعا عليها اما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص واما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الاجماع قد دل على دليل مجمع عليه وما عدا هذه الثلاثة الانواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من اصله ﴿ الرابعة والعشرون ﴾

فى التخصيص بالمفهوم ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم الى جواز التخصيص به وحكى عن الحنفية وابن شريح المنع وذلك مبنى على مذهبهم فى عدم العمل بالمفهوم وقد تقدم الكلام على التخصيص بمفهوم اللقب وفى كلام الصفى الهندى ان الخلاف انما هو فى مفهوم المخالفة اما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به قال الزركشى والحق ان الخلاف ثابت فيهما انتهى * وانما حكى الصفى الاتفاق على التخصيص به لانه اقوى من مفهوم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص وبعضهم يسميه القياس الجلى وبعضهم المفهوم الاولى وبعضهم فحوى الخطاب وذلك كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به والحاصل ان التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها وسيأتى بيان ما هو الحق فيها ان شاء الله تعالى ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فى التخصيص بالاجماع قال الآمدى لا اعرف فيه خلافا وكذا حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور قال ومعناه ان يعلم بالاجماع ان المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفى الحقيقة يكون التخصيص بدليل الاجماع لا بنفسه وهو الحق وجعل الصيرفى من امثلته قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال واجمعوا على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة ومثله ابن حزم بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واتفقت الامة على انهم لو بذلوا فلسا او فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم قال والجزية بالالف واللام فعلمنا انه اراد جزية معلومة ومثله ابن الحاجب بآية حد القذف وبالاجماع على التنصيف للعبد ﴿ السادسة والعشرون ﴾ فى التخصيص بالعادة ذهب الجمهور الى عدم جواز التخصيص بها وذهبت الحنفية الى الجواز قال الصفى الهندى الحق

انها لا تخصص لان الحجة فى لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له انتهى * واختلف كلام اهل الاصول فى هذه المسئلة اجمالا وتفصيلا والحق ان تلك العادة ان كانت مشتهرة فى زمن النبوة بحيث يعلم ان اللفظ اذا اطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهى مخصصة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون الا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات اليها والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك فى العصر الذى تكلم فيه الشارع فان هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش اما لو قال المخصص بالعادة الطارئة انه يخصص بها ما حدث بعد اولئك الاقوام المصطلحين عليها من التحاور فى الكلام والتخاطب بالالفاظ فهذا مما لا بأس به ولكن لا يخفى ان بحثنا فى هذا العلم انما هو عن المخصصات الشرعية فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من الخلط بهذا الفن بما ليس منه والخبط فى البحث بما لا فائدة فيه * السابعة والعشرون * فى التخصيص بمذهب الصحابى ذهب الجمهور الى انه لا يخصص بذلك وذهبت الحنفية والحنابلة الى انه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم فى ذلك فبعضهم يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به ان كان هو الراوى للحديث والحق عدم التخصيص بمذهبه وان كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالاجماع لان الحجة انما هى فى العموم ومذهب الصحابى ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به * الثامنة والعشرون * فى التخصيص بالسياق

قد تردد قول الشافعي في ذلك واطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام نص بعض الاكابر من الاصوليين ان العموم يخصص بالقرائن القاضية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم قال ولا يشتبه عليك هذا التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب فانه غير مختار انتهى * والحق ان دلالة السياق ان قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك وان لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا افاد هذا المفاد فليس بمخصص ﴿ التاسعة والعشرون ﴾ في التخصيص بقضايا الاعيان وذلك كاذنه صلى الله عليه وآله وسلم بلبس الحرير للحكة وفي جواز التخصيص به قولان للحنابلة ولا يخفى انه اذا وقع التصريح بالعلة التي لاجلها وقع الاذن بالشئ او الامر به او النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم ولا يجوز التخصيص بالاستصحاب ومن قال به فقوله في غاية التناقض لان الاستصحاب من حقه ان يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به اذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه والعموم دليل ناقل ﴿ الموفية ثلاثين ﴾ في بناء العام على الخاص قد تقدم ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز فاذا كان العام الوارد من كتاب او سنة قد ورد معه خاص يقتضي اخراج بعض افراد العام من الحكم الذي حكم به عليهما فاما ان يعلم تاريخ كل واحد منهما او لا يعلم فان علم فان كان المتأخر الخاص فاما ان يتأخر عن وقت العمل بالعام او عن وقت الخطاب فان تأخر عن وقت

العمل

العمل فههنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذى تناوله من افراد العام وفاقا ولا يكون تخصيصا لان تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعا وان تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففى ذلك خلاف مبنى على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فمن جوزه جعل الخاص بيانا للعام وقضى به عليه ومن منعه حكم بنسخ العام فى القدر الذى عارضه فيه الخاص كذا قاله ابو حامد الاسفرائنى وسليم الرازى قال الصفى الهندى الذى عليه الاكثرون ان الخاص مخصص للعام ونقل عن معظم الحنفية ان الخاص المتأخر عن العام يكون ناسخا قال وهو ضعيف انتهى فان تأخر العام عن وقت العمل بالخاص فعند الشافعية يبنى العام على الخاص وذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه الى ان العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم وذهب بعض المعتزلة الى الوقف والحق فى هذه الصورة البناء وان تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكمه حكم الذى قبله فى البناء والنسخ وهذه الصور الاربع اذا علم تاريخ كل منهما فان جهل تاريخهما فعند الشافعى واصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضى عبد الجبار انه يبنى العام على الخاص وذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه الى التوقف الى ظهور التاريخ او الى ترجيح احدهما على الآخر من غيرهما والحق الذى لا ينبغى العدول عنه فى صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح التشبث به والجمع بين الادلة ما امكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل الا بالبناء وقد تقرر ان الخاص اقوى دلالة من العام والاقوى ارجح وفى العمل بالعام اهمال للخاص وليس فى التخصيص اهمال للعام وقد نقل ابو الحسين

الاجماع على البناء مع جهل التاريخ و الحاصل ان البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة فى هذه المسئلة

الباب الخامس فى المطلق والمقيد

وفيه اربعة مباحث

* البحث الاول * فى حدهما اما المطلق فقيل فى حده ما دل على شائع فى جنسه ومعنى هذا ان يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يدرج تحت امر وقيل غير ذلك ولا يخلو عن ايراد عليه واما المقيد فهو ما يقابل المطلق ويقال هو ما دل لا على شائع فى جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها وقيل هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها او ما كان له دلالة على شئ من القيود * البحث الثانى * ان الخطاب اذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا حمل على تقييده وان ورد مطلقا فى موضع مقيدا فى موضع آخر فذلك على اقسام * الاول * ان يختلفا فى السبب والحكم فلا يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق * الثانى * ان يتفقا فى السبب والحكم فيحمل احدهما على الآخر اتفاقا وبه قال ابو حنيفة ورجح ابن الحاجب وغيره ان هذا الحمل هو بيان للمطلق اى دال على ان المراد بالمطلق هو المقيد وقيل انه يكون نسخا والاول اولى وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين ان يكون المطلق متقدما او متأخرا او جهل السابق فانه يتعين الحمل * الثالث * ان يختلفا فى السبب دون

الحكم كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار وتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق مع كونهما سببين مختلفين وهذا القسم هو موضع الخلاف فذهب كافة الحنفية الى عدم جواز التقييد وحكى عن اكثر المالكية وذهب جمهور الشافعية الى التقييد وذهب جماعة منهم الى انه يجوز تقييد المطلق بالقياس الصحيح على ذلك المقيد ولا يخفاك ان اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل فالحق ما ذهب اليه القائلون بالحمل وفى المسئلة مذاهب زائفة * الرابع * ان يختلفا فى الحكم ولا خلاف فى انه لا يحمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين اتحد سببهما او اختلف وقد حكى الاجماع عليه جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب * البحث الثالث * اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة * الاول * ان يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين فاما فى اثبات اصل الحكم من زيادة او عدد فلا يحمل احدهما على الآخر ذكره القفال الشاشى والماوردى والرويانى وغيرهم * الثانى * ان لا يكون للمطلق الا اصل واحد كاشتراط العدالة فى الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة فى البيوع وغيرها فهى شرط فى الجميع فاما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر فان كان السبب مختلفا لم يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل فيحمل على ما كان القياس اولى او ما كان دليل الحكم عليه اقوى ذكر هذا الشرط ابو منصور وابو اسحق الشيرازى فى اللمع وحكى القاضى عبد الوهاب الاتفاق عليه قال الزركشى وليس كذلك فقد حكى القفال الشاشى فيه خلافا لاصحابنا ولم يرجح شيئا * الثالث *

ان يكون فى باب الاوامر والاثبات اما فى جانب النفى والنهى فلا فانه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفى والنهى وهو غير سائغ ذكر هذا الشرط الآمدى وابن الحاجب وهو الحق وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد وجعله ايضا شرطا فى بناء العام على الخاص * الرابع * ان لا يكون فى جانب الاباحة اذ لا تعارض بينهما وفى المطلق زيادة قال الزركشى وفيه نظر * الخامس * ان لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل فان امكن بغير اعمالهما فانه اولى من تعطيل ما دل عليه احدهما ذكره ابن الرفعة فى المطلب * السادس * ان لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن ان يكون القيد لاجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا * السابع * ان لا يقوم دليل يمنع من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد ﴿ البحث الرابع ﴾ ان ما ذكر فى التخصيص للعام فهو جار فى تقييد المطلق فارجع فى تفاصيل ذلك الى ما تقدم فى باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث فى هذا الباب

﴿ الباب السادس فى المجمل والمبين ﴾

﴿ وفيه ستة فصول ﴾

* الفصل الاول * فى حدهما فالمجمل فى اللغة المبهم من اجمل الامر اذا ابهم وفى الاصطلاح له حدود ولا تخلو عن ايراد عليها والاولى ان يقال هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها الا بمعين سواء

كان

كان عدم التعين بوضع اللغة او بعرف الشرع او بالاستعمال واما المبين فهو فى اللغة المظهر من بان اذا ظهر وفى الاصطلاح هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد ويطلق ويراد به الدليل ويطلق على فعل المبين ولاجل ذلك اختلفوا فى تفسيره ﴿ الفصل الثانى ﴾ الاجمال واقع فى الكتاب والسنة قال الصيرفى ولا اعلم احدا ابى هذا غير داود الظاهرى قال الماوردى والروياني يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان لانه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وتعبدهم بالتزام الزكوة قبل بيانها قال ابو اسحق الشيرازى حكمه التوقف فيه الى ان يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شئ يقع فيه النزاع ﴿ الفصل الثالث ﴾ الاجمال يكون فى حال الافراد او التركيب والاول اما ان يكون بتصريفه نحو قال من القول والقيلولة والمختار للفاعل والمفعول واما ان يكون باصل وضعه فاما ان تكون معانيه متضادة كالقرء للطهر والحيض والناهل للعطشان والريان او متشابهة غير متضادة فاما ان يتناول معانى كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك واما بحسب معنى تشترك فيه فهو المتواطئ والاجمال كما يكون فى الاسماء يكون فى الافعال كعسعس بمعنى اقبل وادبر ويكون فى الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء واما فى حال التركيب فكما فى قوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى ويكون ايضا فى مرجع الضمير وفى الصفة وفى تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة وفى فعله صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا وفى ما ورد من الاوامر بصيغة الخبر كقوله تعالى والجروح قصاص وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن فذهب الجمهور الى انها تفيد

الايجاب وقال آخرون يتوقف فيهما حتى يرد دليل يبين المراد بها ❊ الفصل الرابع ❊ في ما لا اجمال فيه وهو امور قد يحصل فيها الاشتباه على البعض فيجعلها داخلة في قسم المجمل وليست منه * الاول * في الالفاظ التي علق التحريم فيها على الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم فذهب الجمهور الى انه لا اجمال في ذلك وقال الكرخي والبصري انها مجملة * الثاني * لا اجمال في مثل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والى ذلك ذهب الجمهور ثم اختلفوا فقالت المالكية باقتضائه مسح الجميع والشافعية بالبعض حقيقة او عرفا وذهبت الحنفية الى انه مجمل لتردده بين الكل والبعض والسنة بينت البعض وعلى كل حال فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس ومسح بعضه فكان ذلك دليلا مستقلا على انه يجزئ مسح البعض سواء كانت الآية من قبيل المجمل ام لا * الثالث * لا اجمال في مثل قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عند الجمهور وهذا هو الصواب وقال بعض الحنفية انها مجملة * الرابع * لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح الا بولي والى ذلك ذهب الجمهور قالوا لانه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلوة صحيحة الا بطهور الخ فلا اجمال وان لم يثبت فيه عرف شرعي فان ثبت عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع فيتعين ذلك فلا اجمال وان قدر انتفاء العرفين فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكمال وذهب الباقلاني وغيره الى انه مجمل ونقله ابو منصور عن اهل الرأي * الخامس * لا اجمال في نحو قوله صلى الله

عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان مما ينفى فيه صفة والمراد نفى لازم من اوازمه والى ذلك ذهب الجمهور وقال ابو الحسين وابو عبد الله البصرى انه مجمل وحكى شارح المحصول فيه ثلاثة مذاهب والحق ما ذهب اليه الجمهور * السادس * اذا دار لفظ الشارع بين مداولين ان حمل على احدهما افاد معنى واحدا وان حمل على الآخر افاد معنيين ولا ظهور له فى احد المعنيين اللذين دار بينهما قال الصفى الهندى ذهب الاكثرون الى انه ليس بمجمل بل هو ظاهر فى افادة المعنيين اللذين هما احد مدلوليه وذهب الاقلون الى انه مجمل وبه قال الغزالى واختاره ابن الحاجب واختار الاول الآمدى لتكثير الفائدة والحق انه مع عدم الظهور فى احد مدلوليه يكون مجملا * السابع * لا اجمال فى ما كان له مسمى لغوى ومسمى شرعى كالصوم والصلوة عند الجمهور بل يجب الحمل على المعنى الشرعى لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معانى الالفاظ اللغوية والشرع طار على اللغة وناسخ لها فالحمل على الناسخ المتأخر اولى وذهب جماعة الى انه مجمل ونقل هذا عن اكثر اصحاب الشافعى وذهب جماعة الى التفصيل بين ان يرد على طريقة الاثبات فيحمل على المعنى الشرعى وبين ان يرد على طريقة النفى فيحمل لتردده واختاره الغزالى وليس بشئ والحق ما ذهب اليه الاولون وهكذا اذا كان للفظ محمل او مسمى شرعى ولغوى فانه يحمل على الشرعى لما قدمنا واذا تردد اللفظ بين المسمى العرفى واللغوى فانه يقدم العرفى على اللغوى لانه المتبادر عند المخاطبين ﴿ الفصل الخامس ﴾ فى مراتب البيان للاحكام وهى خمسة بعضها اوضح من بعض * الاول * بيان التأكيد وهو النص الجلى الذى لا يتطرق اليه تأويل كقوله تعالى فى صوم

التمتع فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وسماه بعضهم بيان التقرير * الثانى * النص الذى ينفرد بادراكه العلماء كالواو والى فى آية الوضوء فان هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند اهل اللسان * الثالث * نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل فى القرآن كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولم يذكر فى القرآن مقدار هذا الحق * الرابع * نصوص السنة المبتدأة مما ليس فى القرآن نص عليها بالاجمال ولا بالتبيين ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * الخامس * بيان الاشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة مثل الالفاظ التى استنبطت منها المعانى وقيس عليها غيرها كالحاق المطعومات فى باب الربويات بالاربعة المنصوص عليها لان حقيقة القياس بيان المراد بالنص وقد امر الله سبحانه اهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد وقد ذكر المراتب الخمس الامام الشافعى فى اول الرسالة واعترض عليه قوم باهماله قسمين وهما الاجماع وقول المجتهد اذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير قال الزركشى فى البحر انما اهملهما لان كل واحد منهما انما يتوصل اليه باحد الاقسام الخمسة قال ابن السمعانى يقع بيان المجمل بستة اوجه * احدها * بالقول وهو الاكثر * والثانى * بالفعل * والثالث * بالكتاب كبيان اسنان الديات وديات الاعضاء ومقادير الزكوة فانه صلى الله عليه وسلم بينها بكتبه المشهورة * والرابع * بالاشارة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلثين يوما ثم اعاد الاشارة باصابعه ثلث مرات وحبس ابهامه فى الثالثة اشارة الى ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين * الخامس * بالتنبيه وهو المعانى

والعلل التى نبه بها على بيان الاحكام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اينقص الرطب اذا جف وقوله فى قبلة الصائم ارأيت او تمضمض * السادس * ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة اذا كان الاجتهاد موصلا اليه من احد وجهين اما من اصل يعتبر هذا الفرع به واما من طريق امارة تدل عليه وزاد شارح اللمع وجها سابعا وهو البيان بالترك كما روى ان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ورتب بعضهم ذلك فقال اعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالاشارة ثم بالكتابة ثم بالتنبيه على العلة ويقع بيان من الله سبحانه بها كلها خلى الاشارة قال الزركشى لا خلاف ان البيان يجوز بالقول واختلفوا فى وقوعه بالفعل والجمهور على انه يقع خلافا لابى اسحق المروزى والكرخى انتهى * ولا وجه لهذا الخلاف فان النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلوة والحج بافعاله وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل بل مجرد مجادلات ليست من الادلة فى شئ * الفصل السادس * فى تأخير البيان عن وقت الحاجة اعلم ان كلما يحتاج الى البيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك وفعل متردد ومطلق اذا تأخر بيانه فذلك على وجهين * الاول * ان يتأخر عن وقت الحاجة وذلك فى الواجبات الفورية لم يجز وقد نقل الباقلانى اجماع ارباب الشرائع على امتناعه * الثانى * تأخيره عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة الى الفعل وذلك فى الواجبات التى ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالاسماء المتواطئة والمشتركة اوله ظاهر وقد استعمل فى خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك وفى ذلك مذاهب * الاول * الجواز مطلقا وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين واختاره الرازى وابن

الحاجب * الثاني * المنع مطلقا واليه ذهب ابو اسحق المروزي والصيرفي وابو بكر الدقاق وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية وابي داود الظاهري ووافقهم بعض المالكية والشافعية واستدل هؤلاء بما لا يسمن ولا يغني من جوع * الثالث * انه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره وحكي عن الصيرفي وابي حامد المروزي وغيرهما ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير في ما عدا ذلك الا ما لا يعتد به ولا يلتفت اليه * الرابع * انه يجوز تأخير بيان العموم لانه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل لانه قبل البيان غير مفهوم ولا وجه له ايضا * الخامس * انه يجوز تأخير بيان الاوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الاخبار كالوعد والوعيد ولا وجه له ايضا * السادس * عكسه ولا وجه له ايضا * السابع * انه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ولا وجه له ايضا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير في ما عدا النسخ والادلة المتكثرة قائمة على الجواز مطلقا فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل * الثامن * التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك فانه لا يجوز التأخير في الاول ويجوز في الثاني ولا وجه لهذا التفصيل * التاسع * ان بيان المجمل ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وان كان تغييرا جاز مقارنا لا طارئا بالحال ولا وجه له ايضا فهذه جملة المذاهب المروية في هذه المسئلة وانت اذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره من له ادنى خبرة بها وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون اثارة من علم وقد اختلف القائلون بجواز التاخير في جواز تأخير

البيان على التدريج بان يبين بيانا اولا ثم يبين بيانا ثانيا كالتخصيص بعد التخصيص و الحق الجواز لعدم المانع من ذلك لا من شرع و لا عقل فالكل بيان

الباب السابع فى الظاهر و المأول

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فى حدهما

فالظاهر فى اللغة هو الواضح ولفظه يغنى عن تفسيره وقال الغزالى هو المتردد بين امرين و هو فى احدهما اظهر و كان الشافعى يسمى الظاهر نصا و التأويل من آل يؤول اذا رجع واصطلاحا صرف الكلام عن ظاهره الى معنى يحتمله و هذا يتناول الصحيح و الفاسد فان قيدت الحد بلفظ بدليل يصيره راجحا كان تعريفا للتأويل الصحيح فان الفاسد يكون بلا دليل او مع دليل مرجوح او مساو و الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه و العمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ قال ابن برهان وهذا الباب انفع كتب الاصول و اجلها واما ابن السمعانى فقد انكر على امام الحرمين ادخاله لهذا الباب فى اصول الفقه وقال انما هو كلام يورد فى الخلافيات و النص قسمان احدهما يقبل التأويل و هو مرادف للظاهر والثانى لا يقبله وهو النص الصريح و سيأتى الكلام على ذلك بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

فى مايدخله التاويل وهوقسمان

* احدهما * علم الفروع ولا خلاف فى ذلك * الثانى * الاصول كالعقائد واصول الديانات وصفات البارى عز وجل وقد اختلفوا فى هذا على مذاهب * الاول * انه لا مدخل للتأويل فيها بل يجرى على ظاهرها ولا يأول شئ منها وهذا قول المشبهة * الثانى * ان لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل قال ابن برهان وهذا مذهب السلف *قلت* وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع فى مهاوى التأويل لما لا يعلم تأويله الا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن اراد الاقتداء واسوة لمن احب التأسى على تقدير عدم ورود الدليل القاضى بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود فى الكتاب والسنة * الثالث انها مؤولة قال ابن برهان والاول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا الثالث عن على وابن مسعود وابن عباس وام سلمة قال ابو عمرو وابن الصلاح الناس فى هذه الاشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلث فرقة تأول وفرقة تشبه وفرقة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبرى من التحديد والتشبيه قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الامة وسادتها واختارها ائمة الفقهاء وقادتها واليها دعى ائمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها وافصح الغزالى فى غير موضع بهجر ما سواها

حتى

حتى الجم آخرا فى الجامه كل عالم و عامى عما عداها قال و هذا كتاب الجام العوام عن علم الكلام وهو آخر تصانيف الغزالى مطلقا حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم انتهى وكذا رجع الرازى والجوينى عنه فى آخر عمرهما ولله الحمد كما افاده الذهبى فى تاريخه فى تراجمهما و الكلام فى هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الائمة الفحول و قد اوضحت هذا المقام فى رسالتى قصد السبيل الى ذم الكلام و التأويل فليراجع

الفصل الثالث

فى شروط التأويل

* الاول * ان يكون موافقا لوضع اللغة او عرف الاستعمال او عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح * الثانى * ان يقوم الدليل على ان المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذى حمل عليه اذا كان لا يستعمل كثيرا فيه * الثالث * اذا كان التأويل بالقياس فلا بد ان يكون جليا لا خفيا *

الباب الثامن فى المنطوق والمفهوم

وفيه اربع مسائل

* الاولى * فى حدهما فالمنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق اى يكون حكما للمذكور و حالا من احواله و المفهوم ما دل

عليه اللفظ لا في محل النطق اى يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله والحاصل ان الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا فالاول المنطوق والثاني المفهوم والمنطوق قسمان * الاول * ما لا يحتمل التأويل وهو النص * والثاني * ما يحتمله وهو الظاهر والاول ايضا قسمان صريح ان دل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن وغير صريح ان دل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة فدلالة الاقتضاء هى اذا توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم ودلالة الايماء ان يقترن اللفظ بحكم او لم يكن للتعليل لكان بعيدا وسيأتي بيان هذا في القياس ودلالة الاشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم * والمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان اولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي والاكثرين قال الصيرفي ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعي الى ان هذا هو القياس الجلي وقال ابو اسحق الشيرازي في شرح اللمع انه الصحيح وذهب المتكلمون باسرهم الاشعرية والمعتزلة الى انه مستفاد من النطق وليس بقياس وصححه ابو حامد الاسفرائني وقال آخرون دلالته لفظية والجمهور على انه من جهة اللغة لا من القياس ﴿ الثانية ﴾ مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به او نقيضه الحق الثاني ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك وجميع

مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور الا مفهوم اللقب وانكر ابو حنيفة الجميع والصحيح انه حجة من حيث اللغة واختلفوا فى تحقيق مقتضاه انه هل يدل على نفى الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا سواء كان من جنس المثبت ام لم يكن او تختص دلالته بما اذا كان من جنسه قال الجوينى المفهوم المذكور يرتقى الى ان يكون دليلا قطعيا وقيل لا يرتقى الى ذلك وحكم المفهوم حكم العام فى العمل به قبل البحث عن المخصص ﴿ الثالثة ﴾ للقول بمفهوم المخالفة شروط * الاول * ان لا يعارضه ما هو ارجح منـه من منطوق او مفهوم موافقة وان عارضه قياس جلى قدم القياس * الثانى * ان لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا فانه لا يدل على منع اكل ما ليس بطرى * الثالث * ان لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور هكذا قيل ولا وجه لذلك فانه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال ومن امثلته قوله تعالى لا تأكلوا الربى اضعافا مضاعفة فلا مفهوم للاضعـاف لانه جاء على النهى عما كانوا يتعـاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم اذا حل دينه يقول اما ان تعطى واما ان تربى فيتضاعف بذلك اصل دينه مرارا كثيرة فنزلت الآية على ذلك * الرابع * ان لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحـال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فان التقييد بالايمان لا مفهوم له وانمـا ذكر لتفخيم الامر * الخامس * ان يذكر مستقلا فلو ذكر على جهة التبعية بشئ آخر فلا مفهوم له كقوله تعـالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فان قوله فى المساجد لا مفهوم له لان المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا * السادس * ان لا يظهر من السياق قصد

التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى والله على كل شئ قدير للعلم بان الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشئ فان المقصود بقوله على كل شئ التعميم * السابع * ان لا يعود على اصله الذى هو المنطوق بالابطال اما لو كان كذلك فلا يعمل به * الثامن * ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الغالب كون الربائب فى الحجور فقيد به لذلك لا لان حكم اللاتى ليس فى الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة ﴿ الرابعة ﴾ فى انواع مفهوم المخالفة * الاول * مفهوم الصفة وهى تعليق الحكم على الذات باحد الاوصاف نحو فى سائمة الغنم زكوة والمراد بالصفة عند الاصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند اهل البيان وانما يخص الصفة بالنعت اهل النحو فقط وبمفهوم الصفة اخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب ان الشئ اذا كان له وصفان فوصف باحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر وقال ابو حنيفة واصحابه وبعض الشافعية والمالكية انه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من ائمة اللغة الاخفش وابن فارس وابن جنى * الثانى * مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها والفرق بين هذا والنوع الاول ان الصفة قد تكون علة وقد لا تكون علة بل متممة والخلاف فيه وفى مفهوم الصفة واحد قاله الباقلانى * الثالث * مفهوم الشرط والشرط ما دخل عليه احد الحرفين ان او اذا او ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الاول ومسببية الثانى وهذا هو الشرط اللغوى وهو المراد هنا لا الشرعى ولا العقلى وبه قال اكثر الحنفية ومعظم اهل العراق ورجح المنع من

الاخذ

الاخذ به المحققون وروى عن ابي حنيفة ومالك واختاره الباقلانى والغزالى والآمدى وقد بالغ الجوينى فى الرد على المانعين ولا ريب انه قول مردود وكل ما جاؤا به لا تقوم به الحجة والاخذ به معلوم من لغة العرب والشرع * الرابع * مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فانه يدل على انتفاء الحكم فى ما عدا ذلك العدد زائدا كان او ناقصا وقد ذهب اليه الشافعى واحمد وبه قال مالك وداود الظاهرى وصاحب الهداية من الحنفية ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة والحق ما ذهب اليه الاولون والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع * الخامس * مفهوم الغاية وهو مد الحكم بالى او حتى وغاية الشئ آخره والى العمل به ذهب الجمهور والباقلانى والغزالى وحكى ابن برهان وغيره الاتفاق عليه ولم يخالف فى ذلك الا طائفة من الحنفية والآمدى ولم يتمسكوا بشئ يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشئ * السادس * مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد او اسم النوع نحو فى الغنم زكوة ولم يعمل به احد الا ابو بكر الدقاق قال ابن فورك وهو الاصح ونقله ابو الخطاب الحنبلى فى التمهيد عن منصوص احمد قال وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية انتهى ونقل القول به عن ابن خوازمنداد والباجى وابن القصار وقيل يعمل به فى اسماء الانواع لا فى اسماء الاشخاص وقالت الحنابلة يعمل بما دلت عليه القرينة دون غيره والحاصل ان القائل به كلا او بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية واما اذا دلت عليه القرينة فهو خارج عن محل النزاع * السابع * مفهوم الحصر وهو انواع اقواها ما والا نحو ما قام الا زيد وبكونه من قبيل

المنطوق جزم ابو اسحق الشيرازى فى الملخص ورجحه القرافى فى القواعد وذهب الجمهور الى انه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة ثم الحصر بانما وهو قريب مما قبله فى القوة قال الكيا الطبرى هو اقوى من مفهوم الغاية وقد وقع الخلاف هل هو منطوق او مفهوم والحق انه مفهوم وانه معمول به كما يقتضيه لسان العرب ثم حصر المبتدأ فى الخبر وذلك بان يكون معرفا باللام او الاضافة نحو العالم زيد وصديق عمرو وقيل انه يدل على ذلك بالمنطوق والحق ان دلالته مفهومية والى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والاصوليين ومنهم الجوينى والغزالى وانكره جماعة منهم الباقلانى والآمدى والكلام فى تحقيق انواع الحصر محرر فى علم البيان وله صور غير ما ذكرنا قال الشوكانى قد تتبعتها من مؤلفاتهم ومن مثل كشاف الزمخشرى وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا وجمعت فى تقرير ذلك بحثا * الثامن * مفهوم الحال اى تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة لان المراد الصفة المعنوية لا النعت * التاسع * مفهوم الزمان كقوله الحج اشهر معلومات وهو حجة عند الشافعى وهو فى التحقيق داخل فى مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر فى علم العربية * العاشر * مفهوم المكان نحو جلست امام زيد وهو حجة عند الشافعى وهو ايضا راجع الى مفهوم الصفة

*
* *

الباب

الباب التاسع فى النسخ

وفيه سبع عشرة مسئلة

* الاولى * فى حده هو فى اللغة الابطال و الازالة و يطلق و يراد به النقل و التحويل و الاكثر على انه حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل و قال الشاشى حقيقة فى النقل وقال الباقلانى والغزالى وغيرهما انه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظا لاستعماله فيهما و فى الاصطلاح له حدود لا تخلو عن ايراد عليها و الاولى ان يقال هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه * الثانية * النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين من غير فرق بين كونه فى الكتاب او السنة وقد حكى جماعة من اهل العلم اتفاق اهل الشرائع عليه فلم يبق فى المقام ما يقتضى تطويل المرام الا ما يروى عن ابى مسلم الاصفهانى فانه قال انه جائز غير واقع و اذا صح هذا عنه فهو دليل على انه جاهل لهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا و اعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة فانه انما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ فى الجهل الى هذه الغاية * الثالثة * للنسخ شروط * الاول * ان يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا * الثانى * ان يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فان المقترن كالشرط و الصفة و الاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا * الثالث * ان يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل سقوط تكليف * الرابع * ان لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت و الا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخا له * الخامس *

ان يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة او اقوى منه * السادس *
ان يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البدآء
* السابع * ان يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ اصل التوحيد
لان الله سبحانه باسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم
بالنص انه يتأبد ولا يتأقت * الرابعة * انه يجوز النسخ بعد
اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف سواء عمل به كل الناس كاستقبال
بيت المقدس او بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم * الخامسة * انه لا يشترط فى النسخ
ان يخلفه بدل واليه ذهب الجمهور وهو الحق الذى لا سترة به فانه
قد وقع النسخ فى هذه الشريعة المطهرة لامور معروفة لا الى
بدل ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول ونسخ
ادخار لحوم الاضاحى ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه فالآن
باشروهن ونسخ قيام الليل فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم
* السادسة * النسخ الى بدل يقع على وجوه * الاول *
ان يكون الناسخ مثل المنسوخ فى التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف
فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة * الثانى *
نسخ الاغلظ بالاخف وهو ايضا مما لا خلاف فيه كنسخ العدة
حولا بالعدة اربعة اشهر وعشرا * الثالث * نسخ الاخف
الى الاغلظ فذهب الجمهور الى جوازه خلافا للظاهرية والحق
الجواز والوقوع كما فى نسخ وضع القتال فى اول الاسلام بفرضه
بعد ذلك ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ونسخ
تحليل الخمر بتحريمها ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها ونسخ صوم
عاشورا بصوم رمضان * السابعة * فى جواز نسخ الاخبار
وفيه تفصيل وهو ان يقال ان كان خبرا عما لا يجوز تغيره كقولنا

العالم حادث فهذا لا يجوز نسخه بحال و ان كان خبرا عما يجوز تغيره فاما ان يكون ماضيا او مستقبلا و المستقبل اما ان يكون وعدا او وعيدا او خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج فذهب الجمهور الى جواز النسخ لهذا الخبر بجميع هذه الاقسام وقال اكثر المتقدمين لا يجوز النسخ لشئ منها * اقول والحق منعه فى الماضى مطلقا و فى بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف اما بالتكليف فظاهر لانه رفع حكم عن مكلف و اما بالوعيد فلكونه عفوا ولا يمتنع من الله سبحانه بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ويتمدح به فى نفسه و اما الماضى فهو كذب صراح الا ان يتضمن تخصيصا او تقييدا او تبيانا لما تضمنه الخبر الماضى فليس بذلك بأس ﴿ الثامنة ﴾ فى نسخ التلاوة دون الحكم و العكس فى نسخهما معا و ذلك ستة اقسام * الاول * ما نسخ حكمه وبقى رسمه كنسخ آية الوصية للوالدين و الاقربين بآية المواريث ونسخ العدة حولا بالعدة اربعة اشهر وعشرا والى جواز ذلك ذهب الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع عليه و حكى جماعة من الحنفية و الحنابلة عدم الجواز عن بعض اهل الاصول و هذا قصور عن معرفة الشريعة و جهل كبير بالكتاب العزيز * الثانى * ما نسخ حكمه و رسمه وثبت حكم الناسخ و رسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة و نسخ صيام عاشورا بصيام رمضان * الثالث * ما نسخ حكمه وبقى رسمه و رفع رسم الناسخ وبقى حكمه كقوله تعالى فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت الخ بقوله تعالى الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و قد ثبت فى الصحيح ان هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقى حكمه * الرابع * ما نسخ حكمه و رسمه ونسخ رسم الناسخ وبقى حكمه كما ثبت فى

الصحيح عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان فى ما نزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فى ما يتلى من القرآن قال البيهقى فالعشر مما نسخ رسمه و حكمه والخمس نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل ان الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوهما رسما وحكمها باق عندهم قال ابن السمعانى معنى قولها وهى فيما يتلى من القرآن انه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقى المعنى انه تلاوه من لم يبلغه نسخ تلاوته * الخامس * ما نسخ رسمه لا حكمه و لا يعلم الناسخ له وذلك كما فى الصحيح لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثالثا لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب فان هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه قال ابن عبد البر فى التمهيد قيل انه فى سورة ص وفى الصحيح ايضا انه نزل فى القرآن حكاية عن اهل بئر معونة انهم قالوا بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا * السادس * ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالحلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخه باية المواريث قال ابن السمعانى عندى ان القسمين الاخيرين تكلف ليس يتحقق فيهما النسخ * التاسعة * لا خلاف فى جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر واما نسخ القرآن او المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف فى ذلك فى الجواز والوقوع اما الجواز عقلا فقال به الاكثرون واما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما الى انه غير واقع وذهب جماعة من اهل الظاهر الى وقوعه وهى رواية عن احمد وهو الحق ومما يرشدك الى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو

اقوى

اقوى متنا او دلالة منها ان الناسخ فى الحقيقة انما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ و دوامه و ذلك ظنى وان كان دليله قطعيا فالمنسوخ انما هو هذا الظنى لا ذلك القطعى فتأمل هذا ﴿العاشرة﴾ يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور وهو مذهب ابى حنيفة و عامة المتكلمين وذهب الشافعى فى عامة كتبه كما قال ابن السمعانى الى انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وان كانت متواترة وبه جزم الصيرفى والخفاف وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب اليه الشافعى من المنع حتى قال الكيا الهراسى هفوات الكبار على اقدارهم ومن عد خطاؤه عظم قدره قال وكان عبد الجبار كثيرا ما ينظر مذهب الشافعى فى الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضع قال هذا الرجل كبير ولكن الحق اكبر منه قال ولم نعلم احدا منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا فضلا عن المتواتر والغالون فى حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه واول من اخرجه قالوا لا بد ان يكون لهـذا القول من هذا العظيم محمل فتعمقوا فى محامل ذكروها انتهى * ولا يخفاك ان السنة شرع من الله عز وجل كما ان الكتاب شرع منه سبحانه وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وامر سبحانه باتباع رسوله فى غير موضع فهذا بمجرده يدل على ان السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن فى النسخ وغيره وليس فى العقل ما يمنع من ذلك ولا فى الشرع ومن جملة ما قيل ان السنة فيه نسخت القرآن قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية وقوله وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار الآية وقوله قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما الآية فانها منسوخة بالنهى عن اكل ذى ناب من السباع ومخلب

من الطير وقوله حرمت عليكم الميتة فانها منسوخة باحاديث الدباغ على نزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوخا بالسنة واما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور قال السمعاني انه الاولى بالحق وجزم به الصيرفي ولا وجه للمنع قط ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل ولا من شرع بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع فمن ذلك قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وكذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وسلم لقريش على ان يرد لهم النساء بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى فالآن باشروهن ونسخ صوم يوم عاشورا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونحو ذلك مما يكثر تعداده ﴿ الحادية عشرة ﴾ ذهب الجمهور الى ان الفعل من السنة ينسخ القول كما ان القول ينسخ الفعل وقد وقع ذلك في السنة كثيرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق فان عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع اليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخا للقول وقال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم رجم ماعزا ولم يجلده وثبت في الصحيح من قيامه صلى الله عليه وآله وسلم للجنازة ثم ترك ذلك وثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بعض ما كان يفعله فكان نسخا وهذا كثير في السنة لمن تتبعه ولم يأت المانع بدليل على ذلك لا من عقل ولا من شرع ﴿ الثانية عشرة ﴾ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور ولا يصح ان يكون الاجماع منسوخا بالقياس لان من شرط العمل به ان لا يكون مخالفا للاجماع وقال بعض الحنابلة يجوز النسخ بالاجماع لكن لا بنفسه بل

بسنده وممن جوزه الحافظ البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقه ومثله بحديث الوادى الذى فى الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فما ايقظهم الاحر الشمس وقال فى آخره فاذا سهى احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال فاعادة الصلوة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفى الوقت منسوخ باجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب * الثالثة عشرة * ذهب الجمهور الى ان القياس لا يكون ناسخا وقالوا لا يجوز نسخ شئ من القرآن والسنة بالقياس لان القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز ان ينسخ النص قال الصيرفى لا يقع النسخ الا بدليل توقيفى ولا حظ للقياس فيه اصلا وقيل ينسخ به المتواتر ونص القرآن وقيل اخبار الآحاد فقط وقيل يجوز بالقياس الجلى لا الخفى وقيل اذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة واما كونه منسوخا فلا شك انه يكون منسوخا بنسخ اصله وهل يصح نسخه مع بقاء اصله فى ذلك خلاف الحق منعه وبه قال قوم من اهل الاصول * الرابعة عشرة * فى نسخ المفهوم وقد تقدم تقسيمه الى موافقة ومخالفة اما مفهوم المخالفة فيجوز ذلك مع نسخ اصله وذلك ظاهر ويجوز بدون نسخ اصله كقوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم الماء من الماء فانه نسخ مفهومه بقوله اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل وفى لفظ اذا لاقى الختان الختان وبقى منطوقه محكما غير منسوخ لان الغسل واجب من الانزال بلا خلاف واما نسخ الاصل دون المفهوم ففيه احتمالان والاظهر انه لا يجوز واما مفهوم الموافقة فاختلفوا هل يجوز نسخه والنسخ به ام لا اما جواز النسخ به فجوزه القاضى فى التقريب وجزم به ابن السمعانى ونقل الآمدى والفخر الرازى الاتفاق عليه واستجيبه

الزركشي واما جواز نسخه فهو قسمان * الاول * ان ينسخ مع بقاء اصله * والثاني * ان ينسخ تبعا لاصله ولا شك في جواز الثاني واما الاول فقد اختلف الاصوليون فيه على قولين احدهما الجواز وبه قال اكثر المتكلمين الثاني المنع وصححه سليم الرازي وجزم به الروياني والماوردي ونقله ابن السمعاني عن اكثر الفقهاء وذهب بعض المتأخرين الى التفصيل فقال ان كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير كاكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف فيمتنع نسخ الفحوى لانه يناقض المقصود وان احتملت النقص جاز كما لو قال لغلامه لا تعط زيدا درهما قاصدا بذلك حرمانه ثم يقول اعطه اكثر من درهم ولا تعطه درهما لاحتمال انه انتقل من علة حرمانه الى علة مواساته وهذا التفصيل قوي جدا * الخامسة عشرة * في الزيادة على النص هل يكون نسخا لحكم النص ام لا وذلك يختلف باختلاف الصور فالزائد اما ان يكون مستقلا بنفسه اولا والمستقل اما ان يكون من غير جنس الاول كزيادة وجوب الزكوة على الصلوة فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف ولا يخالف في مثل هذا احد من اهل الاسلام لعدم التنافي واما ان يكون من جنسه كزيادة صلوة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور وذهب بعض اهل العراق الى انها نسخ لحكم المزيد عليه كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لانها تجعلها غير الوسطى وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل والذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالايمان فاختلفوا فيه على اقوال * الاول * انه لا يكون نسخا مطلقا وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم * الثاني * انها نسخ وهو قول الحنفية سواء كانت الزيادة في السبب او الحكم * الثالث * ان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فان تلك

الزيادة

الزيادة نسخ كقوله في سائمة الغنم الزكوة فانه يفيد نفي الزكوة على المعلوفة وان كان لا ينافي لا يكون نسخا حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما * الرابع * ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به كزيادة ركعة تكون نسخا وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم يكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد واختاره الباقلاني والبصري والاسترابادي * الخامس * ان تتصل به فهي نسخ وان تنفصل عنه فلا يكون نسخا واختاره الغزالي * السادس * ان تكون مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا والا بان كانت مقارنة فلا حكاه ابن فورك عن اصحاب ابي حنيفة وبه قال الكرخي وابو عبد الله البصري * السابع * ان رفعت حكما عقليا او ما ثبت باعتبار الاصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا حكاه ابن برهان في الاوسط عن اصحاب الشافعي وقال انه الحق واختاره الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي قال الصفي الهندي انه اجود الطرق واحسنها قال بعض المحققين هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست في محل النزاع فانه لا ريب عند الكل ان ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة وليس الكلام في ان النسخ رفع او بيان وما لم يكن كذلك فليس بنسخ وقال الزركشي في البحر فائدة هذه المسئلة ان ما ثبت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ الا بقاطع كالتغريب فان ابا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه لانه نسخ للقرآن بخبر الواحد وقبله الجمهور اذ ليس نسخا عندهم ولا معارضة وقد ردوا يعني الحنفية بذلك اخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن كاحاديث تعين الفاتحة في الصلوة وما ورد في الشاهد واليمين وايمان الرقبة

واشتراط النية فى الوضوء انتهى حاصله * واذا عرفت ان هذه هى الفائدة فى هذه المسئلة التى طالت ذيولها وكثرت شعبها هان عليك الخطب * السادسة عشرة * لا خلاف فى ان النقصان من العبادة نسخ لما اسقط منها ولا خلاف ايضا فى ان ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخا لها واما ما يتوقف عليه ذلك سواء كان جزءا لها كالشطر او خارجا كالشرط ففيه مذاهب * الاول * ان لا يكون نسخا للعبادة بل يكون بمثابة تخصيص العام واليه ذهب الشافعية واختاره الفخر الرازى والآمدى قال الاصفهانى انه الحق وحكى هذا عن الكرخى * الثانى * انه نسخ للعبادة واليه ذهب الحنفية * الثالث * التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخا للعبادة وبين الجزء كالقيام والركوع فى الصلوة فيكون نسخه نسخا لها واليه ذهب عبد الجبار ووافقه الغزالى وصححه القرطبى وهذا فى الشرط المتصل اما المنفصل فقيل لا خلاف فى ان نسخه ليس بنسخ للعبادة لانهما عبادتان منفصلتان * السابعة عشرة * فى الطريق التى يعرف بها كون الناسخ ناسخا وذلك امور * الاول * ان يكون فيه ما يدل على تقدم احدهما وتأخر الآخر فى النزول لا التلاوة فان العدة باربعة شهور سابقة على العدة بالحول فى التلاوة مع انها ناسخة لها ومن ذلك التصريح فى اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى الآن خفف الله عنكم ومثل قوله أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقة * الثانى * ان يعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا ناسخ لهذا او ما فى معناه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها * الثالث * ان يعرف ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجمه لماعز ولم يجلده * الرابع * اجماع الصحابة على ان هذا ناسخ وهذا منسوخ

كنسخ صوم يوم عاشورا بصوم شهر رمضان ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكوة قال الزركشى وكذا حديث من غل صدقته فقال انا آخذها وشطر ماله فان الصحابة اتفقوا على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه انتهى * وقد ذهب الجمهور الى ان اجماع الصحابة من ادلة بيان الناسخ والمنسوخ قال القاضى يستدل بالاجماع على ان معه خبرا وقع به النسخ لان الاجماع لا ينسخ به * الخامس * نقل الصحابى لتقدم احد الحكمين وتأخر الآخر اذ لا مدخل للاجتهاد فيه قال ابن السمعانى هو واضح اذا كان الخبران غير متواترين اما اذا قال فى المتواتر انه كان قبل الآحاد ففيه خلاف قال الاكثرون انه لا يقبل لانه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز وقيل يقبل وشرط ابن السمعانى كون الراوى لهما واحدا * السادس * كون احد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة فيكون الشرعى ناسخا وخالف فى ذلك القاضى ابوبكر والغزالى واما حداثة الصحابى وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ واذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف وقال الآمدى ان علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندى ان ذلك غير متصور الوقوع وان جوزه قوم وبتقدير وقوعه فالواجب اما الوقف عن العمل باحدهما او التخيير بينهما ان امكن وكذلك الحكم فى ما اذا لم يعلم شئ من ذلك

⁂

المقصد الخامس

في القياس ومايتصل به من الاستدلال المشتمل على التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس

وهو في اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر وتسويته به وذكروا له اصطلاحا حدودا على كل حد منها اعتراضات يطول الكلام بذكرها واحسن مايقال في حده استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما قال الروياني موضوعه طلب احكام الفروع المسكوت عنها من الاصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع باصله وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه

الفصل الثاني في حجية القياس

قد وقع الاتفاق على انه حجة في الامور الدنيوية كما في الادوية والاغذية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وانما وقع الخلاف في القياس الشرعي فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى انه اصل من اصول

الشريعة

الشرعية يستدل به على الاحكام التي يرد بها السمع ثم قالت طائفة العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة و قالت طائفة العقل يقتضي المنع من التعبد به و لكل منهما تفصيل لذلك لا نذكره لقلة الفائدة ثم اختلفوا فقال الاكثرون هو دليل بالشرع و قال القفال و البصري دليل بالعقل و الادلة السمعية وردت مؤكدة له وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة في الروضة و جعله مذهب احمد بن حنبل قال وذهب اهل الظاهر و النظام الى امتناعه عقلا و شرعا واليه ميل احمد * ثم اختلفوا هل دلالة السمع عليه قطعية او ظنية فذهب الاكثرون الى الاول وذهب ابو الحسين والآمدي الى الثاني واول من باح بانكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة وتابعهم على نفيه في الاحكام داود الظاهري قال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم لا خلاف بين فقهاء الامصار و سائر اهل السنة في نفي القياس في التوحيد و اثباته في الاحكام الا داود فانه نفاه فيهما جميعا قال الاستاذ ابو منصور اما داود فزعم انه لا حادثة الا وفيها حكم منصوص عليه في الكتاب او السنة او معدول عنه بفحوى النص و دليله وذلك يغني عن القياس قال ابن حزم في الاحكام ذهب اهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة و هو قولنا الذي ندين الله به و القول بالعلل باطل انتهى والحاصل ان داود الظاهري و اتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة وقد استدلوا على ذلك بادلة عقلية و نقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم و ايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة فلا نطول البحث بذكرها وجاؤا بادلة نقلية فقالوا دل على ثبوت التعبد بالقياس الشرعي الكتاب والسنة والاجماع واطالوا الكلام في الاستدلال بهما على ذلك وشغلوا الحيز بما لا طائل تحته وما الدليل على انهم قالوا

بجميع انواع القياس الذى اعتبره كثير من الاصوليين وانتهوه بمسالك تنقطع فيها اعناق الابل وتسافر فيها الاذهان حتى تبلغ الى ما ليس بشئ وتتغلغل فيها العقول حتى تأتى بما ليس من الشرع فى ورد ولا صدر ولا من الشريعة السمحة السهلة فى قبيل ولا دبير وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب العزيز باكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصحح دلالته ويؤيد براهينه كقوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم ولا معنى للاكمال الا وفاء النصوص بما يحتاج اليه الشرع اما بالنص على كل فرد فرد او باندراج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين * واذا عرفت هذا فاعلم ان نفاة القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياسا وان كان منصوصا على علته او مقطوعا فيه بنفى الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب او لحنه على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا وقد تقدم انه من مفهوم الموافقة بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الاصل مشمولا به مندرجا تحته وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه ويقرب لديك ما بعدوه لان الخلاف فى هذا النوع الخاص صار لفظيا وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوى لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا ثم لا يخفى على ذى لب صحيح وفهم صالح ان فى عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفى بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله

الفصل

الفصل الثالث في اركان القياس

وهى اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولا بد من هذه الاربعة فى كل قياس والاصل يطلق على امور منها الذى يقع عليه القياس وهو المراد هنا وقد وقع الخلاف فيه قال الفقهاء هو الحكم المشبه به قال ابن السمعانى وهذا هو الصحيح وقيل غير ذلك وعلى الجملة الفقهاء يسمون محل الوفاق اصلا ومحل الخلاف فرعا ولا مشاحة فى الاصطلاحات ولا يتعلق بتطويل البحث فى هذا كثير فائدة فالاصل هو المشبه به ولا يكون ذلك الا لمحل الحكم لا لنفس الحكم ولا لادليله والفرع هو المشبه لا لحكمه والعلة هى الوصف الجامع بين الاصل والفرع والحكم هو ثمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لاصله ولا يكون القياس صحيحا الا بشروط اثنى عشر لا بد من اعتبارها فى الاصل * الاول * ان يكون الحكم الذى اريد تعديته الى الفرع ثابتا فى الاصل * الثانى * ان يكون الحكم الثابت فى الاصل شرعيا لا عقليا ولا لغويا * الثالث * ان يكون الطريق الى معرفته سمعية * الرابع * ان يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب او السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم الموافقة او المخالفة فالظاهر انه يجوز عليهما عند من اثبتهما واما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان اصحهما الجواز والثانى عدم الجواز وهذا ليس بصحيح * الخامس * ان لا يكون الاصل المقيس عليه فرعا لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وخالف فيه بعض الحنابلة فاجازوه * السادس * ان لا يكون دليل حكم

الاصل شاملا لحكم الفرع * السابع * ان يكون الحكم فى الاصل متفقا عليه اى عند الخصمين فقط لينضبط فائدة المناظرة وقيل عند الامة قال الزركشى والصحيح الاول * الثامن * ان لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب والجمهور على اعتبار هذا الشرط وخالفهم جماعة فلم يعتبروه وقد طول الاصوليون والجدليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته * التاسع * ان لا يكون متعبدين فى ذلك الحكم بالقطع على خلاف فيه * العاشر * ان لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس كشهادة خزيمة وعدد الركعات ومقادير الحدود لان اثبات القياس عليه اثبات للحكم مع منافيه ومنعه قال الحنفية وجوزه اصحاب الشافعى * الحادى عشر * ان لا يكون حكم الاصل مغلطا على خلاف فى ذلك * الثانى عشر * ان لا يكون الحكم فى الفرع ثابتا قبل الاصل فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين او الضدين وهو محال هذا حاصل ما ذكروه من الشروط المعتبرة فى الاصل وفصلها فى الارشاد وقد ذكر بعض اهل الاصول شروطا والحق عدم اعتبارها * واعلم ان العلة ركن لا يصح القياس بدونها لانها الجامعة بين الاصل والفرع وذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم الى صحته من غير علة اذا لاح بعض الشبهة والحق ما ذهب اليه الجمهور من انها معتبرة لا بد منها فى كل قياس وهى فى اللغة اسم لما يتغير الشئ بحصوله وفى الاصطلاح اختلفوا فيها على اقوال سبعة حكاها فى الارشاد منها انها المعرفة للحكم بان جعلت علما على الحكم ان وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفى وابو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازى فى التقريب عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج وقيل انها الموجبة للحكم على

معنى ان الشارع جعلها موجبة لذاتها و به قال الغزالى و سليم الرازى ثم للعلة اسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والامارة والداعى والمستدعى والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر وذهب المحققون الى انه لا بد من دليل على صحتها لانها شرعية كالحكم ومنهم من قال انها تحتاج الى دليلين يعلم باحدهما انها علة وبالآخر انها صحيحة ولها شروط اربعة وعشرون * الاول * ان تكون مؤثرة فى الحكم بان يغلب على ظن المجتهد ان الحكم حاصل عند ثبوتها لاجلها دون شئ سواها * الثانى * ان يكون وصفا ضابطا بان يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها فلا يظهر الحاق غيرها بها * الثالث * ان تكون ظاهرة جلية لا اخفى منه ولا مساوية له * الرابع * ان تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا اجماع * الخامس * ان لا يعارضها من العلل ما هو اقوى منها * السادس * ان تكون مطردة اى كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقض والكسر فان عارضها نقض او كسر بطلت * السابع * ان لا تكون عدما فى الحكم الثبوتى اى لا يعلل الحكم الوجودى بالوصف العدمى قاله جماعة وذهب الاكثرون الى جوازه * الثامن * ان لا تكون العلة المتعدية هى المحل او جزء منه لان ذلك يمنع من تعديتها * التاسع * ان ينتفى الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم او الظن به اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول * العاشر * ان تكون اوصافها مسلمة او مدلولا عليها * الحادى عشر * ان يكون الاصل المقيس عليه معللا بالعلة التى يعلق عليها الحكم فى الفرع بنص او اجماع * الثانى عشر * ان لا تكون موجبة للفرع حكما وللاصل حكما

آخر غيره * الثالث عشر * ان لا توجب ضدين * الرابع عشر * ان لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل خلافا لقوم * الخامس عشر * ان يكون الوصف معينا * السادس عشر * ان يكون طريق اثباتها شرعيا * السابع عشر * ان لا يكون وصفا مقدرا قال الهندى ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافا للاقلين من المتأخرين * الثامن عشر * ان كانت مستنبطة فالشرط ان لا ترجع على الاصل بابطاله او ابطال بعضه لئلا يفضى الى ترك الراجح الى المرجوح * التاسع عشر * ان كانت مستنبطة فالشرط ان لا يعارض بمعارض مناف موجود فى الاصل * العشرون * ان كانت مستنبطة فالشرط ان لا يتضمن زيادة على النص اى حكما غير ما اثبته النص * الحادى والعشرون * ان لا تكون معارضة لعلة اخرى تقتضى نقيض حكمها * الثانى والعشرون * اذا كان الاصل فيه شرط فلا يجوز ان تكون العلة موجبة لازالة ذلك الشرط * الثالث والعشرون * ان لا يكون الدليل الدال عليها ولا يحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس * الرابع والعشرون * ان لا تكون مؤيدة لقياس اصل منصوص عليه بالاثبات على اصل منصوص عليه بالنفى فهذه شروط العلة وقد ذكرت لها شروط غير معتبرة على الاصح ذكرها فى الارشاد

الفصل الرابع فى الكلام على مسالك العلة

وهى طرقها الدالة عليها ولما كان لا يكتفى فى القياس بمجرد وجود الجامع فى الاصل والفرع بل لا بد فى اعتباره من دليل يدل

عليه

عليه والادلة عند الجمهور اما النص او الاجماع او الاستنباط وقد اضاف القاضي عبد الوهاب اليها العقل احتاجوا الى بيان مسالكها واختلفوا في عددها فقال الرازي في المحصول هي عشرة قال وامور اخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة انتهى ونذكر منها ههنا احد عشر مسلكا ﴿ المسلك الاول ﴾ الاجماع وهو نوعان على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر وعلى اصل التعليل وان اختلفوا في عين العلة كاجماع السلف على ان الربا في الاصناف الاربعة معلل واختلفوا في العلة ما ذا هي ولا يشترط فيه ان يكون قطعيا بل يكتفي فيه بالاجماع الظني ﴿ المسلك الثاني ﴾ النص على العلة اي ما كان دلالته عليها ظاهرة قاطعة كانت او محتملة والقاطع ما يكون صريحا كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وغير القاطع ثلثة اللام وان والباء كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله والاخذ بالعلة المنصوصة من باب القياس عند الجمهور ومن العمل بالنص عند النافين له والخلاف على هذا لفظي وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسئلة والتعليل قد يكون مستفادا من حرف من حروفه وهي كي واللام واذن ومن والباء والفاء وان ونحو ذلك ومن اسم من اسمائه وهي العلة كذا لموجب كذا لسبب كذا لمؤثر كذا لاجل كذا لمقتضى كذا ونحو ذلك ومن فعل من الافعال الدالة على ذلك كقوله علات بكذا وشبهت بكذا او من السياق فانه قد يدل على العلة والنص على العلة صريح وظاهر والصريح اعلاه ان يقول لعلة كذا او لسبب كذا او نحو ذلك ثم لاجل كذا او من اجل كذا

ثم كى يكون كذا جعله الجوينى فى البرهان من الصريح وخالفه الرازى ثم اذن وجعله الجوينى فى البرهان من الظاهر ثم ذكر المفعول له نحو ضربته تأديبا والظاهر اعلاه اللام ثم ان المفتوحة المخففة ثم ان المكسورة الساكنة ثم ان المشددة كذا عدوها من هذا القسم الا انه قد اجمع النحاة على انها للتحقيق والتأكيد ولا ترد للتعليل ثم الباء وقيل هى للمقابلة نحو هذا بذاك ثم الفاء اذا علق بها الحكم على الوصف ثم لعل على رأى نحاة الكوفة ثم اذ ثم حتى وعد هذه الثلاثة المتأخرة من دلائل التعليل ضعف ظاهر وقد عد منها صاحب التنقيح لا جرم نحو لا جرم ان لهم النار وعد ايضا جميع ادوات الشرط والجزاء وعد الجوينى منها الواو وفى هذا من الضعف ما لا يخفى على عارف بمعانى اللغة العربية ﴿ المسلك الثالث ﴾ الايماء والتنبيه وهو انواع * الاول * تعليق الحكم على العلة بالفاء * الثانى * ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة * الثالث * ان يفرق بين حكمين لوصف نحو للراجل سهم وللفارس سهمان * الرابع * ان يذكر عقب الكلام او فى سياقه شيئا لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام نحو وذروا البيع لان البيع لا يمنع منه مطلقا * الخامس * ربط الحكم باسم مشتق فان تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو اكرم زيدا العالم * السادس * ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء نحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا اى لاجل تقواه * السابع * تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه نحو قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض * الثامن * انكاره سبحانه على من زعم انه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقوله ايحسب الانسان ان يترك سدى * التاسع * انكاره سبحانه

ان

ان يسوى بين المختلفين و يفرق بين المتماثلين فالاول كقوله افنجعل المسلمين كالمجرمين و الثانى كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض و قد اختلف فى اشتراط مناسبة الوصف المومى اليـه للحكم فى الانواع السابقة فاشترطه الجوينى و الغزالى و ذهب الاكثرون الى عدم اشتراطه و ذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان فهم التعليل من المناسبة كما فى قوله لا يقضى القاضى وهو غضبان اشترط و اما غيره فلا يشترط و اختاره ابن الحاجب ﴿ المسلك الرابع ﴾ الاستدلال على علية الحكم بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد للسهو فيعلم ان ذلك السجود انما كان لسهو قد وقع منه و قد يكون ذلك الفعل من غيره بامره كرجم ماعز وهكذا الترك له حكم الفعل كتركه للطيب و الصيد وما يجتنبـه المحرم فان ذلك لاجل الاحرام ﴿ المسلك الخامس ﴾ السبر و التقسيم و هو فى اللغة الاختبار و فى الاصطلاح هو قسمان ان يدور بين النفى و الاثبات وهذا هو المنحصر و الثانى ان لا يكون كذلك وهو المنتشر و فى الاول حصر الاوصاف التى يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها فى المقيس و ابطال ما لا يصلح منها بدليله وذلك الابطال اما بكونه ملغى او وصفا طرديا او يكون فيه نقض او كسر او خفاء او اضطراب فيتعين الباقى للعلية وقد يكون فى القطعيات و فى الظنيات و يشترط فى صحة هذا المسلك ان يكون الحكم فى الاصل معللا بمناسب خلافا للغزالى وان يقع الاتفاق على ان العلة لا تركيب فيها كما فى مسئلة الربا وان يكون حاصرا لجميع الاوصاف و ذلك بان يوافقه الخصم على انحصارها فى ذلك او يعجز عن اظهار وصف زائد والا فيكفى المستدل ان يقول بحثت عن الاوصاف فلم اجد سوى ما ذكرته ونازع فيه بعضهم قال الاصفهانى قول المعلل فى جواب طالب الحصر بحثت و سبرت فلم اجد غير هذا فاسدا لان

سبره لا يصلح دليلا وجهله لا يوجب على الخصم امرا واختار ابن برهان التفصيل بين المجتهد وغيره واما المنتشر وذلك بان لا يدور بين النفي والاثبات او دار لكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنيا وفيه مذاهب * الاول * انه ليس بحجة مطلقا * الثاني * انه حجة في العمليات فقط واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني قال الصفي الهندي هو الصحيح * الثالث * انه حجة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وحكى ابن العربي انه دليل قطعي وعزاه الى الشافعية وقال هو الصحيح فقد نطق به القرآن ضمنا وتصريحا في مواطن كثيرة فمن الضمن قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام الى قوله حكيم عليم ومن التصريح قوله ثمانية ازواج الى قوله الظالمين وقد انكر بعض اهل الاصول ان يكون السبر والتقسيم مسلكا * المسلك السادس * المناسبة ويعبر عنها بالاحالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبراعية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه والمناسبة في اللغة الملائمة والمناسب الملائم وقد اختلف في تعريفها فقيل انها الملائم لافعال العقلاء في العادات اي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجاري العادة بتحصيل مقصود مخصوص وقيل انها ما تجلب للانسان نفعا او تدفع عنه ضرا وقيل هي ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول قال الغزالي والحق انه يمكن اثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فاذا ابداه المعلل فلا يلتفت الى جحده انتهى * وهو الصحيح فانه لا يلزم المستدل الا ذلك والمناسب قسمان حقيقي واقناعي والحقيقي ينقسم الى ما هو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة ومحل التحسين * الاول * الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس احدها حفظ النفس بشرعية القصاص فانه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام

المصالح ثانيها حفظ المال بامرين ايجاب الضمان على المتعدى و القطع بالسرقة ثالثها حفظ النسل بتحريم الزنا و ايجاب العقوبة عليه بالحد رابعها حفظ الدين بشرعية القتل بالردة و القتال للكفار خامسها حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فان العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدى الى مفاسد عظيمة وزاد بعض المتأخرين شرطا سادسا و هو حفظ الاعراض فان عادة العقلاء بذل نفوسهم واموالهم دون اعراضهم و قد شرع فى الجناية عليه بالقذف الحد ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضرورى كتحريم قليل المسكر ووجوب الحد فيه وتحريم البدعة والمبالغة فى عقوبة المبتدع الداعى اليها والمبالغة فى حفظ النسب بتحريم النظر و اللمس و التعزير على ذلك * الثانى * الحاجى وهو ما يقع فى محل الحاجة لا محل الضرورة كالاجارة والمساقاة و القراض و المناسبة قد تكون جلية فتنتهى الى القطع كالضروريات وقد تكون خفية كالمعانى المستنبطة لا الدليل الا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها و يختلف تأثيرها بالنسبة الى الجلاء والخفاء * الثالث * التحسينى وهو ما يكون غير معارض للقواعد كتحريم القاذورات فان نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الاخلاق كما قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ثم المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة و التأثير وعدمها الى ثلاثة اقسام * الاول * ما علم اعتبار الشرع له و المراد بالعلم الرجحان وبالاعتبار ايراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الايماء اليه والا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة وهو المراد بقوله شهد له اصل معين وذكر الغزالى فى شفاء العليل له اربعة احوال فصلها فى الارشاد * الثانى * ما علم الغاء الشرع له * الثالث *

ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو المسمى بالمصالح المرسلة وسنذكرها بحثا مستقلا ثم المناسب اصناف * الاول * المؤثر وهو ان يدل النص والاجماع على كونه علة تدل على تأثير عين الوصف فى عين الحكم او نوعه فى نوعه * الثانى * الملائم وهو ان يعتبر الشارع عينه فى عين الحكم بترتب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا اجماع * الثالث * الغريب وهو ان يعتبر عينه فى عين الحكم بترتب الحكم على وفق الوصف فقط كالاسكار فى تحريم الخمر * الرابع * المرسل غير الملائم واتفقوا على رده * الخامس * الغريب غير الملائم وهو مردود بالاتفاق واختلفوا هل تنخرم المناسبة بالمعارضة التى تدل على وجود مفسدة او فوات مصلحة تساوى المصلحة او ترجح عليها على قولين * الاول * انها تنخرم واليه ذهب الاكثرون واختاره الصيدلانى وابن الحاجب * الثانى * انها لا تنخرم واختاره الفخر الرازى فى المحصول والبيضاوى فى المنهاج وهذا الخلاف انما هو اذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة اما اذا كانت كذلك فهى قادحة ﴿ المسلك السابع ﴾ الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشئ على مثله وهو من اهم ما يجب الاعتناء به قال ابن الانبارى لست ارى فى مسائل الاصول مسئلة اغمض منه وقد اختلفوا فى تعريفه قال الجوينى لا يمكن تحديده وقال غيره يمكن فقيل هو الحاق فرع باصل لكثرة اشباهه للاصل فى الاوصاف من غير ان يعتقد ان الاوصاف التى شابه الفرع بها الاصل عليه حكم الاصل واختلف فى الفرق بينه وبين الطرد والحاصل ان الشبهى والطردى يجتمعان فى عدم الظهور فى المناسب ويختلفان فى ان الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات اليه واختلفوا فى كونه حجة على مذاهب * الاول * انه حجة واليه ذهب الاكثرون

* الثاني * انه ليس بحجة و به قال اكثر الحنفية والیه ذهب من ادعى التحقيق منهم و اليه ذهب القاضي ابو بكر والاستاذ ابو منصور و ابو اسحق المروزي و ابو اسحق الشيرازي و الصيرفي والطبري * الثالث * اعتباره في الاشباه الراجعة الى الصورة * الرابع * اعتباره في ما غلب على الظن انه مناط الحكم بان يظن انه مستلزم لعلة الحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كان المشابهة في الصورة او المعنى واليه ذهب الفخر الرازي * الخامس * ان تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت غلبة الظن والا فلا واما المناظر فيقبل منه مطلقا هذا اختاره الغزالي في المستصفى * المسلك الثامن * الطرد والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما المناسب اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغائرة لمحل النزاع وهذا المراد من الاطراد و الجريان وهو قول كثير من الفقهاء و منهم من بالغ فقال مهما رأينا الحكم حاصلا مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة و قد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم الى انه ليس بحجة مطلقا وذهب آخرون الى انه حجة مطلقا و ذهب بعض اهل الاصول الى التفصيل المذكور في الارشاد واختار الرازي و البيضاوي انه حجة قال الكرخي هو مقبول جدلا و لا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به وسمى ابو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلا على صحة العلية حشوية اهل القياس قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء * المسلك التاسع * الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود الوصف و يرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير ذهب الجمهور الى انه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم قال الصفي الهندي هو المختار قال الجويني ذهب كل من يعزى الى الجدل الى انه اقوى

ما تثبت به العلل و قال الطبرى ان هذا المسلك من اقوى المسالك وذهب بعض اهل الاصول الى انه لا يفيد بمجرده لا قطعا و لا ظنا و اختاره ابو منصور و ابن السمعانى و الغزالى و الآمدى و ابن الحاجب والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة فى الوجود دون العدم و الدوران عبارة عن المقارنة وجودا و عدما * المسلك العاشر * تنقيح المناط و التنقيح فى اللغة التهذيب و التمييز والمناط هو العلة و معناه عند الاصوليين الحاق الفرع بالاصل بالغاء الفارق بان يقال لا فرق بين الاصل و الفرع الا كذا و ذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له كقياس الامة على العبد فى السراية فانه لا فرق بينهما الا الذكورة وهو ملغى بالاجماع اذ لا مدخل له فى العلية قال الصفى الهندى و الحق ان تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس وهو عام يتناوله و غيره وكل منهما قد يكون ظنيا و هو الاكثر و قطعيا لكن حصول القطع فى ما فيه الالحاق بالغاء الفارق اكثر من الذى لا الحاق فيه بذكر الجامع لكن ليس ذلك فرقا فى المعنى بل فى الوقوع و حينئذ لا فرق بينهما فى المعنى * المسلك الحادى عشر * تحقيق المناط وهو ان يقع الاتفاق على علية وصف بنص او اجماع فيجتهد فى وجودها فى صورة النزاع كتحقيق ان النباش سارق ثم انهم جعلوا القياس ثلثة اقسام من اصله قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة كما يقال فى النبيذ انه مسكر فيحرم كالخمر و قياس الدلالة و هو ان لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل فى قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد و القياس الذى فى معنى الاصل وهو ان يجمع بين الاصل و الفرع بنفى الفارق و هو تنقيح المناط و ايضا قسموا القياس الى جلى وخفى فالجلى ما قطع فيه بنفى الفارق بين

الاصل

الاصل و الفرع كقياس الامة على العبد فى احكام العتق و الخفى بخلافه وهو ما يكون نفى الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة

الفصل الخامس فى ما لا يجرى فيه القياس

فمن ذلك الاسباب فذهب اصحاب ابى حنيفة و جماعة من الشافعية وكثير من اهل الاصول الى انه لا يجرى فيها و ذهب جماعة من اصحاب الشافعى الى انه يجرى فيها ومعنى القياس فى الاسباب ان يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا وذلك نحو جعل الزنا سببا للحد فيقاس عليه اللواط فى كونه سببا للحد وهل يجرى القياس فى الحدود و الكفارات ام لا فنعه الحنفية و جوزه غيرهم

الفصل السادس فى الاعتراضات

اى ما يعترض به المعترض على كلام المستدل و هى فى الاصل ثلاثة اقسام مطالبات و قوادح و معارضة لان كلام المعترض اما ان يتضمن تسليم مقدمات الدليل او لا الاول المعارضة و الثانى اما ان يكون جوابه ذلك الدليل او لا الاول المطالبة الثانى القدح و قد اطنب الجدليون فى هذه الاعتراضات و وسعوا دائرة الابحاث فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا و بعضهم خمسة و عشرين و بعضهم جعلها عشرة و جعل الباقية راجعة اليها فقال هى فساد الوضع

فساد الاعتبار عدم التأثير القول بالموجب النقض القلب المنع التقسيم المعارضة المطالبة والكل مختلف فيه وقد ذكرها جمهور اهل الاصول في اصول الفقه وخالف في ذلك الغزالي فاعرض عن ذكرها في اصول الفقه وقال انها كالعلاوة عليه وان موضع ذكرها علم الجدل وذكر منها في الارشاد ثمانية وعشرين اعتراضا تركتها القلة نفعها لاهل الاتباع

الفصل السابع في الاستدلال

وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وهي ثلاثة انواع * الاول * التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا * الثاني * استصحاب الحال * الثالث * شرع من قبلنا وقالت الحنفية * الرابع * منها الاستحسان وقالت المالكية * الخامس * منها هو المصالح المرسلة وسنفرد لكل واحد من هذه بحثا ﴿ الاول في التلازم ﴾ وحاصل هذا البحث يرجع الى الاستدلال بالاقيسة الاستثنائية والاقترانية قال الآمدي ومن انواع الاستدلال قولهم وجد السبب والمانع او فقد الشرط وقال بعضهم انه ليس بدليل وانما هو دعوى دليل والصواب انه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى ﴿ الثاني الاستصحاب ﴾ اي استصحاب الحال لامر وجودي او عدمي عقلي او شرعي ومعناه ان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاؤه في الزمن المستقبل قال الخوارزمي في الكافي وهو آخر مدار الفتوى اذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه وان

كان

كان التردد فى ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلا وفيه مذاهب
* الاول * انه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية واكثر الشافعية
والظاهرية سواء كان فى النفى او الاثبات * الثانى * انه ليس بحجة
واليه ذهب اكثر الحنفية والمتكلمين وهو خاص عندهم بالشرعيات
دون الحسيات لان الله سبحانه اجرى العادة فيها بذلك * الثالث *
انه حجة على المجتهد فى ما بينه وبين الله فانه لا يكلف الا ما يدخل
تحت مقدوره فاذا لم يجد دليلا سواه جاز له التمسك ولا يكون حجة
على الخصم عند المناظرة * الرابع * انه يصلح حجة للدفع لا للرفع
واليه ذهب اكثر الحنفية * الخامس * انه يجوز الترجيح به
لا غير نقل هذا عن الشافعى * السادس * ان المستصحب
ان لم يكن غرضه سوى نفى ما نفاه صح ذلك وان كان غرضه
اثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال فى نفى ما
اثبته فلا يصح والراجح ان المتمسك بالاستصحاب باق على الاصل
قائم فى مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك
فمن ادعاه جاء به * الثالث شرع من قبلنا * وفيه مسئلتان
* الاولى * هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع
ام لا واختلفوا فيه على مذاهب قال الجوينى هذه المسئلة لا تظهر لها
فائدة بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ووافقه المازرى والماوردى
وغيرهما وهذا صحيح واقرب الاقوال قول من قال انه كان متعبدا
بشريعة ابراهيم عليه السلام فقد كان كثير البحث عنها عاملا بما
بلغ اليه منها كما يعرف ذلك من كتب السير وكما تفيده الآيات
القرآنية من امره صلى الله عليه وسلم بعد البعثة باتباع تلك الملة
فان ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها فلو قدرنا انه كان على شريعة
قبل البعثة لم يكن الا عليها * الثانية * هل كان متعبدا بعد البعثة بشرع

من قبله ام لا اختلفوا فى ذلك على اقوال * الاول * انه لم يكن متعبدا باتباعها بل كان منهيا عنها وبه قال ابو اسحق الشيرازى فى آخر قوليه واختاره الغزالى فى آخر عمره قال ابن السمعانى انه المذهب الصحيح وكذا قال الخوارزمى فى الكافى * الثانى * انه كان متعبدا بشرع من قبله الا ما نسخ منه وبه قال اكثر الشافعية والحنفية وطائفة من المتكلمين واختاره محمد بن الحسن وابن برهان وابن الحاجب وابو اسحق وذهب اليه معظم المالكية * الثالث * الوقف حكاه ابن القشيرى وابن برهان وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول او لسان من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فانه شرع لنا وممن ذكر هذا القرطبى ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل فاطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا اظن احدا منهم يأباه * الرابع الاستحسان * ونسب القول به الى الحنفية والحنابلة وانكره الجمهور حتى قال الشافعى من استحسن فقد شرع قال بعض المحققين الاستحسان كلمة يطلقها اهل العلم على ضربين احدهما واجب بالاجماع وهو ان يقدم الدليل الشرعى او العقلى لحسنه فهذا يجب العمل به لان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وثانيهما ان يكون على مخالفة الدليل مثل ان يكون الشئ محظورا بدليل شرعى وفى عادات الناس التحقيق فهذا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأى سواء كان الدليل نصا او اجماعا او قياسا انتهى وبالجملة ان ذكر الاستحسان فى بحث مستقل لا فائدة فيه اصلا لانه ان كان راجعا الى الادلة المتقدمة فهو تكرار وان كان خارجا عنها فليس

من

من الشرع فى شئ بل هو من التقول على هـذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها اخرى ﴿ الخامس المصالح المرسلة ﴾ والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق قال الغزالى وهى ان يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولا يوجد اصل متفق عليه وفيها مذاهب * الاول * منع التمسك بها مطلقا واليه ذهب الجمهور * الثانى * الجواز مطلقا وهو المحكى عن مالك * الثالث * ان كانت ملائمة لاصل كلى او جزئى من اصول الشرع جاز الاحكام عليها والا فلا قال ابن برهان انه الحق المختار * الرابع * ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فان عدم احد هذه الثلثة لم تعتبر واختاره الغزالى والبيضاوى * وههنا فوائد لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال * الاولى * فى قول الصحابى قد اتفقوا على ان قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابى آخر واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على اقوال * الاول * انه ليس بحجة مطلقا واليه ذهب الجمهور * الثانى * انه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال اكثر الحنفية ونقل عن مالك * الثالث * انه حجة اذا انضم اليه القياس فيقدم على قياس ليس معه قول صحابى وهو ظاهر قول الشافعى فى الرسالة * الرابع * انه حجة اذا خالف القياس لانه لا محمل له الا التوقيف قال ابن برهان فى الوجيز وهذا هو الحق المبين ومسائل الامامين ابى حنيفة والشافعى تدل عليه انتهى * ولا يخفاك ان الكلام فى قول الصحابى اذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد اما اذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والحق انه ليس بحجة

فان الله سبحانه لم يبعث الى هـذه الامة الا نبيها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك فمن قال انها تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال بما لا يثبت واثبت فى هـذه الشريعة الاسلامية مالم يأمر الله به وهذا امر عظيم وتقول بالغ فان الحكم لفرد او افراد من عباد الله تعـالى بان قوله او اقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بهـا مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون اليه فان هـذا المقام لم يكن الا لرسل الله لا لغيرهم وان بلغ فى العلم والدين وعظم المنزلة اى مبلغ ولا شك ان مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك فى الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجية قوله والزام النـاس باتباعه فان ذلك مما لم يأذن به الله ولا ثبت عنه فيه حرف واحد * الثانية * الاخذ باقل ما قيـل فانه اثبته الشافعى والباقلانى وحكى بعضهم اجماع اهل النظر عليه وحقيقته ان يختلف المختلفون فى امر على اقاويل فيأخذ باقلها اذا لم يدل على الزيادة دليل وقيل غير ذلك والحاصل انهم جعلوا الاخـذ باقل ما قيل متركبا من الاجماع والبراءة الاصلية وقد انكر جماعة الاخذ باقل ما قيل قال ابن حزم وانما يصح ذلك اذا امكن ضبط اقوال جميع اهل الاسلام ولا سبيل اليه وحكى قولا بانه يؤخذ باكثر ما قيل ليخرج من عهدة التكليف بيقين * ولا يخفاك ان الاختلاف فى التقدير بالقليل والكثير ان كان باعتبار الادلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينها ان امكن

او الترجيح ان لم يمكن وقد تقرر ان الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة يتعين الاخذ بها و المصير الى مدلولها وان كان الاختلاف فى التقدير باعتبار المذاهب فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس بل هو متعبد باجتهاده وما يؤدى اليه نظره من الاخذ بالاقل او بالاكثر او بالوسط و اما المقلد فليس له من الامر شئ بل هو اسير امامه فى جميع دينه و ليته لم يفعل وقد اوضح الشوكانى الكلام فى التقليد فى المؤلف الذى سماه ادب الطلب و منتهى الارب وفى الرسالة المسماة القول المفيد فى حكم التقليد و قد وقع الخلاف فى الاخذ باخف ما قيل و قد صار بعضهم الى ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا و بعضهم صار الى الاخذ بالاشق ولا معنى للخلاف فى مثل هذا لان الدين كله يسر و الشريعة جميعها سمحة سهلة والذى يجب الاخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله فان تعارضت الادلة لم يصلح ان يكون الاخف مما دلت عليه او الاشق مرجحا بل يجب المصير الى المرجحات المعتبرة * الثالثة * لا خلاف ان المثبت للحكم يحتاج الى اقامة الدليل عليه و اما النافى له فاختلفوا فى ذلك على مذاهب * الاول * انه يحتاج اليه وهو مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء والمتكلمين وجزم به القفال و الصيرفى ولم يأتوا بحجة نيرة * الثانى * انه لا يحتاج الى اقامة دليل واليه ذهب اهل الظاهر الا ابن حزم فانه رجح المذهب الاول وهذا المذهب قوى جدا فان النافى عهدته ان يطلب الحجة من المثبت حتى يصير اليها و يكفيه فى عدم ايجاب الدليل عليه

التمسك بالبراءة الاصلية فانه لا ينقل عنها الا دليل يصح للنقل ولا وجه لبقية المذاهب السبعة فى هذه المسئلة فلا اطول بذكرها * الرابعة * سد الذرائع والذريعة هى المسئلة التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور فذهب مالك الى المنع من الذرائع وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز منعها * قلت * ومن احسن ما يستدل به على هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الا وان حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه وهو حديث صحيح ويلحق به قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو حديث صحيح ايضا وقوله الاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وهو حديث حسن وقوله استفت قلبك وان افتاك المفتون وهو حديث حسن ايضا * الخامسة * دلالة الاقتران وقد قال بها جماعة من اهل العلم فمن الحنفية ابو يوسف ومن الشافعية المزنى وابن ابى هريرة قال الباجى ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكوة فى الخيل بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال فقرن بين هذه * والبغال والحمير لا زكوة فيها اجماعا فكذلك الخيل وانكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا ان الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران فى الحكم * السادسة * دلالة الالهام واختاره جماعة من المتأخرين منهم الامام فى تفسيره فى ادلة القبلة وابن الصلاح فى فتاواه قال ومن علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر وقال الهام خاطر الحق من الحق واحتج بعض الصوفية على الالهام بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لهم فرقانا اى ما تفرقون به بين الحق والباطل وقوله ومن يتق الله يجعل له

مخرجا اى عن كل ما يلتبس على غيره وجه الحكم فيه واحتج شهاب الدين السهروردى بقوله و اوحينا الى ام موسى ان ارضعيه واوحى ربك الى النحل فهذا الوحى هو مجرد الالهام ثم ان من الوحى علوما تحدث فى النفوس الزكية المطمئنة قال صلى الله عليه وسلم ان من امتى المحدثين وان عمر لمنهم وقال تعالى فالهمها فجورها وتقواها فاخبر ان النفوس ملهمة * السابعة * فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ذكر جماعة من اهل العلم منهم الاستاذ ابو اسحق انه يكون حجة ويلزم العمل به وقيل لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعى وان كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم رؤية حق والشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من اهل التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعا ثابتا * ولا يخفاك ان الشرع الذى شرعه الله لنا على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كمله الله تعالى وقال اليوم اكملت لكم دينكم ولم يأتنا دليل على ان رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال فيها بقول او فعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة بل قبضه الله تعالى اليه عند ان كمل لهذه الامة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للامة فى امر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت وان كان رسولا حيا وميتا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وبارك وسلم وبهذا تعلم ان لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة

المقصد السادس في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان

الفصل الأول في الاجتهاد وفيه مسائل

* الاولى * في حده وهو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد ان يكون عاقلا بالغا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مآخذها وانما يتمكن من ذلك بشروط * الاول * ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فان قصر في احدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق فيهما بالاحكام قال الغزالي وابن العربي والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمس مائة آية وهذا باعتبار الظاهر او ما له دلالة اولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام للقطع بان من الآيات التي يستخرج منها الاحكام اضعاف اضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الاحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والامثال وقيل من السنة خمس مائة حديث وهذا عجيب فان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية الوف مؤلفة قال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف وقال احمد ابن حنبل الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم ينبغي ان تكون الفا ومائتين وقال الغزالي وجماعة من الاصوليين يكفيه مثل سنن ابي داود ومعرفة السنن

للبيهقي مما يجمع احاديث الاحكام وتبعه الرافعي و نازعه النووى وقال لا يصح التمثيل بسنن ابي داود فانها لم تستوعب وكم في البخاري و مسلم من حديث حكمي ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ولا يخفاك ان كلام اهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط او التفريط والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ان المجتهد لا بد ان يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها اهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد و المستخرجات و الكتب التي التزم مصنفوها الصحة ولا يشترط في هذا ان تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك بتمييز الصحيح منها والحسن و الضعيف وكذا يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال وما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الاسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود وما هو قادح من العلل وما ليس بقادح * الثاني * ان يكون عارفا بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الاجماع عليه ان كان ممن يقول بحجيته ويرى انه دليل شرعي وقل ان يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع من المسائل * الثالث * ان يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب بل المعتبر التمكن من استخراجها من مؤلفات الائمة وقد قربوها احسن تقريب وهذبوها ابلغ تهذيب وانما يتمكن من معرفة معانيها ولطائف مزاياها من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج اليه فانه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا ويستخرج منه الاحكام استخراجا قويا ومن جعل المقدار المحتاج اليه هو معرفة مختصراتها او كتاب متوسط من مؤلفاتها فقد

ابعد بل الاستكثار من الممارسة لها و التوسع فى الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة فى البحث وبصرا فى الاستخراج وبصيرة فى حصول مطلوبه قال الامام الشافعى يجب على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده فى اداء فرضه و قال الماوردى معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره * الرابع * ان يكون عالما بعلم اصول الفقه فانه اهم العلوم للمجتهد وهو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذى تقوم عليه اركان بنائه و عليه ان يطول الباع فيه و يطلع على مختصراته ومطولاته و ينظر فى كل مسئلة من مسائله نظرا يوصله الى ما هو الحق فيها * الخامس * ان يكون عارفا بالناسخ و المنسوخ بحيث لا يخفى عليه شئ من ذلك * و قد جمعت فى ذلك رسالة بالفارسية سميتها افادة الشيوخ بمقدار الناسخ و المنسوخ و اثبت فيها ان المنسوخ من الكتاب خمس آيات و من السنة عشرة احاديث لا غير يسهل حفظ ذلك على كل من ارادها وبالله التوفيق و شرط جماعة منهم الغزالى و الفخر الرازى العلم بالدليل العقلى ولم يشترط الآخرون وهو الحق لان الاجتهاد انما يدور على الادلة الشرعية لا على الادلة العقلية وكذلك ذهب الجمهور الى عدم اشتراط علم اصول الدين وذهب جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق و ابو منصور الى اشتراط علم الفروع و اختاره الغزالى و ذهب آخرون الى عدم اشتراطه وهو الراجح وعلم الجرح و التعديل مندرج تحت العلم بالسنة فلا ضرورة فى استقلال اشتراطه كما صدر عن قوم و كذا معرفة القياس بشروطه تحت علم اصول الفقه فانه باب من ابوابه و شعبة من شعبه والمجتهد فيه هو الحكم الشرعى العملى الذى ليس فيه دليل قاطع قال ابو الحسين البصرى المسئلة الاجتهادية هى التى اختلف فيها المجتهدون من الاحكام الشرعية و هذا ضعيف ﴿ الثانية ﴾ هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين ام لا فذهب

جمع الى انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل اليهم وبه قالت الحنابلة ويدل على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة وهذا هو الحق المبين وقد حكى الزركشى فى البحر عن الاكثرين انه يجوز خلو العصر عن المجتهد وبه جزم الرازى والرافعى والغزالى قال الزبيرى لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل فى كثير قال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا انتهى * قال الزركشى وهؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الائمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ومن كان له المام بعلم التاريخ واطلاع على احوال علماء الاسلام فى كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده اهل العلم فى الاجتهاد وان قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الامة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من ابطل الباطلات بل هى جهالة من الجهالات وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى اهل عصورهم فهذه ايضا دعوى باطلة فانه لا يخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله سبحانه للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الائمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن

قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر
فالاجتهاد على المتأخرين ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين
ولا يخالف فى هذا من له فهم صحيح وعقل سوى واذا امعنت
النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما اتوا من قبل انفسهم فانهم لما
عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على
غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم
والفهم وافاض على قلبه انواع علوم الكتاب والسنة وان اردت
تمام الاطلاع على هذا البحث فارجع الى ارشاد النقاد الى تيسير
الاجتهاد والجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة ولما كان هؤلاء المصرحون
بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نوضح لك من وجد من الشافعية
بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف فى انه جمع اضعاف علوم الاجتهاد
فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد
الناس ثم تلميذه زين الدين العراقى ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى
ثم تلميذه السيوطى فهؤلاء ستة اعلام من الشافعية كل واحد
منهم تلميذ من قبله وامام كبير فى الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد
احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها ثم فى المعاصرين لهؤلاء
كثير من المماثلين لهم وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم
والتعداد لبعضهم فضلا عن كلهم يحتاج الى بسط طويل وقد
ذكرنا تراجم بعضهم فى كتابنا اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر
الفقهاء المحدثين فارجع اليه وبالجملة فتطويل البحث فى مثل هذا
لا يأتى بكثير فائدة فان امره اوضح من كل واضح وليس ما يقوله
من كان من اسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه ابواب المعارف
ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال وما هذه باول فاقرة
جاء بها المقلدون ولا هى باول مقالة باطلة قالها المقصرون ومن

حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرى على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وانه لم يبق الا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء فان كان التعبد بالكتاب والسنة مختصا بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء الا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة احكام الله تعالى من كتاب الله وسنة رسوله فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ الا هذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴿ الثالثة ﴾ في تجزى الاجتهاد وهو ان يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها اولا بل لا بد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل فذهب جماعة الى انه يتجزى وعزاه الصفي الهندي الى الاكثرين قال ابن دقيق العيد وهو المختار وجوزه الغزالي والرافعي وذهب آخرون الى المنع قال الزركشي وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما اذا عرف بابا دون باب اما مسئلة دون مسئلة فلا يتجزى قطعا والظاهر جريان الخلاف في الصورتين وبه صرح الابياري انتهى ولا فرق عند التحقيق بين الصورتين في امتناع تجزى الاجتهاد فانهم قد اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع وانما يحصل ذلك للمجتهد المطلق واما من ادعى الاحاطة بما يحتاج اليه في باب او في مسئلة فلا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك لانه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ اليه علمه

فان قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه ﴿ الرابعة ﴾ اختلفوا فى جواز الاجتهاد للانبياء صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين بعد ان اجمعوا على انه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين على ما حكاه ابن فورك والاستاذ ابو منصور وايضا اجمعوا على انه يجوز لهم الاجتهاد فى ما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها حكى هذا الاجماع سليم الرازى وابن حزم وذلك كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ارادته ان يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة فاما اجتهادهم فى الاحكام الشرعية والامور الدينية فقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب * الاول * ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحى وهو المحكى عن اصحاب الرأى وهو ظاهر اختيار ابن حزم * الثانى * انه يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء واليه ذهب الجمهور وقالوا قد وقع ذلك كثيرا منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الانبياء فمنه صلى الله عليه وسلم كقوله ارأيت لو تمضمضت ارأيت لو كان على ابيك دين وقوله للعباس الا الاذخر ولم ينتظر الوحى فى هذا ولا فى كثير مما سئل عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم الا وانى قد اوتيت القرآن ومثله معه واما من غيره فمثل قصة داود وسليمان * الثالث * الوقف عن القطع بشئ من ذلك وزعم الصيرفى فى شرح الرسالة انه مذهب الشافعى واختاره الباقلانى والغزالى ولا وجه للوقف فى مثل هذه المسئلة للادلة الدالة على الوقوع على انه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحى لم يعاتبه ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لو استقبلت

من

من امری ما استدبرت لما سقت الهدى و مثل ذلك لا يكون فى ما عمله صلى الله عليه و سلم بالوحى و امثال ذلك كثيرة فى الكتاب و السنة ولم يأت المانعون بحجة يستحق المنع او التوقف لاجلها ﴿ الخامسة ﴾ فى جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم فذهب الاكثرون الى جوازه و وقوعه و اختاره جماعة من المحققين منهم القاضى و منهم من منع من ذلك كما روى عن ابى على وابى هاشم ومنهم من فصل بين الغائب و الحاضر فاجازه لمن غاب عن حضرته كما وقع فى حديث معاذ دون من كان فى حضرته الشريفة و اختاره الغزالى و ابن الصباغ و نقله الكيا عن اكثر الفقهاء و المتكلمين و مال اليه الجوينى قال القاضى عبد الوهاب انه الاقوى على اصول اصحابهم انتهى قال ابن فورك بشرط تقريره عليه و هو الحق و قد وقع من ذلك واقعات متعددة كما تشهد له كتب الحديث قال الفخر الرازى الخلاف فى هذه المسئلة لا ثمرة له فى الفقه وقد اعترض عليه فى ذلك و لا وجه له ﴿ السادسة ﴾ فى ما ينبغى للمجتهد ان يعمله فى اجتهاده و يعتمد عليه فعليه اولا ان ينظر فى نصوص الكتاب و السنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره فان لم يجده اخذ بالظواهر منهما و ما يستفاد بمنطوقهما و مفهومهما فان لم يجد نظر فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى تقريراته لبعض امته ثم فى الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم فى القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلا او بعضا و اذا اعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان اعوزه ذلك رجع الى الترجيح بالمرجحات التى سيأتى ذكرها وعندى ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية و جعل ذلك دأبه و وجه اليه همته و استعان بالله عز و جل و استمد

منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذى لا ينزف والنهر الذى يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال والمعتصم الذى يأوى اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التى تريد الوقوف على دلائلها كأنا من كان فان استوحشت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام وقلت كما قاله كثير من الناس ان ادلة الكتاب والسنة لا تفى بجميع الحوادث فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبت * وعلى نفسها براقش تجنى * وانما تنشرح لهذا الكلام صدور قوم وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية

دع عنك تعنيفى وذق طعم الهوى * فاذا هويت فعند ذلك عنف

﴿ المسألة السابعة ﴾ اختلفوا فى المسائل التى كل مجتهد فيها مصيب والمسائل التى الحق فيها مع واحد من المجتهدين والكلام فى ذلك يحصل فى فرعين * الفرع الاول * العقليات وهى على انواع * الاول * ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما فى اثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب الحق ومن اخطأه فهو كافر * الثانى * مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما يشابه ذلك فالحق فيها واحد فمن اصابه فقد اصاب ومن اخطأه فقيل يكفر ومن القائلين بذلك الشافعى فمن اصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعم * الثالث * اذا لم تكن المسألة دينية كما فى تركب الاجسام من ثمانية اجزاء وانحصار

الافظ فى الفرد والمؤلف قالوا فليس المخطئ فيها بآثم ولا المصيب فيها بمأجور * اقول التكفير لمجتهدى الاسلام بمجرد الخطأ فى الاجتهاد فى شئ من مسائل العقل عقبة كئود لا يصعد اليها الا من لا يبالى بدينه وغالب القول به ناش عن العصبية وبعضه ناش عن شبهة واهية ليست من الحجة فى شئ * الفرع الثانى * المسائل الشرعية فذهب الجمهور ومنهم الاشعرى والباقلانى الى انها قسمان * الاول * ما كان قطعيا معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها بمصيب بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور وكفره جماعة منهم لمخالفته للضرورى وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيل ان قصر فهو مخطئ آثم وان لم يقصر فهو مخطئ غير آثم * الثانى * المسائل الشرعية التى لا قاطع فيها وقد اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا واختلف النقل عنهم فى ذلك اختلافا كثيرا فذهب جمع جم الى ان كل قول من اقوال المجتهدين فيها حق وان كل واحد منهم مصيب حكاه الماوردى والرويانى عن الاكثرين قال الماوردى وهو قول ابى الحسن الاشعرى والمعتزلة وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واكثر الفقهاء الى ان الحق فى احد الاقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين لاستحالة حل شئ واحد وحرمته فى زمان وشخص ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب ام لا فعند مالك والشافعى وغيرهما ان المصيب منهم واحد وان لم يتعين وان جميعهم مخطئ الا ذلك الواحد وقال جماعة منهم ابو يوسف ان كل مجتهد مصيب وان كان الحق مع الواحد وروى مثله عن اصحاب مالك وابن سريج وابى حامد وذهب قوم الى ان الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم ويختلف

خطاؤه على قدر ما يتعلق به الحكم وبه قال الاصم والمريسى
وابن علية وحكى عن اهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية
وطائفة من الحنفية وقد طول أئمة الاصول الكلام فى هذه المسئلة
واوردوا من الادلة ما لا تقوم به الحجة واستكثر من ذلك الرازى
فى المحصول ولم يأت بما يشفى طالب الحق وههنا دليل يرفع النزاع
ويوضح الحق ايضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث
الثابت فى الصحيح من طرق ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران
وان اجتهد فاخطأ فله اجر فهذا الحديث يفيدك ان الحق واحد
وان بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق اجرين
وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الاجر لا يستلزم
كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم ان لا يكون له اجر فمن
قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد
اخطأ خطأ بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم جعل المجتهدين قسمين مصيبا ومخطئا ولو كان كل
واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وهكذا من قال ان
الحق واحد ومخالفه آثم فان هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه
دفعا ظاهرا لان النبى صلى الله عليه وسلم سمى من لم يوافق الحق
فى اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه الاجر فالحق الذى
لا شك فيه ولا شبهة ان الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور اذا كان
قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر فى البحث بعد احرازه لما يكون
به مجتهدا ومما يحتج به على هذا حديث القضاة ثلثة فانه لو لم يكن
الحق واحدا لم يكن للتقسيم معنى ومثله قوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم لامير السرية وان طلب منك اهل حصن النزول على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم
ام لا وما اشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعددا

بتعدد المجتهدين تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهادات فان هذه المقالة مع كونها مخالفة للادب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة هى ايضا صادرة عن محض الرأى الذى لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول وهى ايضا مخالفة لاجماع الامة سلفها وخلفها فان الصحابة ومن بعدهم فى كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف فى اجتهاده ما هو انهض مما تمسك به ومن شك فى ذلك وانكره فهو لا يدرى بما فى بطون الدفاتر الاسلامية باسرها من التصريح فى كثير من المسائل بتخطئة بعضهم لبعض واعتراض بعضهم على بعض ﴿ الثامنة ﴾ لا يجوز ان يكون لمجتهد فى مسئلة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لان دليلهما ان تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه الوقف وان امكن الجمع يجب المصير اليه وان ترجح احدهما على الآخر تعين الاخذ به واما فى وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الاول وظهور ما هو اولى بالاخذ واما بالنسبة الى شخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفين عند تعادل الامارتين فمن قال بالتخيير جوز ذلك له ومن قال بالوقف لم يجوزه واذا افتى مرة ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة فان كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الاول جاز له الفتوى به وان نسيه لزمه ان يستأنف الاجتهاد فان اداه اجتهاده الى خلاف فتواه فى الاول افتى بما ادى اليه اجتهاده ثانيا وان ادى الى موافقته ما قد افتى اولا به وان لم يستأنف الاجتهاد لم يجز له الفتوى واذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل لانه متعبد بما ادى اليه اجتهاده وليس له ان يقول بمخالفه ولا يحل له ان يقلد مجتهدا آخر فى ما يخالف اجتهاده ولا خلاف فى هذا واما قبل ان يجتهد فالحق انه لا يجوز له تقليد

مجتهد آخر مطلقا وقيل يجوز له تقليد من هو اعلم منه وقيل يقلد مجتهدا من الصحابة ولاهل الاصول في هذه المباحث كلام طويل وليست بمحتاجة الى التطويل فان القول فيها لا مستند له الا محض الرأي ﴿ التاسعة ﴾ في جواز تفويض المجتهد من الله تعالى لا خلاف في جواز التفويض الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او المجتهد ان يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد وانما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض وكيف اتفق له فذهب قوم الى الجواز وقال جماعة بالمنع وهو الصواب وتفويض من كان ذا علم بان يحكم ما اراد من غير تقييد بالنظر والاجتهاد مع كون الاحكام الشرعية تختلف مسالكها ولا علم للعبد بما هو الحق عند الله لا ينبغي لمسلم ان يقول بجوازه ولا يتردد في بطلانه وغالب ما جاؤا به في هذه المسئلة من الادلة واقع في غير موقعه لا يمكن الاستدلال على محل النزاع بشيء منها تقبله العقول ولا بدليل يدل عليه الشرع بل جميع ما جاؤا به جهل على جهل وظلمات بعضها فوق بعض

الفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به من احكام المفتي والمستفتي وفيه ست مسائل

* الاولى * في حد التقليد والمفتي والمستفتي اما التقليد فاصله في اللغة من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده وذكروا له اصطلاحا حدودا والاولى ان يقال هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائد هذه القيود معروفة والمفتي هو المجتهد

وقد

وقد تقدم بيانه ومثله قول من قال ان المفتي الفقيه لان المراد به المجتهد في مصطلح اهل الاصول والمستفتي من ليس بمجتهد او من ليس بفقيه وقبول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ليس من التقليد في شئ لان قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة وقد نقل القاضي في التقريب الاجماع على ان الآخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والراجع اليه ليس بمقلد بل هو صائر الى دليل وعلم يقين انتهى ﴿ الثانية ﴾ اختلفوا في المسائل العقلية وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز التقليد فيها ام لا قال العنبري يجوز وذهب الجمهور الى انه لا يجوز وحكاه ابو اسحق الاستاذ عن اجماع اهل العلم من اهل الحق وغيرهم من الطوائف قال ابن القطان لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء وقال الجويني في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاسفرائني لا يخالف فيه الا اهل الظاهر قال الاستاذ ابو منصور فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه فقال اكثر الائمة انه مؤمن من اهل الشفاعة وان فسق بترك الاستدلال وبه قال ائمة الحديث وقال الاشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين انتهى * فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الافئدة فانها جناية على جمهور هذه الامة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الايمان الجملي ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم بمعرفة ذلك ولا اخرجهم عن الايمان بتقصيرهم عن البلوغ الى العلم بذلك بادلته وما حكاه ابو منصور عن ائمة الحديث فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من

الوجوه بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالايمان الجملى وهو الذى كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بل حرم كثير منهم النظر فى ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ومن امعن النظر فى احوال العوام وجد الايمان فى صدر كثير منهم كالجبال الرواسى ونجد بعض المشتغلين بعلم الكلام الخائضين فى معقولاته التى يتخبط فيها اهلها لا يزال ينقص ايمانه وتنتقض منه عروة عروة فان ادركته الالطاف الربانية نجا والا هلك ولهذا تمنى كثير منهم فى آخر عمره ان يكون على دين العجائز ولهم فى ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على من له اطلاع على اخبار الناس وانكر القشيرى والجوينى وغيرهما من المحققين صحة الرواية المتقدمة عن الاشعرى قال ابن السمعانى ايجاب معرفة الاصول على ما يقوله المتكلمون بعيد عن الصواب جدا ومتى اوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام الذين هم السواد الاعظم من يعرف ذلك كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الادلة لم يفهموها وانما غاية العامى ان يتلقن ما يريد ان يعتقده من العلماء ويتبعهم فى ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الاهواء ثم يعض عليها بالنواجذ فلا يحول ولا يزول فهنيئا لهم السلامة والبعد عن شبهات دخلت على اهل الكلام ﴿ الثالثة ﴾ اختلفوا فى المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقا قال القرافى مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهى عن التقليد وقال فههنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعى وابو حنيفة وقد ذكرت نصوص الائمة الاربعة المصرحة بالنهى عن التقليد فى الرسالة التى سميتها الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة فلا نطول المقام بذكر ذلك

و بهذا تعلم ان المنع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور و يؤيد هذا حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ان عمل المجتهد برأيه انما هو رخصة له عند عدم الدليل و لا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من اصله فالعجب من كثير من اهل الاصول حيث لم يحكوا هذا القول الا عن بعض المعتزلة وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية فقال يجب مطلقا ويحرم النظر و هؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى اوجبوه على انفسهم وعلى غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم و المذهب الثالث التفصيل وهو انه يجب على العامي ويحرم على المجتهد وبهذا قال كثير من اتباع الائمة الاربعة * ولا يخفاك انه انما يعتبر في الخلاف اقوال المجتهدين وهؤلاء هم مقلدون فليسوا ممن يعتبر خلافه ولا سيما وائمتهم الاربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد تعسفوا فحملوا كلام ائمتهم هؤلاء على انهم ارادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين فيا لله العجب والحاصل انه لم يأت من جوز التقليد فضلا عمن اوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه الى آراء الرجال بل امرنا بما قاله سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول اى كتاب الله وسنة رسوله وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يرسله من اصحابه بالحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فان لم يجد فبما يظهر له من الرأي كما في حديث معاذ واما ما ذكروه من استبعاد ان يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع في ما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده

المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسع اهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الامة على الاطلاق فلا اوسع الله عليه وقد ذم الله تعالى المقلدين فى كتابه العزيز فى كثير * ومن اراد استيفاء هذا البحث على التمام فليرجع الى القول المفيد فى حكم التقليد وادب الطلب ومنتهى الارب للشوكانى وارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد للسيد محمد بن اسماعيل الامير واعلام الموقعين عن رب العالمين للحافظ ابن القيم وحديث الاذكياء للسيد العلامة احمد حسن القنوجى وايقاظ همم اولى الابصار للفلانى ودراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب للعلامة محمد معين السندى وغير ذلك مما الف فى هذا الباب * واعلم انه لا خلاف فى ان رأى المجتهد عند عدم الدليل انما هو رخصة له يجوز له العمل بها عند فقد الدليل ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الاحوال ولهذا نهى كبار الائمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد عرفت حال المقلد انه انما يأخذ بالرأى لا بالرواية ويتمسك بمحض الاجتهاد عن مطالب بحجة فمن قال ان رأى المجتهد يجوز لغيره التمسك به ويسوغ له ان يعمل به فى ما كلفه الله فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع ولم يجعل الله ذلك لاحد من هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ولا يمكن كامل ولا مقصر ان يحتج على هذا بحجة قط واما مجرد الدعاوى والمجازفات فى شرع الله فليست بشئ ولو جازت الامور الشرعية بمجرد الدعاوى لادعى من شاء ما شاء وقال من شاء بما شاء

﴿ الرابعة ﴾ اختلفوا هل يجوز لمن ليس بمجتهد ان يفتى بمذهب امامه الذى يقلده او بمذهب امام آخر فقيل لا يجوز واليه ذهب جماعة من اهل العلم منهم ابو الحسين البصرى والصيرفى وغيرهما *

وذهب جماعة الى انه يجوز للمقلد ان يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدين بشرط ان يكون ذلك المفتى اهلا للنظر مطلعا على مأخذ ذلك القول الذى افتى به والا فلا يجوز وهو المحكى عن القفال ونسبه بعض المتأخرين الى الاكثرين وليس كذلك ولعله يعنى الاكثرين من المقلدين وذهب طائفة الى انه يجوز للمقلد ان يفتى اذا عدم المجتهد والا فلا وقال آخرون انه يجوز لمقلد الحى ان يفتى بما شافهه به او ينقله اليه موثوق بقوله او وجده مكتوبا فى كتاب معتمد عليه ولا يجوز له تقليد الميت قال الرويانى والماوردى اذا علم العامى حكم الحادثة ودليلها فهل له ان يفتى فيه اوجه ثالثها ان كان الدليل نصا من كتاب او سنة جاز وان كان نظرا واستنباطا لم يجز قال والاصح انه لا يجوز مطلقا لانه قد يكون هناك دلالة تعارضها اقوى منها ﴿ الخامسة ﴾ اذا تقرر لك ان العامى يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه ان يسأل اهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف فيهما والمطلع على ما يحتاج اليه فى فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه اليه فيسأله عن حادثته طالبا منه ان يذكر له فيها ما فى كتاب الله سبحانه او ما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأى الذى لا يأمن المتمسك به ان يقع فى الخطأ المخالف للشرع المباين للحق ومن سلك هذا المنهج ومشى فى هذه الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده الى الحق فان الله سبحانه قد اوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته فى كل زمان وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم كانوا يستروون

النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم اليه ويدلونهم عليه

﴿ السادسة ﴾ اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامى التزام مذهب معين فى كل واقعة فقال جماعة منهم يلزمه ورجحه الكيا وقال آخرون لا يلزمه ورجحه ابن برهان والنووى واستدلوا بان الصحابة لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم فى بعض المسائل وبعضهم فى البعض الآخر وذكر بعض الحنابلة ان هذا مذهب احمد بن حنبل * وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب وقال ابن المنير الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الاربعة لا قبلهم انتهى * وهذا التفصيل مع زعم قائله انه اقتضاه الدليل من اعجب ما يسمعه السامعون واغرب ما يعتبر به المنصفون واما اذا التزم العامى مذهبا معينا فلهم فى ذلك خلاف آخر وهو انه هل يجوز له ان يخالف امامه فى بعض المسائل ويأخذ بقول غيره فقيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والا جاز وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التى قلد فيها لم يجز له الانتقال والا جاز واختاره الجوينى وقيل ان غلب على ظنه ان مذهب غير امامه فى تلك المسئلة اقوى من مذهبه جاز له والا لم يجز وبه قال القدورى الحنفى وقيل ان كان المذهب الذى اراد الانتقال اليه مما ينقض الحكم لم يجز الانتقال والا جاز واختاره ابن عبد السلام وقيل يجوز بشرط ان ينشرح له صدره وان لا يكون قاصدا للتلاعب واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الآمدى وابن الحاجب انه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق واعترض عليهما بان الخلاف جار فى ما ادعيا الاتفاق عليه اما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الاهون عليه والاخف له فقال ابو اسحق المروزى يفسق وقال ابن ابى هريرة لا يفسق قال

ابن عبد السلام ينظر الى الفعل الذى فعله فان كان مما اشتهر تحريمه فى الشرع اثم والا لم يأثم وفى السنن للبيهقى عن الاوزاعى من اخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام * ومن اراد استيفاء هذا البحث على وجه الصواب فليرجع الى كتابى الجنة

المقصد السابع فى التعادل والترجيح

وفيه ثلاثة مباحث

* البحث الاول * فى معناهما وفى العمل بالترجيح وفى شروطه اما التعادل فهو التساوى وفى الشرع استواء الامارتين واما الترجيح فهو تقوية احد الطرفين على الآخر فيعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر والقصد منه تصحيح الصحيح وابطال الباطل والتعارض فى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة وللترجيح شروط * الاول * التساوى فى الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد الا من حيث الدلالة * الثانى * التساوى فى القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله الجوينى * الثالث * اتفاقهما فى الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهى عن البيع فى وقت الندا مع الاذن به فى غيره واقسام التعادل والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة لان الادلة اربعة فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنة وبين الكتاب والاجماع وبين الكتاب والقياس

و بين السنة و السنة و بين السنة و الاجماع و بين السنة والقياس و بين الاجماع و الاجماع و بين الاجماع و القياس و بين القياسين قال الرازى فى المحصول الاكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وانكره بعضهم و قال عند التعارض يلزم التخيير و التوقف والحق الاول ﴿ المبحث الثانى ﴾ انه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا سواء كانا عقليين او نقليين هكذا حكى الاتفاق الزركشى فى البحر وهكذا اذا كان احد المتناقضين قطعيا والآخر ظنيا لان الظن ينتفى بالقطع بالنقيض و انما تتعارض الظنيات وقد منع جماعة وجود دليلين متكافئين فى نفس الامر بل لا بد ان يكون احدهما ارجح من الآخر وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبرى ونصره ابن السمعانى وهو المحكى عن احمد وهو المنقول عن الشافعى وقرره الصيرفى وعلى فرض التعادل فى نفس الامر وعجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر قيل انه مخير وبه قال الباقلانى وغيره وقيل انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر او يرجع المجتهد الى عموم او الى البراءة الاصلية وهو المنقول عن اهل الظاهر وبه قطع ابن كج وانكر ابن حزم نسبته الى الظاهرية وقيل ان كان التعارض بين حديثين تساقطا وان كان بين قياسين يخير حكاه ابن برهان فى الوجيز عن القاضى ونصره وقيل بالوقف وجزم به سليم واستبعده الهندى وقيل غير ذلك ﴿ المبحث الثالث ﴾ فى وجوه الترجيح بين المتعارضين لا فى نفس الامر بل فى الظاهر ولم يخالف فى ذلك الا من لا يعتد به ومن نظر فى احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح * واعلم ان الترجيح قد يكون باعتبار الاسناد وقد

يكون باعتبار المتن وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار امر خارج فهذه اربعة انواع والنوع الخامس الترجيح بين الاقيسة والنوع السادس الترجيح بين الحدود السمعية ﴿ النوع الاول ﴾ الترجيح باعتبار الاسناد وله وجوه * الاول * الترجيح بكثرة الرواة فيرجح ما رواته اكثر على ما رواته اقل لقوة الظن به واليه ذهب الجمهور قال ابن دقيق العيد هذا المرجح من اقوى المرجحات انتهى وقال الكرخي انهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قولان ترجيح الكثرة وترجيح العدالة فانه رب عدل يعدل الف رجل في الثقة كما قيل ان شعبة بن الحجاج كان يعدل مائتين وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره * الثاني * انه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة وذلك بان يكون اسناده عاليا * الثالث * انها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير لانه اقرب الى الضبط الا ان يعلم ان الصغير مثله في الضبط او اكثر ضبطا منه * الرابع * انها ترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك لانه اعرف بمدلولات الالفاظ * الخامس * انها ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لانه اعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك * السادس * ان يكون احدهما اوثق من الآخر * السابع * ان يكون احدهما احفظ من الآخر * الثامن * ان يكون احدهما من الخلفاء الاربعة دون الآخر * التاسع * ان يكون احدهما متبعا والآخر مبتدعا * العاشر * ان يكون احدهما صاحب الواقعة لانه اعرف بالقصة * الحادي عشر * ان يكون احدهما مباشرا لما رواه دون الآخر * الثاني عشر * ان يكون احدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون

الآخر لان كثرة الاختلاط تقتضى زيادة فى الاطلاع * الثالث عشر * ان يكون احدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر * الرابع عشر * ان يكون احدهما قد طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم دون الآخر * الخامس عشر * ان يكون احدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية و الآخر بمجرد الظاهر * السادس عشر * ان يكون احدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة و الاختبار و الآخر بمجرد التزكية فانه ليس الخبر كالمعاينة * السابع عشر * ان يكون احدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر * الثامن عشر * ان يكون احدهما قد عدل مع ذكر اسباب التعديل و الآخر عدل بدون ذكرها * التاسع عشر * ان يكون المزكون لاحدهما اكثر من المزكين للآخر * العشرون * ان يكون المزكون لاحدهما أكثر بحثا عن احوال الناس من المزكين للآخر * الحادى و العشرون * ان يكون المزكون لاحدهما اعلم من المزكين للآخر * الثانى و العشرون * ان يكون احدهما قد حفظ اللفظ فهو ارجح ممن روى بالمعنى او اعتمد على الكتابة * الثالث و العشرون * ان يكون احدهما اسرع حفظا من الآخر و ابطأ نسيانا منه فانه ارجح اما لو كان احدهما اسرع حفظا و اسرع نسيانا و الآخر ابطأ حفظا و ابطأ نسيانا فالظاهر ان الآخر ارجح من الاول * الرابع و العشرون * انها ترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من ينفرد عنهم فى كثير من رواياته * الخامس و العشرون * انها ترجح رواية من دام حفظه وعقله و لم يختلط على من اختلط فى آخر عمره و لم يعرف هل روى الخبر حال سلامته او حال اختلاطه * السادس والعشرون * انها تقدم رواية من كان اشهر بالعدالة و الثقة من الآخر لان ذلك يمنع من الكذب * السابع و العشرون *

انها ترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا * الثامن و العشرون * ان يكون احدهما معروف الاسم ولم يلتبس اسمه باسم احد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف * التاسع و العشرون * انها تقدم رواية من تأخر اسلامه على من تقدم اسلامه لاحتمال ان يكون ما رواه من تقدم اسلامه منسوخا هكذا قاله ابو اسحق الشيرازى و ابن برهان و البيضاوى وقال الآمدى بعكس ذلك * الثلاثون * انها تقدم رواية الذكر على الانثى لان الذكور اقوى فهما واثبت حفظا وقيل لا تقدم * الحادى و الثلاثون * انها تقدم رواية الحر على العبد لان تحرزه عن الكذب اكثر وقيل لا تقدم * الثانى و الثلاثون * انها تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه * الثالث و الثلاثون * انها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه * الرابع و الثلاثون * ان يكون احدهما احسن استيفاء للحديث من الآخر فانها ترجح روايته * الخامس و الثلاثون * انها تقدم رواية من سمع شفاها على من سمع من وراء الحجاب * السادس و الثلاثون * ان يكون احد الخبرين بلفظ حدثنا او اخبرنا فانها ارجح من لفظ انبأنا ونحوه قيل و يرجح لفظ حدثنا على لفظ اخبرنا * السابع و الثلاثون * انها تقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه * الثامن و الثلاثون * انها تقدم رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالاجازة * التاسع و الثلاثون * انها تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل * الاربعون * انها تقدم الاحاديث التى فى الصحيحين على الاحاديث الخارجة عنهما * الحادى و الاربعون * انها تقدم رواية من لم ينكر

عليه على رواية من انكر عليه * الثانى والاربعون * انها تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ وبالجملة فوجوه الترجيح كثيرة وحاصلها ان ما كان اكثر افادة للظن فهو راجح فان وقع التعارض فى بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد ان يرجح بين ما يعارض منها * النوع الثانى * الترجيح باعتبار المتن وفيه اقسام * الاول * ان يقدم الخاص على العام كذا قيل ولا يخفاك ان تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تداوله العمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع وهو مقدم على الترجيح * الثانى * ان يقدم الافصح على الفصيح لان الظن بانه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم اقوى وقيل لا ترجيح بهذا لان البليغ يتكلم بالافصح والفصيح * الثالث * انه يقدم العام الذى لم يخصص على العام الذى قد خصص كذا نقله الجوينى عن المحققين وجزم به سليم الرازى * الرابع * انه يقدم العام الذى لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب قاله الجوينى فى البرهان والكيا وابو اسحق الشيرازى فى اللمع وسليم الرازى فى التقريب والرازى فى المحصول * الخامس * انها تقدم الحقيقة على المجاز اذا لم يغلب المجاز * السادس * انه يقدم المجاز الذى هو اشبه بالحقيقة على المجاز الذى لم يكن كذلك * السابع * انه يقدم ما كان حقيقة شرعية او عرفية على ما كان حقيقة لغوية * الثامن * انه يقدم ما كان مستغنيا عن الاضمار فى دلالته على ما هو مفتقر اليه * التاسع * انه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا عليه من وجه واحد * العاشر * انه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة * الحادى عشر * ان يقدم

ما

ما كان فيه الايماء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك لان دلالة المعلل اوضح من دلالة غير المعلل * الثانى عشر * ان يقدم ما ذكرت فيه العلة مقدمة على ما ذكرت فيه متأخرة وقيل بالعكس * الثالث عشر * انه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها على الدال على تحريم الزيارة مطلقا * الرابع عشر * انه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به * الخامس عشر * انه يقدم المقرون بالتأكيد على ما لم يقرن * السادس عشر * انه يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به * السابع عشر * انه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وقيل بالعكس ولا يرجح احدهما على الآخر والاول اولى * الثامن عشر * انه يقدم النهى على الامر * التاسع عشر * انه يقدم النهى على الاباحة * العشرون * انه يقدم الامر على الاباحة * الحادى والعشرون * انه يقدم الاقل احتمالا على الاكثر احتمالا * الثانى والعشرون * انه يقدم المجاز على المشترك * الثالث والعشرون * انه يقدم الاشهر فى الشرع او اللغة او العرف على غير الاشهر فيها * الرابع والعشرون * انه يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالايماء و بالمفهوم موافقة و مخالفة * الخامس والعشرون * انه يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص لانه اكثر * السادس والعشرون * انه يقدم المقيد على المطلق * السابع والعشرون * انه يقدم ما كان صيغة عمومه بالشرط الصريح على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة فى سياق النفى او جمعا معرفا او مضافا ونحوهما * الثامن والعشرون * انه يقدم الجمع المحلى والاسم الموصول على اسم

الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالته اضعف على خلاف معروف في هذا وفي الذي قبله ﴿ النوع الثالث ﴾ الترجيح باعتبار المدلول وفيه اقسام * الاول * انه يقدم ما كان مقررا لحكم الاصل والبراءة على ما كان ناقلا وقيل بالعكس واليه ذهب الجمهور واختار الاول الفخر الرازي والبيضاوي والحق ما ذهب اليه الجمهور * الثاني * ان يكون احدهما اقرب الى الاحتياط فانه ارجح * الثالث * انه يقدم المثبت على النفي نقله الجويني عن جمهور الفقهاء لان مع المثبت زيادة علم وقيل بالعكس وقيل هما سواء واختاره في المستصفى * الرابع * انه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه * الخامس * انه يقدم ما كان حكمه اخف على ما كان حكمه اغلظ وقيل بالعكس * السادس * انه يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به * السابع * ان يكون احدهما موجبا لحكمين والآخر موجبا لحكم واحد فانه يقدم موجب الحكمين لاشتماله على زيادة * الثامن * انه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي وقيل بالعكس * التاسع * انه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد والمرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده ارجح على غيره اذا تعارضت ﴿ النوع الرابع ﴾ الترجيح بحسب امور خارجة وفيه اقسام * الاول * انه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر * الثاني * ان يكون احدهما قولا والآخر فعلا فيقدم القول لان له صيغة والفعل لا صيغة له * الثالث * انه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الامثال ونحوها فانها ترجح العبارة على الاشارة * الرابع * انه يقدم ما عمل عليه اكثر السلف على ما ليس كذلك لان الاكثر

اولى

اولى باصابة الحق وفيه نظر لانه لا حجة فى قول الاكثر ولا فى علمهم فقد يكون الحق فى كثير من المسائل مع الاقل ولهذا مدح الله القلة فى غير موضع من كتابه * الخامس * ان يكون احدهما موافقا لعمل الخلفاء الاربعة دون الآخر فانه يقدم الموافق وفيه نظر * السادس * ان يكون احدهما يتوارثه اهل الحرمين دون الآخر وفيه نظر * السابع * ان يكون احدهما موافقا لعمل اهل المدينة وفيه نظر * الثامن * ان يكون احدهما موافقا للقياس دون الآخر فانه يقدم الموافق * التاسع * ان يكون احدهما اشبه بظاهر القرآن دون الآخر فانه يقدم * العاشر * انه يقدم ما فسره الراوى له بقوله او فعله على ما لم يكن كذلك وقد ذكر بعض اهل الاصول مرجحات فى هذا القسم زائدة على ما ذكرناه ههنا وقد ذكرناها فى الانواع المتقدمة لانها بها الصق ومن اعظم ما يحتاج الى المرجحات الخارجة اذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من وجه كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم فان الاولى خاصة فى الاختين عامة فى الجمع بين الاختين فى الملك او بعقد النكاح والثانية عامة فى الاختين وغيرهما خاصة فى ملك اليمين وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع نهيه صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم عن الصلوة فى الاوقات المكروهة فان الاول عام فى الاوقات خاص فى الصلوة المقضية والثانى عام فى الصلوة خاص فى الاوقات فان علم المتقدم من العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخا عند من يقول ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم

واما من لايقول به فيعمل بالترجيح بينهما وان لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع الى الترجيح على القولين جميعا بالمرجحات المتقدمة واذا استويا اسنادا ومتنا ودلالة رجع الى المرجحات الخارجية وان لم يوجد مرجح خارجي وتعارضا من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم هل يتخير المجتهد فى العمل باحدهما او يطارحهما ويرجع الى دليل آخر ان وجد او الى البراءة الاصلية ونقل سليم الرازى عن ابى حنيفة انه يقدم الخبر الذى فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة من مشكلات الاصول والمختار عند المتأخرين الوقف الا بترجيح يقوم على احد اللفظين بالنسبة الى الآخر وكأن مرادهم الترجيح العام الذى لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الامور الخارجة عن مدلول العموم ثم حكى عن الفاضل ابى سعيد محمد بن يحيى انه ينظر فيهما فان دخل احدهما تخصيص مجمع عليه فهو اولى بالتخصيص وكذلك اذا كان احدهما مقصودا بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقيا قال الزركشى فى البحر وهذا هو اللائق بتصرف الشافعى فى احاديث النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة فانه قال لما دخلها التخصيص بالاجماع فى صلوة الجنازة ضعفت دلالتها فتقدم عليها احاديث القضية وتحية المسجد وغيرهما ﴿النوع الخامس﴾ الترجيح بين الاقيسة لا خلاف فى انه لا يكون بين ما هو معلوم منها واما ما كان مظنونا فذهب الجمهور الى انه يثبت الترجيح بينها وهو على اقسام * الاول * بحسب العلة * الثانى * بحسب الدليل الدال على وجود العلة * الثالث * بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم * الرابع * بحسب دليل الحكم * الخامس * بحسب كيفية الحكم

* السادس * بحسب الامور الخارجة * السابع * بحسب الفرع و لكل قسم من هذه السبعة اقسام فصلها فى الارشاد * النوع السادس * الترجيح بين الحدود السمعية وهو على اقسام * الاول * انه يرجح الحد المشتمل على الالفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة او التضمن على الحد المشتمل على الالفاظ المجازية او المشتركة او الغريبة او المضطربة وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام * الثانى * ان يكون احدهما اعرف من الآخر فيقدم الاعرف على الاخفى لانه ادل على المطلوب من الاخفى * الثالث * انه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات * الرابع * انه يقدم ما كان مدلوله اعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة و قيل بل يقدم الاخص للاتفاق على ما تناوله * الخامس * انه يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع و اللغة على ما لم يكن كذلك لكون الاصل عدم النقل * السادس * انه يقدم ما كان اقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا او لغة * السابع * انه يقدم ما كان طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الآخر * الثامن * انه يقدم ما كان موافقا لعمل اهل الحرمين ثم ما كان موافقا لاحدهما * التاسع * انه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الاربعة * العاشر * انه يقدم ما كان موافقا للاجماع * الحادى عشر * انه يقدم ما كان موافقا لعمل اهل العلم * الثانى عشر * انه يقدم ما كان مقررا لحكم الحظر على ما كان مقررا لحكم الاباحة * الثالث عشر * انه يقدم ما كان مقررا لحكم النفى على ما كان مقررا لحكم الاثبات * الرابع عشر * انه يرجح ما كان لاسقاط الحدود على ما كان موجبا لها * الخامس عشر *

انه يقدم ما كان مقررا لايجاب العتق على ما لم يكن كذلك و فى غالب هذه المرجحات خلاف يستفاد من مباحثه المتقدمه" و يعرف به ما هو الراجح فى جميع ذلك و طرق الترجيح كثيرة جدا و قد تقدم ان مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة فى نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر

خاتمة لمقاصد هذا الكتاب

لا خلاف فى ان بعض الاشياء يدركها العقل و يحكم فيها كصفات الكمال و النقص و الملائمة للغرض و منافرته و احكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم الى خمسة احكام * الاول * الوجوب كقضاء الدين * الثانى * التحريم كالظلم * الثالث * الندب كالاحسان * الرابع * الكراهة كسوء الاخلاق * الخامس * الاباحه" كتصرف المالك فى ملكه وههنا مسئلتان * الاولى * هل الاصل فى ما وقع فيه الخلاف و لم يرد فيه دليل يخصه او يخص نوعه الاباحة او المنع او الوقف فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية و نسبه بعض المتأخرين الى الجمهور الى ان الاصل الاباحه" و ذهب الجمهور الى انه لا يعلم حكم الشئ الا بدليل يخصه او يخص نوعه فاذا لم يوجد دليل كذلك فالاصل المنع و ذهب الاشعرى و ابو بكر الصيرفى و بعض الشافعية الى الوقف بمعنى لا يدرى هل هنا حكم ام لا و صرح الرازى فى المحصول ان الاصل فى المنافع الاذن و فى المضار المنع و الحق ان الاصل فى المنافع الاباحة و يدل عليه قوله تعالى قل من حرم زينه" الله التى اخرج لعباده و الطيبات و اذا انتفت الحرمه"

بالكلية" ثبتت الاباحة" و قوله تعالى احل لكم الطيبات و ليس المراد منها الحلال و الا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا و ذلك يقتضى حل المنافع باسرها وقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا و اللام يقتضى الاختصاص بما فيه منفعة" وقوله تعالى قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة" الآية" فجعل الاصل الاباحة" والتحريم مستثنى وقوله تعالى سخر لكم ما فى السموات و ما فى الارض جميعا ويستدل على ذلك ايضا بما ثبت فى الصحيحين و غيرهما من حديث سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم على السائل من اجل مسألته و بما اخرج الترمذى و ابن ماجة عن سلمان الفارسى انه قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السمن و الجبن و الفرا قال الحلال ما احله الله فى كتابه و الحرام ما حرمه الله فى كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه و استدل المانعون بما هو خارج عن محل النزاع او مجاب عنه ولم يأتوا بما يصلح للاستدلال و كذا القائلون بالتوقف ﴿ الثانية ﴾ اختلفوا فى وجوب شكر المنعم عقلا فقال جمهور الاشعرية لا حكم للعقل بوجوب شكره ولا اثم فى تركه على من لم تبلغه الدعوة النبوية و المعتزلة و من وافقهم اوجبوه بالعقل على من لم يبلغه الشرع و هذا فى الوجوب العقلى و اما الوجوب الشرعى فلا نزاع فيه بينهم و قد صرح الكتاب العزيز بامر العباد بشكر ربهم و صرح ايضا بانه سبب زيادة النعم و الادلة القرآنية والحجج النبوية فى هذا كثيرة جدا و حاصلها فوز الشاكر بخيرى الدنيا والآخرة وفقنا الله تعالى لشكر نعمه و دفع عنا جميع نقمه * و الى هنا انتهى ما اريد جمعه بقلم مؤلفه

* المفتقر الى نعم ربه الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له ابى *
* الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى *
* غفر الله له ذنوبه وكان الفراغ منه فى نحو شهر ونصف *
* يوم الثلثاء لعله العشرون من شوال سنة ثمان وثمانين *
* ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة *
* والتحية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا *
* وباطنا والصلوة والسلام على سيدنا *
* محمد وآله وصحبه قاعدا وقائما *
* وظاعنا وساكنا *

* * *

Aug

August